المرأة والجريمة

الكتاب	المرأة والجريمة
الكاتب	د. هويدا سعيد ذكي عبدربه
تاريخ النشر	الطبعة الأولى 2025
الترقيم الدولي	**978-977-989-092-0**
التصميم	بكري خضر

الناشر

دار زهرات البيدر للطباعة والنشر والتوزيع

الايميل: zahrat@alhoush.co

+971 1508735534

+249 912206 443

+249 122 064 433

رقم الإيداع: 22864/ 2025م

حقوق النشر محفوظة للدار ©

أي اقتباس أو تقليد، أو إعادة طبع أو نشر دون موافقة كتابية يعرض صاحبه للمساءلة القانونية، والمادة الواردة وحقوق الملكية الفكرية خاصة بالمؤلف والدار فقط لا غير.

دار زهرات البيدر للنشر غير مسؤولة عن آراء المؤلف وأفكاره، وتعبر الآراء والافكار الواردة في هذا الكتاب عن وجهة نظر المؤلف ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الدار.

المرأة والجريمة

د. هويدا سعيد ذكي عبدربه

الإستهلال

قال تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣١)

سورة النور الآية (٣١)

الفهرس

الإهداء	9
المقدمة	13
الجزء الأول: الجريمة فى عالم النساء	**25**
بداية اهتمام العلماء بجرائم المرأة	35
العوامل التي تؤثر في تحديد حجم جرائم الإناث	36
موقف العلماء من الاحصاءات الخاصة بجرائم الإناث	44
دراسة سيكولوجية المرأة	54
المرأة والجريمة	61
جرائم النساء في السودان	67
وضع مسودة السياسة القومية للمرأة	76
حوار مع مدير الإدارة العامة للسجون والإصلاح	84
الجرائم الأخلاقية هي الأكثر	96
اختلاف جرائم النساء عن الرجال	98
دور مخجل لجمعية رعاية المساجين	108
دوافع السلوك الإجرامي وعلاقته بالأمن النفسي	142
دوافع جريمة القتل	145
الجزء الثاني: منهجية البحث واجراءته	**159**
الجزء الثالث: عرض ومناقشة النتائج	**164**
الجزء الرابع: التوصيات والمقترحات	**187**
التوصيات	188
المراجع	189
الملاحق	205

الإهداء

إلى روح والدى

مــن صنــع واجهــة الإبــداع وغــرس روح الطمــوح فى دواخــلى وإخوتــى وكل مــن فقــد أمــل النجــاح في الحيــاة

ذلك الرجل العصامي

مــن عــاش كفاحــا أورثــه لنــا وكل نجــاح بحياتــي هــو نبتــه لغــرس غرســه بيديــه الطاهــرة رحمــه اللــه واســكنه مــع الصديقــين والشــهداء

وإلى عبق النرجس الحنون

إلى حدائق فاحت عطرا وشجون

إلى صدر ضمني بلطف وجعل فى مهدى سكون

إلى روح امي رحمها الله وجعلها من سيدات الجنة

الكاتبة / د هويدا سعيد زكى

ملخص محتوى الكتاب باللغة العربية

تلخص موضوع الكتاب في أنه هناك عوامل أساسية أسهمت في ظهور الإجرام في شخصية المرأة ومن واقع البحوث حول دراسة الجريمة قامت الكاتبة بالدراسة والبحث بوضع عدد من الأسباب على أساسها قامت بتصميم استبانة فيها البنود التي يمكن أن تكون من العوامل المؤثرة في ارتكاب الجريمة ولدراسة هذه الأسباب استخدمت الكاتبة المنهج الوصفي على عينة من النساء مرتكبات الجرائم والذي وصل عددهن (١٢٠) عينة وقد كانت نتائج الدراسة كالآتي:

١ - إن اختلالات الشخصية تمثل دافعاً وسبباً لارتكاب الجريمة وسط النساء

٢ - العوامل النفسية تعتبر من العوامل المهمة المؤثرة في الشخصية ا لمذ نبة

٣ - الضغوط الأسرية تعتبر من العوامل المؤثرة لارتكاب المرأة الجريمة

٤ - العوامل الاجتماعية والضغوط المتزامنة في التنشئة الأولى للنساء من العوامل المؤدية للإنحراف في أوساط النساء.

٥ - العوامل الاقتصادية من أهم الدوافع المؤدية للإنحراف حيث ترى الكاتبة أن العوامل الاقتصادية وشح الإمكانيات من أهم الدوافع التي تؤدي بالنساء إلى ارتكاب الجرائم في المجتمع السوداني.

Abstract

A problem of this research in summarized in some basic factors that have contributed in the presence of criminality in women's personality Actually, and according to researches about crime investigation, the researcher has produced several reasons, and on the base of them, she designed a questionnaire contained the factors that may be influencing factors in committing crime. To study these reasons, there researcher used the descriptive method on a sample of some women who were wrongdoer of crimes; their number has reached ١٢٠ samples.

Result of the research as the following:

-١ The differences in personality represent a motive and cause to commit crimes in women's environment

-٢ Psychological factors are considered of important ones that affect Personality.

-٣ Family factors: are considered of factors that affect women to commit crime.

-٤ Social factors and pressures when primary upbringing for women, lead to abnormality in women's environments.

-٥ Economical factors: have an important

motives that lead to abnormality, whereas the researcher see that the economical factors and lack of abilities are the most important motives that lead women to commit crimes in Sudan community.

المقدمة:

يتناول الكتاب بالدراسة أهم مخلوقات الله في الأرض ألا وهو المرأه التي خلقها الله وفطر في ذاتها كم هائل من الحنان والشفافية كرم الله سبحانه وتعالى المرأه في كل الأديان السماوية ومجالات الحياة إذ تعتبر المرأة هي الوعاء الذي يحافظ على بقاء النوع البشري فهي منتجة للحياة بإذن من ربها وداعية للحياة.

إذن فالمرأة يجب أن تحس بقوتها في أهميتها هذه، كما أن المرأة هي وعاء اللذة الجنسية وهي الوعاء العاطفي الذي يشعر معه الرجل بالسكينة والراحة فهي تثير روح المنافسة بين الرجال للوصول إلى قلبها

إذن فالمرأة هي وعاء الحياة واللذة والعاطفة فهي تضرب بجذورها في أعرق نوازع الحياة وبالنظر في سيكولوجية المرأة ترى الكاتبة أنه عليه أولاً تناول بعض الدراسات التي اتجهت إلى سيكولوجية المرأة اعتماداً على ما ورد في القرآن والسنة ليس محاولة لإعطاء الصبغة الدينية ولكن لأن الدين والسنة هما مرجعنا كامة مسلمة، وهناك دراسة عن سيكولوجية المرأة أجرتها هناء أبو شبهة - ١٩٧٩ كما جاء في القرآن الكريم وتعرضت لبعض النصوص المختلفة من الرسالات السماوية. وذكرت خلالها أن علم النفس الديني أصبحت الحاجة له ملحة خاصة في عصر العولمة هذا وقامت دراستها على فرضية أساسية هي أنه هناك دلائل في الشريعة الإسلامية آيات القرآن والسنة على ما جاء به علماء الغرب وخاصة بعض متغيرات البناء النفسي للمرأة مثل:

١ - الحاجات النفسية للمرأة

٢ - أدوار المرأة الاجتماعية

٣ - سمات الشخصية للمرأة السوية.

كمـا ورد تعريـف في الدراسـة لمصطلـح سـيكولوجية المـرأة بأنـه هـو كل مـا يتعلـق بنفـس المـرأة عامـة أي هـو الظواهـر أو الخصائص النفسـية والأعـراف التـي ترجـع إلى أصـول ومسـببات نفسـية لبعـض الأمـراض أو بعـض الإضطرابـات السـلوكية المؤديـة لارتـكاب المـرأة للجريمـة.

أمـا في دراسـة لأمـل المخزومـي - ١٩٨٩م عن سـيكولوجية المـرأة وردت في الدراسـة أن سـيكولوجية المـرأة هـي الطبيعـة النفسـية لهـا حيـث أنـه يصعـب فهـم هـذه الطبيعـة إلا بعـد اجـراء التحليـل وجمـع الإجابـات المبـاشرة ثـم تحليلهـا وربطهـا بواقـع حيـاة المـرأة لنفهـم طبيعتهـا، ولكن

المرأة تسعد بغموضها هذا لأنه يزيدها سحراً، فالمرأة مخلوق محوري شديد التغلب والتستر بدرجة يصعب معها التقاط صورة حقيقية لها.

ووصف الرجل المرأة بأنها حية في نعومتها وقسوتها والتوائها وقدرتها على النفاذ هذا الوصف له جذوره الدينية - في التوراة في الإصحاح الثالث من سفر التكوين - حيث أوحت الحية للمرأة بأن تأكل من شجرة منعها الله فأخذت المرأة من الشجرة وأكلت وأعطت آدم.

أي أنه هناك علاقة بين المرأة والحية في النص التوراتي وهو من الأسرار لبيان سواء آمن به البعض أم نظر اليه كتراث ديني فنحن نستطيع استخلاص المفاهيم التالية:

١ - ثمة علاقة بين المرأة والحية نتج منها حوار ثم اتفاق ثم خطة تم تنفيذها

٢- كانت المرأة قابلة للإستهواء من الحية وقادرة على استهواء الرجل

-٣- يسمع الرجل لقول المرأة ويعاني من ذلك.

وفي النص القرآني لم تشير النصوص القرآنية إلى التحالف بين المرأة والحية حيث وردت القصة في ثلاث مواضع في القرآن الكريم سورة البقرة

(وقلنـا يـا آدم أسـكن أنـت وزوجـك الجنـة وكلا منهـا رغـداً حيـث شـئتما ولا تقربـا هـذه الشـجرة فتكونـا مـن الظالمـين (٣٥)) فأزلهمـا

الشـيطان عنهـا فأخرجهمـا ممـا كانـا فيـه وقلنـا اهبطـوا بعضكـم لبعض عـدو ولكـم في الأرض مسـتقر ومتـاع إلى حـين (٣٦) (سـورة البقـرة، الآيات (٣٥) (٣٦))

وفي سـورة الأعـراف : ذكـر أيضـاً المخاطبـة لآدم أن يسـكن الجنـة ولا يقـرب الشـجرة في الآيـة رقـم (١)

وفي سـورة طـه الآيـات (١٢٠)، (١٢١) أنـه منـع آدم مـن الشـجرة ولكـن وسـوس لهمـا الشـيطان.

ففـي سـورة البقـرة والأعـراف كانـت الوسوسـة لآدم وحـواء معـاً دون إشـارة لسـبق أحدهمـا. أمـا في سـورة طـه كانـت الوسوسـة موجهـة لآدم فوسـوس اليـه الشـيطان ثـم تذكـر الدراسـة أنـه لا يمكـن فهـم المـرأة نفسـياً إلا مـن خـلال فهمهـا بيولوجيـاً وعـلى الرغـم مـن الغمـوض النفـسي إلا أنهـا واضحـة بيولوجيـاً مـن حيـث التركيـب الجسـماني الواضـح والـذي بـين مفاتنهـا ومقابـل الغمـوض النفـسي نجـد التكشـف البيولوجـي والـذي تسـعى المـرأة السـوية إلى التخفـي والتسـتر فيـه ومـا الخجـل الفطـري إلا رغبـة حقيقيـة مـن المـرأة السـوية للإبتعـاد عـن العيـون الفاحصـة فيأتـي حجـاب المـرأة ملبيـاً للاحتيـاج الفطـري لديهـا بالرغبـة بالتسـتر أمـا محـاولات التعـري لـدى النسـاء فهـي رغبـة تأتـي بإيعـاز مـن الرجـل أو لفـت انتباهـه أو لإرضائـه أي أن التعـري ليسـت صفـة أصليـة في المـرأة السـوية ويتبـع صفـة التسـتر صفـة التظاهـر فدائمـاً تميـل المـرأة إلى تزيـين ظاهرهـا وتجميلـه ليتلهـى بـه أي ناظـر وهنـا نفهـم تعلـق المـرأة الفطـري بـأدوات الزينـة وتنشـغل المـرأة دائمـاً بحاجتهـا إلى الإحسـاس بالمسـاواة مـع الرجـال ولكـن الرجـل يعلـو عـلى المـرأة دائمـاً فقـد ذكـر في التـوراة الإصحـاح الثالـث مـن سـفر التكويـن) وإلى رجلـك يكـون اشـتياقك وهـو يسـود عليـك)

وجـاء في القـرآن الكريـم(ولهـن مثـل الـذي عليهـن بالمعـروف وللرجـال عليهـن درجـة) سـورة البقـرة الآيـة (٢٢٨).

(الرجـال قوامـون عـلى النسـاء بمـا فضـل اللـه بعضهـم عـلى بعـض وبمـا أنفقـوا مـن أموالهـم) سـورة النسـاء الآيـة (٣٤).

ولكـن تملـك المـرأة الإرادة المحركـة للرجـل في حين يملـك الرجـل الإرادة الفاعلـة والمـرأة بوعيهـا الفطـري تسـعى لموازنـة ذلـك بجمالهـا الأنثـوي وتسـتطيع أن تصـل مـن خـلال جمالهـا الأنثـوي إلى قهـر قـوة الرجـل وبذلـك تشـعر أنهـا حققـت مرادهـا، وكـرد فعـل نفـسي لهـذا الشـعور بالتحتيـة والتبعيـة نجـد أن المـرأة تميـل إلى الدهـاء والحيلـة لتتفـادى بطـش الرجـال.

ومـع الإعتـذار للزعيمـات فـإن المـرأة تبقـى متعلقـة برقبـة الرجـل طـوال حياتهـا فهـي في طفولتهـا متعلقـة برقبـة أبيهـا أو أخيهـا ثـم تنتقل لتعيـش متعلقـة بزوجهـا وإذا تـوفي تكـون في كنـف ابنهـا وهكـذا هنـاك محوريـة بـدور الرجـل سـواء رضينـا أم أبينـا والمـرأة مولعـة بالممنـوع بحثـاً عـن الخـلاص مـن التبعيـة.

كمـا أن المـرأة تجمـع بـين النقيضـين اللـذة و الألـم ولا يفهـم المـرأة مـن لا يفهـم هـذه الصفـة الفطريـة فيهـا فهـي تجمـع بينهمـا بحيـث لا تسـتطيع التفرقـة بينهمـا في بعـض اللحظـات ويتجسـد ذلـك في حالـة اللقـاء الجنـسي والـذي يمـوج بمشـاعر تجابـه في التناقـض لـدى المـرأة وأيضـاً يتجسـد في لحظـات الـولادة والرضاعـة وتربيـة الأولاد عـلى الرغـم مـن شـكواها ولكنهـا تحـس باللـذة. ويسـاعد المـرأة في كل ذلـك تكوينهـا العاطفـي وتسـعفها الغـدد الدمعيـة بمـا تحتاجـه مـن دمـوع كمـا أن المـرأة متقلبـة والتقلـب صفـة بيولوجيـة لـدى المـرأة ونفسـية أصيلـة فيهـا فمنـذ بلوغهـا لا تسـتقر المـرأة عـلى حـال فتأتـي الـدورة الشـهرية ومـا يصاحبهـا مـن تغـيرات ثـم الـزواج والحمـل وتغيراتـه التـي تجعلهـا في حالـة مـن الشـوق والرجـاء والخـوف طيلـة شـهور الحمـل ثـم يتبـع ذلـك الـولادة ويأتـي عـدم اسـتقرار المـرأة مـع طفـل كثـير الاحتياجـات ورجـل يريدهـا لـه في أغلـب الأحيـان

. إذن خلـق اللـه المـرأة ولديهـا قابليـة لمواكبـة كل هـذه التغـيرات ومـن

لا يفهم هذا يحار في تغير أحوال المرأة وسلوكياتها.

كل الصفات التي ذكرت في البحث تمثل غالبية النساء وتبقى هنالك استثناءات تخرج عن القواعد وهذه هي المرأة اللغز شديدة الغموض شديدة الوضوح بالغة الضعف والقوة فاستوصوا بالنساء خيراً.

ولكن قسوة الظروف أحياناً تصنع المعجزات.

حيث تتغير المرأة وفقاً لدوافع مختلفة لتصبح شخصية منفذة لجرائم تتساوى في الصنف والقوة أحياناً مع جرائم الرجال.

كيف تحولت الشخصية الوديعة الحنونة إلى شخصية ذات مزاج عدواني. هذا ما تدرسه الكاتبة إذ تأخذنا إلى تحليل العوامل التي تساعد في الإنحراف السلوكي للمرأة في دراسة بحثية مقارنه لـ عوامل إرتكاب المرأة للجريمة

دراسة مسحية للنساء بالسجون بين النساء في الريف والمدن الكبرى

وكذلك تتطلع الكاتبة على ماهية الدوافع التي تؤثر في شخصية المرأة لتدفعها إلى ارتكاب ما هو مخالف للقانون والأعراف السائدة في المجتمع الذي نعيش فيه.

إن اتجاه المرأة للجريمة يعد في السابق من الأشياء النادرة الحدوث أما في عصرنا هذا بصفة عامة فإن الجريمة قد كثرت وأصبحت الحاجة ملحة إلى دراستها من ناحية التحليل والماهية والدوافع (د.سمير عبده، ١٩٨٩م) .

مفهوم الجريمة :

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية عادة لا يخلو منها مجتمع من المجتمعات الإنسانية وإن الجريمة قد وجدت في بداية الخلق مع خلق الإنسان نفسه فهذه الظاهرة لابد من تحديدها كظاهرة من الناحية العلمية ومعرفة النواحي النفسية والدافعية الموجهه للجريمة ومع أن علم الإجرام أصبح ذا أهمية بالغة ويحظى باهتمام كثير من العلماء إلا أنه لا يزال يواجه مشكلة تعريف السلوك الإجرامي والذي يجب أن يندرج تحت نطاقه ذلك أن كثيراً من العلماء والمؤلفين يذهب إلى أن

علـم الإجـرام أصبـح ذا أهميـة بالغـة وحظـي باهتمـام كثـير مـن العلمـاء إلا أنـه لا يـزال يواجـه تعريـف مشـكلة السـلوك الإجرامـي أو لمرتكبـي هـذا السـلوك باعتبـار أن كل فـرد يعتـبر حالـة لا تعمـم. وإن تحديـد علـم الجريمـة أو تعريفهـا ضرورياً باعتبارهـا الوحـدة التـي يقـوم عـلى أساسـها علـم الإجـرام، كمـا أن الكاتبـة في هـذا المجـال يجـب أن لا تهتـم بالأسـباب والدوافـع التـي أدت إلى حـدوث الجريمـة فحسـب بـل يجـب أن يفهـم ويحـدد كيفيـة تجـارب الأفـراد مـع هـذه الدوافـع ومـا ينطـوي عليهـا مـن أبعـاد.

إذا إن تعريـف الجريمـة عـلى الوجـه المتقـدم بـين أركانهـا العامـة أي الـشروط اللازمـة لقيـام الجريمـة قانونيـاً بغـض النظـر عـن نوعهـا هـي:

١ - وجـود نـص قانونـي يبـين الفعـل أو السـلوك المعاقـب عليـه والعقوبـة المقـدرة وهـو مـا يعـرف بالركـن الشرعـي للجريمـة.

٢ - مـا يقـع مـن الجانـي مـن نشـاط رجـلاً كان أو إمـرأة أو حـدث ايجابـي أو سـلبي معاقـب عليـه وهـو ركنهـا المـادي .

٣ - أن يكـون هـذا النشـاط قـد وقـع مـن انسـان توافـرت فيـه الأهليـة لتحمـل تبعيـة أعمالـه وأن يكـون في مباشرتـه هـذا النشـاط قـد ارتكـب خطـأ يوجـب مسـئوليته عنـه وهـو مـا يعـرف بالركـن الأدبـي للجريمـة باعتبارهـا ذلـك الحـزب مـن السـلوك الـذي يحرمـه القانـون الوضعـي.

فالجريمـة في نظـر هـؤلاء الباحثـين هـي كل خـروج عـلى القانـون الوضعـي والـذي نظمتـه هيئـة سياسـية خاصـة وحـددت بمقتضـاه حالات المسـئولية وشروط العقوبـات وأنـواع الجـزاءات وتبعـاً لذلـك الإتجـاه فـإن الفعـل لا يعـد إجراميـاً إلا إذا انطـوى عـلى الآتـي:

أ - تصرف مخالف صريح

ب - توفر عنصر سوء النية

ج - لا بـد مـن وجـود هيئـة قضائيـة تـشرف عـلى تطبيـق هـذا

القانــون فتحــدد مســئوليات الســلوك.

وأصبــح تعريــف الجريمــة القانونــي ناقصــاً وهــو مــا جعــل علمــاء الاجتمــاع يتســاءلون هــل يكفــي لتعريــف الجريمــة أن نقــول إنهــا الســلوك الــذي يحرمــه القانــون؟

وهــل يمكــن أن ينطبــق مثــل هــذا التعريــف عــلى الجرائــم التــي تحدث في المجتمعــات البدائيــة حيــث تختلف المعايــير السياســية والاجتماعية.

لا أحــد منــا ينكــر مــا للقانــون مــن دلالــة في المجــال الاجتماعــي ولكــن لنفــترض أن السرقــة لــم تكــن ممنوعــة في احــدى القوانــين، فهــل معنــى هــذا أنــه يمكــن للــرأي العــام أن يقــرر مســلك الســارق ؟

وفي الــرد عــلى ذلــك يقــول ســمير عبــده أن ثمــة جريمــة طبيعيــة تعــبر عــن خــروج الإنســان عــلى الســنن الأخلاقيــة المفطــورة أو مخالفتــه للمشــاعر الإنســانية العاديــة كالشــفقة والاســتقامة وغــير ذلــك.

إن النظــرة القانونيــة للجريمــة تذهــب إلى أن الجريمــة معدومــة في المجتمعــات البدائيــة بيــد أن الباحثــين قــد أكــدوا أنــه ليــس مــن ثمــة مجتمــع بدائــي واحــد يجهــل الجريمــة تمامــاً أو يعلــم كل مفهــوم مــن مفاهيــم العدالــة الجنائيــة هــذا إلى أنــه ليــس مــن الــضروري أن تكــون ســمة ســلطة سياســية أو هيئــة قضائيــة حتــى تكــون ســمة جريمــة بــل قــد تقــوم الجماعــة نفســها بتحديــد المســئولية ومعاقبــة الخارجــين عــلى العــرف فمثــلاً جماعــات الغجــر أو المهاجريــن العينيــين في شــيكاغو تتــولى مهمــة العدالــة فيهــا ســلطة غــير رســمية ليــس لهــا أدنى ســلطة سياســية وتقــوم بتحديــد المســئولية وفــرض الجــزاء مســتندة إلى المعايــير الجمعيــة لا إلى القانــون الوضعــي وتكــون الجريمــة في هــذه الحــال هــي كل فعــل عدوانــي يتعــارض مــع تماســك الجماعــة التــي ينتمــي إليهــا المجــرم.

ومــع هــذا فإننــا نــرى أن العقوبــة لــم تعــد دائمــا هــي الغايــة مــن التشريــع الجنائــي في كثــير مــن القوانــين الحديثــة بــل لقــد أصبحــت المحاكــم تكتفــي في كثــير مــن الأحيــان بوقــف الحكــم أو تحقيقــه أو وضــع

المجـرم تحـت المراقبـة أو المطالبـة بدفـع بعـض التعويضـات، كمـا أننـا نلاحـظ أن سـبق الإصرار أو سـوء النيـة لـم يعـد هـو الـشرط الوحيـد والـذي مـع توافـره يتعـرض الشـخص للمسـؤلية الجنائيـة. ومـن جانـب آخـر يميـل الكثـير مـن الباحثـين إلى القـول بـأن الجانـب القانونـي غـير كافي لعـدة أسـباب بيناهـا فيمـا سـبق، لهـذا فهـم يميلـون إلى الأخـذ بالتعريـف الاجتماعـي للجريمـة وحـاول الكثـيرون منهـم أمثـال ريمـير، هـور يقتـز كـبرس، وغيرهـم حاولـوا وضـع تعريـف عـام للجريمـة غـير أن معظـم هـذه الاتجاهـات رغـم تشـعب مناهجهـا واختلافهـا تـكاد تنفـق في أمـر واحـد هـو أنهـا بصفـة عامـة لـم تتبـع معيـاراً مجـرداً يمكـن عـلى أساسـه دراسـة الجريمـة بوجـه عـام ومـن وجهـة النظـر الاجتماعيـة فقـد افتقـرت كل محاولـة مـن هـذه المحـاولات عـلى تنـاول جريمـة مـن الجرائـم كل عـلى حـدة والاجتهـاد في دراسـتها عـلى مـدى معيـار واحـد قـد لا يصـدق في باقـي الجرائـم غـير أن هنـاك مـن العلمـاء مـن حـاول

وضـع معايـير عامـة مجـردة تصـدق في دراسـة جميـع الجرائـم ومـن هـذه تعريـف سـزر لانـدو والـذي يـرى أن أهميـة تعريـف الجريمـة تبـدو في أنـه سـيحدد مـا إذا كان نمـط معـين مـن أنمـاط السـلوك يمكـن أن ينـدرج في نطـاق نظريـة السـلوك الاجرامـي أولاً.

وقـد انتهـى إلى تعريـف الجريمـة بأنهـا السـلوك الـذي تحرمـه الدولة، والـذي قـد تتدخل لمنعـه بعقـاب مرتكبيـه) د. سـعد جـلال، ١٩٨٦م).

يشـتمل موضـوع الكتـاب عـن دراسـة أهميـة سـلوكيات المـرأة منـذ طفولتهـا ونشـأتها مـروراً بـكل مراحـل الحيـاة ومعتركاتهـا إلى أن تصبـح أم صالحـة تربـى جيـلاً يفخـر بـه، فدائمـاً عهدنـا في المجتمعـات العربيـه ونسـبة للترابـط الأسري أن الأسره هـي التـي تضـع اللبنـات الأولى في حيـاة كل أفرادهـا وفي حيـاة كل إمـرأة صالحـة تخـرج للمجتمـع.

ويحـدث أن تتعـرض بعـض الفتيـات للضغـوط الخارجيـة مـن خـارج الأسرة أو مـن داخـل الأسرة نفسـها وينعكـس هـذا سـلباً في تغيـير سـلوكياتها وإنحرافهـا عـن السـلوك القويـم.

وتتمثل أهمية الكتاب فى لفت نظر الأسر إلى الآتى :

١ - تعزيز الوازع الديني لدى الفتاة مما يؤدى لتنمية درع الرقابة الذاتية التي تجعل الفتاة خير حسيب ورقيب السلوكياتها وتصرفاتها

٢ – دعوة الآباء لخلق روح التعاون والإصغاء داخل الأسرة ومعرفة أن الفتاة بحاجة للاعتراف والقبول والإحترام من قبل الأسرة وضرورة قبول الفتاة كما هي وليس كما يرغب الوالدان. مع اتباع التقنيات الحديثه فى تعديل السلوك ان راى الوالدان حاجة الى ذلك.

٣ - الاحساس بكيان المرأة والثقة بقدراتها وتنمية إتجاهات الفتاة منذ النشأة الأولى وحثها على ضرورة المشاركة في الحياة الاجتماعية العامة حتى تدرك بأن حريتها تقف عند الضرر بحقوق الآخرين.

إذا قامت الأسرة على بناء هذه الأسس والمقومات ستكون الفتاة فعلاً جديرة بحسن التصرف والسلوك مهما كثرت الضغوط الخارجية عليها ومهما بعدت عن والديها.

تنبع أهمية الكتاب فى لفت نظر الأسر إلى مراعاة الجوانب النفسية وإن عدم الإهتمام من قبل الأسر قد يؤدي في بعض الحالات إلى الانحرافات السلوكية فهناك أسباب نفسية تعاني منها الفتاة والأمراض العصبية أو الضغوط التي تنتج عن عدم التوافق ما بين الفتاة وأسرتها. وكذلك الأسباب الاقتصادية لا بد من توجيه الأسر إلى أنها لها الدور الأول في إنحراف بعض الفتيات ولا سيما إن كان ترعرعوا في أسر غير غنية. هذا يتمثل في شح الصرف على الفتاة من قبل عائلتها الأمر الذي يضطرها في بعض الأحيان للتسول لتغطية حاجاتها بالبحث عن أقصر السبل للثراء، وهنا يأتي الإنحراف وقد تأتي معاملة بعض الأسرللفتيات بالتدليل الزائد و البحبوحة بنتائج سلبية يكون الإنحراف في مقدمتها وإن الصرامة في التربية قد تؤدي إلى الإنحراف وأن الانهيار الأخلاقي داخل الأسرة يشكل عاملاً رئيسياً في خلق السلوك المنحرف لدى الإناث (د. سامية حسن الساعاتي، ١٤٠٦هـ .) إذا على الأسر التوسط في حب أطفالهم في التشديد والرقابة على سلوكياتهم حتى في تدليل الأبناء لا بد من عدم التمادي في ذلك.

فخـــير الأمـــور أوســـطها.

يوفر لنا الكتاب اجابات للأسئلة الآتية:

التساؤل الرئيسي:

مـــا هـــي الأســـباب والدوافـــع التـــي تقـــف وراء ارتـــكاب المـــرأة للجريمـــة بحســـب رؤيـــة مرتكبـــات الجرائـــم مـــن النســـاء.

التساؤلات الفرعية:

١ – هـــل تمثـــل اختـــلالات الشـــخصية دافعـــاً وســـبباً لارتـــكاب الجريمـــة لـــدى النســـاء حســـب رؤيـــة مرتكباتهـــا؟ وإلى أي مـــدى؟

٢ – هـــل تمثـــل العوامـــل النفســـية دافعـــاً وســـبباً لارتـــكاب الجريمـــة لـــدى النســـاء حســـب رؤيـــة مرتكباتهـــا؟ وإلى أي مـــدى؟

٣ – هـــل تمثـــل العوامـــل الأسريـــة دافعـــاً وســـبباً لارتـــكاب الجريمـــة لـــدى النســـاء حســـب رؤيـــة مرتكباتهـــا ؟ وإلى أي مـــدى؟

٤ – هـــل تمثـــل العوامـــل الاجتماعيـــة دافعـــاً وســـبباً لارتـــكاب الجريمـــة لـــدى النســـاء حســـب رؤيـــة مرتكباتهـــا؟ وإلى أي مـــدى؟

٥ – هـــل تمثـــل العوامـــل الاقتصاديـــة دافعـــاً وســـبباً لارتـــكاب الجريمـــة لـــدى النســـاء حســـب رؤيـــة مرتكباتهـــا؟ وإلى أي مـــدى؟

٦ – هـــل تتفـــاوت نســـب دوافـــع وأســـباب ارتـــكاب الجريمـــة لـــدى النســـاء حســـب رؤيـــة مرتكباتهـــا ؟ وكيـــف تترتـــب.

تســـعى الكاتبـــة مـــن خـــلال الكتـــاب إلى تحقيـــق عـــدة أهـــداف يمكـــن صياغتهـــا كمـــا يـــلي:

١ – الكشـــف عـــن الأســـباب والدوافـــع التـــي تقـــف وراء ارتـــكاب المـــرأة للجريمـــة بحســـب رؤيـــة مرتكبـــات الجرائـــم مـــن النســـاء

٢ – التحقـــق مـــن نســـبة النســـاء مرتكبـــات الجرائـــم اللائـــي مثلـــت لهـــن اختـــلالات شـــخصية دافعـــاً وســـبباً لارتـــكاب الجريمـــة.

٣ – التحقـــق مـــن نســـبة النســـاء مرتكبـــات الجرائـــم اللائـــي تمثـــل

العوامـــل النفســـية دافعـــاً وســـبباً لارتـــكاب الجريمـــة

٤ – التحقـــق مـــن نســـبة النســـاء مرتكبـــات الجرائـــم اللائـــي تمثـــل العوامـــل الأسريـــة دافعـــاً وســـبباً لارتـــكاب الجريمـــة.

٥ – التحقـــق مـــن نســـبة النســـاء مرتكبـــات الجرائـــم اللائـــي تمثـــل العوامـــل الاجتماعيـــة دافعـــاً وســـبباً لارتـــكاب الجريمـــة.

٦ – التحقـــق مـــن نســـبة النســـاء مرتكبـــات الجرائـــم اللائـــي تمثـــل العوامـــل الاقتصاديـــة دافعـــاً وســـبباً لارتـــكاب الجريمـــة

٧ – التحقـــق مـــن التفـــاوت و الترتيـــب في نســـب دوافـــع وأســـباب ارتكاب الجريمـــة لـــدى النســـاء حســـب رؤيـــة مرتكباتها

٨ – معرفـــة ترتيـــب العوامـــل المؤديـــة لإرتـــكاب المـــرأة للجريمـــة بحســـب رؤيـــة مرتكبـــات الجرائـــم مـــن النســـاء.

كما تضمنت فروض الدراس ما يلى أدناه :

١ – تمثـــل الاختـــلالات الشـــخصية دافعـــاً وســـبباً لارتـــكاب الجريمـــة لـــدى غالبيـــة النســـاء حســـب رؤيـــة مرتكباتهـــا

٢ – تمثـــل العوامـــل النفســـية دافعـــاً وســـبباً لارتـــكاب الجريمـــة لـــدى غالبيـــة النســـاء حســـب رؤيـــة مرتكباتهـــا

٣ – تمثـــل العوامـــل الأسريـــة دافعـــاً وســـبباً لارتـــكاب الجريمـــة لـــدى غالبيـــة النســـاء حســـب رؤيـــة مرتكباتهـــا

٤ – تمثـــل العوامـــل الاجتماعيـــة دافعـــاً وســـبباً لارتـــكاب الجريمـــة لـــدى غالبيـــة النســـاء حســـب رؤيـــة مرتكباتهـــا

٥ – تمثـــل العوامـــل الاقتصاديـــة دافعـــاً وســـبباً لارتـــكاب الجريمـــة لـــدى غالبيـــة النســـاء حســـب رؤيـــة مرتكباتهـــا

٦ – تفـــاوت وترتيـــب نســـب دوافـــع وأســـباب ارتـــكاب الجريمـــة لـــدى النســـاء حســـب رؤيـــة مرتكباتهـــا.

واما الحدود المكانية لموضوع الكتاب فشملت مناطق داخل السودان منها ولاية الخرطوم، وولاية البحر الأحمر.

المرأة في اللغة:

فى اللغة العربية كلمة (المرأة) تعنى (أنثى الرجل) أى انثى الإنسان البالغة , وتستخدم أيضا بشكل عام للإشارة إلى أى أنثى إنسا بينما تطلق كلمة فتاة أو بنت على الإناث الأطفال غير البالغات , كما أن كلمة إمرأة كانت فى سابق الأزمان تستخدم للإشارة الى الزوجة بشكل ضيق .

يشير الكتاب الى المرأة اصطلاحاً ويقصد بها المرتكبة للجريمة.

معنى الجريمة:

كلمة (جريمة) مشتقة من الفعل جرم بمعنى كسب وقطع وقد خصصت منذ عهد قديم للكسب غير المشروع وغير المستحسن، ولذلك جرم جرماً : أذنب ويقال: جرم نفسه وقومه، والجرم عليهم واليهم: جنى جناية وفلان لأهله: كسب والرجل أكسبة جرماً (وفي التنزيل العزيز (ولا يجرمنكم شنان قوم على أن لا تعدلوا أعدلوا هو أقرب للتقوى) سورة المائدة الآية (٨)

لا يحملنكم بغض قوم على الاعتداء عليهم - والشيء قطعه والنقل ونحوه جرماً واجراماً جنى ثمره .

الفصل الأول:

الجريمة فى عالم النساء :

الفصل الثاني:

الجريمة فى عالم النساء :

إذا اعتبرنا الإجرام مرافقاً للشر، فإننا لن نكون مخطئين إذا قلنا أن الإهتمام بالسلوك الإجرامي يعتبر قديماً، بل موغل في القدم، فقد وجدت آراء في معظم المجتمعات القديمة تقريباً تؤكد الطبيعة الشريرة للمرأة وميلها الفطري إلى الجريمة وما يسترعى الإنتباه أن أصحاب هذه الآراء كانوا من المفكرين والفلاسفة والعلماء ورجال السياسة والقادة العسكريين ولعل أشهرهم الفيلسوف الإغريقي أرسطو الذي له رأي مشهور يقول فيه إن النساء منحرفات بطبعهن بينما قال عنها الفقيه الروماني المسيحي تيرتوليان Tertulian أنها الباب الذي . يفضى بمن يلجه إلى الشيطان، بل لقد ذهبت المبالغة برجال الكنيسة في أوربا العصور الوسطى إلى الحد الذي جعلهم يساونها بالحيوان بعد أن انتهى بهم بحثهم طبيعتها، وهل هي جسد بحت أو جسد ذو روح يناط بها الهلاك والخلاص إلى ترجيح خلوها من الروح التاجية التي قصروها على الرجال، ولم يستثنوا من ذلك الحكم غير السيدة العزراء، واتهم بعضهم المرأة بأنها حليف للشيطان وأحبولة من حبائله

(د. سامية حسن الساعاتي، ٢٠٠٤م)

وعلى الرغم من أن الفلاسفة والمفكرين والعلماء المعاصرين لا

يشاركون أسلافهم فيما ذهبوا إليه من القول بأن المرأة شيطان أو حليف للشيطان إلا أنهم يتفقون معها في القول بأنها شريرة مليئة بالعيوب والرذائل من ذلك ما قاله شوبنهور في النساء - أنهن غبيات قصيرات النظر، وأن التظاهر بعكس الحقيقة أمر غريزي فيهن سواء كن على قدر كبير من الفطنة والذكاء أو كن حمقاوات ويضيف الفيلسوف برتراند راسل إلى ذلك قوله إن النساء يملن إلى الحسد فهن يحسدن بعضهن بعضاً كما أنهن سطحيات تستحوذ على اهتمامهن سفاسف الأمور ولذلك يملن إلى الفضائح ويشغفن بها أما الأخلاق فإنها عندهن ذات وجهين فهم يجاهرن بتمسكهن الشديد بالفضيلة ودفاعهن العنيد عنها الأمر الذي يجعلهن يجاهدن بلا كلل أو ملل من أجل انزال أشد العقاب بالمرأة التي ارتكبت خطيئة ما في نفس الوقت الذي يحسدن فيه هذه المرأة على الفرصة التي سنحت لها لارتكاب الخطيئة وعلى جرأتها في انتهاز الفرصة.

كذلك فإن النساء متطرفات في المدح أو القدح فهن إذا أعجبنا بأحد غالين في مدحه وإذا كرهن أحداً تطرفن في ذمه وبالغن في قدحه ولا يكتفين بتجسيم عيوبه وابراز أخطائه بل اختلقن له عيوباً وأسندن إليه أخطاء لم يرتكبها فإذا لم يشف ذلك غليلهن أو لم يبعث الراحة في صدورهن فقد يلجأن إلى خلق المتاعب له واستعداء الآخرين عليه ، فهن ليسن منطقيات في تفكير هن ولا موضوعيات في نظرتهن إلى الأمور وانما ينظرن إلى كل تصرف ويحكمن على كل موقف من خلال ذواتهن وخاصة باعتبار هن اناث فيعتبرن كل همسة أو لفتة متعلقة بهن من حيث كونهن أناثاً وليس مجرد أفراداً في المجتمع، لذلك فإنهن قد يتغاضين عن أشياء تمسهن بهذه الصفة حتى ولو كانت بالغة الخطورة في الوقت الذي لا يتسامحن في أشياء تافهة ولكنها تمسهن كأناث.

ولعل هذا يلاحظ بوضوح في اهتمامهن بإخفاء أعمارهن الحقيقية ومبالغتهن في التزين و ابراز مفاتنهن والتركيز على مواضع قد لا يرضى المجتمع بالكشف عنها ولكنها في نظرهن تعتبر مجالاً طبيعياً

للمنافسة مع الأخريات ووسيلة فعالة في الإستحواز على الاهتمام من جانب النساء قبل الرجال.

أما أميل زولا الكاتب الفرنسي الشهير فيقول إن النساء يكذبن على كل الناس، وعلى عشاقهن وعلى خادماتهن، بل يكذبن حتى على أنفسهن

ويقول لمبروزو وزميله فيري أن الكذب عند النساء عادة اجتماعية تتصل بعوامل بيولوجية مما يمكن معه القول أن الكذب فطري فيهن، وهناك أسباباً عديدة أدت إلى نمو عادة الكذب لدى المرأة ويذكر لمبروزو من هذه الأسباب بصفة خاصة الضعف والتخلف الوراثي أو الردة إلى مرحلة متأخرة من التطور البشري وحالة الحيض أو العادة الشهرية والحياء والصراع الجنسي والرغبة في أن يصبحن موضع اهتمام وعناية والقابلية للإيحاء وواجبات الأمومة وقد لاحظ لمبروزو وفيري وجود نفس الإتجاه لدى المومسات اللاتي كشفن عن اتجاه لا يقاوم إلى الكذب حتى بدون سبب.

وكان يشاع القول في روما أن ذاك الشيء زائف كالمرأة وهناك مثل تركي يقول (لا تثق في حديث العظماء، ولا في هدوء البحر، ولا في شفق المساء ولا في حديث المرأة ، ولا في شجاعة حصانها) .

ويقول الأديب الفرنسي فلوبير لقد علمنا المرأة أن تكذب، فليس هناك من يقول لها الحقيقة، وحين يقولها لها فإنها تتخذ منها موقف العناد، إن النساء ليست صريحات مع أنفسهن.

وهناك امرأة هي الآنسة مايو Mayo قالت في بنات جنسها النساء لا يستحيين من الكذب فهن يرددونه دون أن تحمر وجوهن

كذلك لاحظ الدكتور دي سكتيس De Sanctis من المقارنة التي أجراها بين امراة بغي وأخرى مصابة بصرع هستيري أن الكذب أصبح لديهن عادة يتكرر بدون أن تكون هناك ضرورة اليه.

أما السيدة تارنوسكي فقد لاحظت بدورها وجود اتجاه عضوي

نحـو الكـذب وبصفـة خاصـة لـدى فئـة البغايـا ذوات الطبيعـة الهسـتيرية التـي ميزتهـن تارنوسـكي بهـا.

ولعـل أشـد الرجـال نقـداً للمـرأة وكشـفاً لنقائصهـا هـو المفكـر الإنجليـزي جـود الـذي يـرى أن النسـاء سـطحيات يهمهـن المظهـر دون الجوهـر والشـكل قبـل المضمـون، يخفـين جهلهـن وافتقارهـن إلى الجـرأة وعجـز هـن عـن الإبتـكار وراء التمسـك الأعمـى بحرفيـة القواعـد والقوانين.

ويعـترض جـود عـلى مـا يشـاع عـن أن وراء كل عظيـم امـرأة فيقـول أن هـذا إن صـح فإنمـا يكـون بتفسـيره عكـس التفسـير الـذي تـروج لـه النسـاء بشـتى الصـور وهـو أن وراء كل عظيـم امـرأة عذبتـه ونكلـت بـه فدفعتـه إلى أغـراق همومـه والهـرب مـن تعاسـته إلى فنـه وعلمـه فغالبيـة الرجـال الموهوبـين والبارزيـن سـواء في الفـن أو العلـم أو الحـرب كانـوا تعسـاء في حياتهـم الزوجيـة ممـا دفـع بهـم إلى التفكـير او التأليـف أو التلحـين أو جعلهـم ينصرفـون إلى السياسـة أو يركـزون اهتمامهـم في الغزو والإنتقـام مـن الشـعوب فـراراً مـن شـقائهم وهربـاً مـن تعاسـتهم، وإذا كان الرجـال يسـعون إلى تحقيـق الأعمـال الجليلـة، فـإن دافعهـم إلى هـذا حـب المجـد والشـهرة وعلـو الشـأن وليـس كمـا تدعـي النسـاء الرغبـة في ارضـاء المـرأة والاسـتحواز عـلى اهتمامهـا أو الإسـتجابة إلى تشـجيعها أمـا التأثـير الحقيقـي للنسـاء في الرجـال فينحـصر في دفعهـن لهـم إلى الحصول عـلى المـال بشـتى الطـرق وبكافـة الوسـائل، ولـو كانـت غـير مشروعـة من أجـل تلبيـة مطالبهـن وارضـاء غـرور هـن وتعطشـهن الدائـم إلى المـال والحـلي والثيـاب الفاخـرة وكافـة المظاهـر الكاذبـة.

أن المـرأة لا تهتـم بطمـوح الرجـل بـل أنهـا تسـعى في دأب وبـلا كلـل مـن أجـل القضـاء عـلى مـا لديـه مـن طمـوح حتـى يخلص لهـا وتسـتأثر بـه، وإذا شـجعته فـإن ذلـك يقتـصر عـلى نطـاق ضيـق وفي حـدود حسـابات تجريهـا فجعلـه لا يخـرج مـن نطـاق سـطوتها وسـلطانها وتمنعـه مـن التفكـير في الإبتعـاد عنهـا أو اللجـوء إلى غيرهـا حتـى ولـو لـم تكـن هـذه الفكـرة قـد راودتـه وهـي لا تنتنـي تلـوح لـه بشـتى المخاطـر

وتذكره بأوخم العواقب حتى تجعله يتخلى آخر الأمر عن مثله العليا ويترك ميدان الكفاح راضياً من الغنيمة بالإياب.

أما ما يشاع عن رقة المرأة وعذوبتها وكراهيتها للقسوة ونفورها من العنف كما يقول جود أكذوبة كبرى فالنساء لسن أقل قسوة أو شراسة من الرجال وكل ما في الأمر أن ظروفهن لا تمكنهن من استعراض مواهبهن في هذا الصدد، وفي كل مرة سنحت لهنت الفرصة ابدين من القسوة ما يفوق كثيراً قسوة الرجال، وإذا إسترجعنا صفحات التاريخ نقرا عن نساء اثينا اللاتي تجمعن حول رجل أوقعه حظه التعس في ايديهن فرحن يغرسن الدبابيس في جسده ويفقأن عينيه بلا شفقة أو رحمة.

ولماذا ننسى موقف نساء باريس أيام الثورة الفرنسية من عمليات الإعدام بالمقصلة وكيف كن يحرصن على احتلال أقرب الأماكن وأكثرها اطلالاً على موقع المقصلة حتى يشاهدن الرؤوس وهي تهوى الواحدة تلو الأخرى فيضحكن في تشف وتتألق في عيونهن نظرات الحقد والبغضاء بينما أيديهن لا تكف عن التحرك في انتظام بأشغال التطريز غير عابئات بالمعاناة والألم الذى يعانى منه المحكوم عليهم.

أما في التاريخ القريب فعلنا لا ننسى - كما يقول جود - كيف تقاتلت النساء الأمريكيات اللطيفات من أجل الحصول على مقعد في القطار المتجه إلى المكان الذي تقرر أن يعاقب فيه أحد الزنوج بنزع لسانه ثم شيه على نار هادئة، وذلك من أجل أن يشاهدن هذا المنظر الذي لا شك أنه لا يتفق مع رقتهن ويذكره هذا المنظر بمنظر نساء روما القديمة أيام مجد الإمبراطورية الرومانية حين كن يحرصن على مشاهدة المصارعة التي يكون أحد طرفيها أسداً جائعاً والآخر انساناً كل ذنبه أنه اعتنق المسيحية وكيف كن يهللن وأصبعهن إلى أسفل علامة الموت للعبد الذي انهزم.

ولبعض الحكماء والشعراء العرب رأي مماثل في النساء من ذلك

مـا رواه الأبشـيهي في كتابـه المسـتظرف مـن كل فـن مسـتظرف مـن أنـه جـاء في حكمـة النبـي داؤد عليـه السـلام مـا وجدتـه في الرجـال واحـداً في ألـف ولـم أجـد واحـدة في جميـع النسـاء يعنـي أنـه لـم يجـد فيهـن مـا يحمـدن عليـه.

وروي أيضـاً أن عيـسى عليـه السـلام لقـي ابليـس وهـو يسـوق عـدد أربعـة أحمـرة عليهـا أحملـة فسـأله مـا تحمـل - فقـال أحمـل تجـارة وأطلـب مشـترين فسـأله عيـسى عليـه السـلام عمـا يحملـه الحمـار الأول فقـال لـه ابليـس إنـه يحمـل الجـور أي الظلـم، فسـأله مـن الـذي يشـتريه قـال لـه: السـلاطين، فسـأله عمـا يحملـه الحمـار الثانـي فقـال: الحسـد فسـأله فمـن يشـتريه فقـال : العلمـاء، قـال لـه عيـسى عليـه السـلام فمـا الـذي يحملـه الحمـار الثالـث قـال الخيانـة، قـال فمـن يشـتريها قـال التجـار حتـى إذا سـأله عمـا يحملـه الحمـار الرابـع قـال ابليـس أنـه يحمـل الكيـد، قـال لـه فمـن يشـتريه قـال النسـاء أحمـد عـلي المجـذوب ١٩٧٥م.

وقال الغنوي:

إن النساء متى ينهين عن خلق فإنه واقع لا بد مفعول

وقال النخعي:

من اقتراب الساعة طاعة النساء.

وقال الشاعر عمرو بن معلا:

فإن تسألوني بالنساء فإنني بصير بداء النساء طبيب

إذا شاب رأس المرء أو قل ماله فليس له في ودهن نصيب

وقال شاعر آخر يصف المرأة :

تمتع بها ما ساعفتك ولا تكن وخنها وإن كانت تفي لك انها

وإن هي أعتك الليان فإنها وإن حلفت إن ليس عهدها

وإن سكبت يوم الفراق دموعها جزوعاً إذا بانت فسوف تبين

على قدم الأيام سوف تخون لغيرك من طلابها ستلين

فليس المخضوب البنان يمين فليس لعمر الله ذاك يقين

وللمفكر المصري عباس محمود العقاد ١٩٧٣م دراسات عن المرأة جاء فيها : ليس صحيحاً ما يقال أن الحياة صفة أنثوية، وأن النساء أشد إستحياء من الرجال وإنما الصحيح أن المرأة لا تعرف الحياة بمعزل عن تلك الغريزة العامة، وإن الرجال يستحون حيث لا تستحي النساء فيستترون الحمامات العامة، ولا تستتر المرأة مع المرأة إلا لعيب جسدي تواريه فالأنثى الفطرية لا تستتر شيئاً يمكنها أن تبديه إذا كان عرضه مجلبة للنظر والإستحسان وهو ما نشاهده على شواطئ البحر حيث تحرص النساء على ارتداء الثياب التي تبدي للأنظار مما استتر من محاسن الأجسام

ويقول أن الخلق الذي تتحلى به المرأة بداهة هو خلق الغريزة الذي يوشك أن يشمل أناث الحيوانات وكل خلق ارادي تتخلق به بعد ذلك فهو فريضة عليها من الرجال، تجاريهم فيه على ديدن المحاكاة والمطاوعة .

كذلك لم يدخر الرجال وسعاً لإبراز مساوئ المرأة والتنبيه إلى رذائلها وبالذات الخيانة التي اعتبروها جبلة لديها وطبعاً فامتلأت الأعمال الأدبية بالعديد من الأحداث والمواقف التي تصور خيانة المرأة للرجل، ومن أهم تلك الأعمال قصص ألف ليلة التي تبدأ بخيانة امرأة لرجل، ومجموعة القصص المسماة ديكاميرون للأديب الإيطالي بوكاشيو والتي اشتهرت بألف ليلة وليلة الإيطالية والتي فيها العديد من القصص التي استعرض فيها المؤلف أساليب الخيانة وضروب الكيد والخداع لدى المرأة.

بل إن الشك في المرأة لم يقف عند حد ابداء الرأي أو نظم الشعر وانما تجاوزه إلى الفعل حين شاع في أروبا القرون الوسطى استعمال

الرجل لما يسمى بحزام العفة يضعه على الجهاز التناسلي لزوجته أثناء غيابه أو سفره ويحمل مفتاحه معه حتى يحول بينها وبين خيانته مع رجل آخر.

كذلك ترددت الأمثال الشعبية التي تشكك في المرأة وتثير الريب حولها وأشهرها المثل الفرنسي أبحث عن المرأة الذي يتردد عقب كل جريمة أو فضيحة أو مشكلة حتى ولو كان بطلها رجل.

ومما لا شك فيه أن معظم ما قيل عن المرأة كان الباعث عليه ما عاناه بعض الرجال من بعض النساء وليس من جميع النساء مما يجعل تعميم الحكم عملاً ظالماً، فان كان فى النساء شريرات يوجد في الرجال من قد يفوق النساء شروراً وقسوة وفظاظة.

كذلك فإنه عند دراسة الظاهرة الإجرامية في محيط النساء لا يهتم الباحث إلا بالوقائع الثابتة والأحداث المؤكدة لا يلتفت إلا إلى البيانات الرسمية التي روعيت في الحصول عليها الأساليب العلمية المتفق عليها فهو حين يحدد حجم جرائم المرأة يلتزم بالمفهوم القانوني للجريمة وليس بالمفهوم الأخلاقي، فلا يهمه في هذا الصدد ما قد يوجد لدى المرأة من نقائص أخلاقية أو عادات مرذولة أو ميول واتجاهات متعارضة مع القيم الاجتماعية أو منافية للمثل العليا وانما يهمه فقط ما ترتكبه من أعمال يعتبرها المشرع جرائم يعاقب عليها لأنه في مجال التجريم يجب الإلتزام بقاعدة أن لا جريمة ولا عقوبة بغير نص وبقاعدة أن الشك يفسر لصالح المتهم وبالقاعدة الأسمى الحدود تدرء بالشبهات .

بداية اهتمام العلماء بجرائم المرأة:
على الرغم من البداية المبكرة نسبياً لاهتمام العلماء بدراسة

الظاهـرة الاجرامية والتـى يـؤرخ لهـا بعـض العلمـاء فى الغـرب ومـن اشـهرهم العالـم الإيطـالي سـيزار لومـبروزو والـذي يعتـبر الأب المؤسـس لعلـم الإجـرام الحديـث حيـث قـام بتطويـر نظريـة المجـرم بالـولادة والتى تقـول أن هنـاك سـمات جسـدية ووراثيـة تحـدد ميـول الفـرد لارتـكاب الجريمـة. وفي سريلانـكا (سـيلان) بلغـت نسـبة الإنـاث اللاتـي طبـق عليهـن نظـام الإختبـار القضائـي ٢٪ إلى اجمـالي الذيـن طبـق عليهـم هـذا النظـام في الفـرة مـن عـام ١٩٤٦ إلى عـام ١٩٥٦م.

أمـا بالنسـبة للـدول العربيـة التـي توافـرت لدينـا احصـاءات بشـأنها فقـد تبـين أن المـرأة في الجزائـر ترتكـب جريمـة واحـدة مقابـل كل ٢٧٤٤ جريمـة يرتكبهـا الرجـل وهـي نفـس النسـبة تقريبـاً في كل مـن المغـرب وتونـس.

وفي مـصر بلغـت نسـبة الجرائـم التـي ترتكبهـا إنـاث ٠٪ إلى اجمـالي الجرائـم التـي ترتكبهـا سـنوياً، وتنخفـض هـذه النسـبة في الجنايـات فـلا تزيـد في أغلـب الأحـوال عـلى ٤٪ وإن كانـت ترتفـع في الجنـح فتصـل إلى ٠٦٪ وهـي نسـبة مماثلـة للنسـبة التـي كانـت عليهـا جرائـم المـرأة في بدايـة هـذا القـرن وهـي رغـم انخفاضهـا الملحـوظ إلا أنهـا مـع ذلـك تبدو مرتفعـة إذا مـا قورنـت بمثيلاتهـا في السـويد أو في فرنسـا أو في الولايـات المتحـدة الأمريكيـة حيـث يختلـف وضـع المـرأة في هـذه المجتمعـات عنـه في المجتمـع المـصري.

لذلـك يجـب التـزام الحـذر عنـد محاولـة تحديـد حجـم الجرائـم التـي ترتكبهـا الإنـاث وأنواعهـا حتـى لا تضلنـا الأرقـام، وتوقعنـا في أخطـاء خطـيرة بمـا توحـي بـه الينـا مـن نتائـج أبعـد مـا تكـون عـن الصحـة

فنقـول في بسـاطة أن نسـبة جرائـم النسـاء في مـصر ممثلاً مناسـبة لنسـبة جرائـم المـرأة في فرنسـا دون أن نحـاول تحديـد أنمـاط الجرائـم التـي ترتكبهـا المـرأة في كلتـا الدولتـين وصـور التجريـم في قوانـين في العقوبـات فيهـا. فمـن المعـروف أن فرنسـا مثلهـا في ذلـك مثـل كل الـدول الأوربيـة لا تحـرم البغـاء بينمـا تحرمـه مـصر والـدول الإسـلامية، كذلـك لا تحـرم معظـم الـدول الأوربيـة الإجهـاض بينمـا تحرمـه مـصر فضـلاً عـن الزنـا الـذي لا يعتـبره عـدد كبـير مـن الـدول الأوربيـة جريمـة معاقـب عليهـا، ومـن المعـروف أن هـذه الجرائـم الثـلاث تمثـل نسـبة كبـيرة مـن الجرائـم التـي ترتكبهـا الإنـاث في مـصر (حـوالي ٣٥ مـن اجمـالي جرائمهـن ممـا يجعـل اضافتهـا إلى رصيدهـن مـن الإحصـاءات الجنائيـة واسـتبعادها في الوقـت نفسـه مـن الإحصـاءات الجنائيـة الفرنسـية عامـلاً مخـلاً بسـلامة المقارنـة بـين النسـبتين، وهـو مـا أشـار إليـه عـدد مـن علمـاء الجريمـة الفرنسـيين مثـل بيناتيـل وليفاسـير وليوتيـه الذيـن قالـوا لـو أضفنـا إلى جرائـم النسـاء نشـاطهن في مجـال البغـاء وغـيره مـن المخالفـات الأخلاقيـة لارتفعـت نسـبة جرائمهـن يدرجـة ملحوظـة بحيـث لا تقـل عـن ١٠٪ مـن اجمـالي الجرائـم التـي ترتكـب سـنوياً.

العوامل التي تؤثر في تحديد حجم جرائم الإناث:

الواقـع أن تحديـد حجـم الجرائـم التـي ترتكبهـا الإنـاث يجـب أن تراعـى فيـه أمـور عديـدة وعوامـل مختلفـة مـن شـأنها التأثـير في هـذا الحجـم بدرجـة ملحوظـة، ومـن هـذه الأمـور:

أولاً – دراسـة نصـوص قوانـين العقوبـات في الـدول التـي يـراد تحديـد حجـم اجـرام الإنـاث فيهـا.

فمـن الأهميـة بمـكان عنـد محاولـة اجـراء حـصر دقيـق لجرائـم المرأة أن نـدرس قانـون العقوبـات لا في اللحظـة التـي تجـرى فيهـا الدراسـة فحسـب بـل وفي السـابق أيضـاً فقـد تبـين أن التغيـيرات التـي يتعـرض لهـا هـذا القانـون يترتـب عليهـا ارتفـاع أو انخفـاض عـدد الجرائـم التـي ترتكـب بصفـة عامـة والتـي ترتكبها المـرأة بصفـة خاصـة فتجريـم أفعال

جديدة يؤدي بدون شك إلى زيادة الجرائم التي ترتكبها المرأة في حين أن اخراج بعض الأفعال التي كان المشرع يجرمها يؤدي إلى نتيجة عكسية أي إلى انخفاض هذه الجرائم التي ترتكبها وهو ما يجب أن يؤخذ بعين الإعتبار عند دراسة التطور الذي طرأ على اجرام المرأة سواء من الناحية الكمية أو من ناحية النوع من ذلك مثلاً ما لجأ إليه المشرع في بعض الدول من اخراج بعض الأفعال من نطاق الجرائم إلى نطاق الأفعال المباحة، مثال ذلك إجهاض المرأة لنفسها أو قبولها إجهاض الغير " لها الذين أخرجهما المشرع في غالبية الدول الأوربية من قانون العقوبات في بعض الأحوال الصحية، كتلك التي يخشى فيها من الحمل على صحة وسلامة المرأة الحامل، والاحوال الاجتماعية، كتلك التي تعجز فيها الأسرة عن إعالة أكثر من عدد معين من الأبناء، أو الحالة التي يكون الحمل فيها قد تم بدون أن تكون هناك رابطة زوجية وغير ذلك من الأحوال.

ففي الدنمارك يجيز القانون الصادر سنة ١٩٧٠ للمرأة أن تقرر عدم استمرار حملها بدون الحصول على إذن خاص، اذا كانت قد بلغت الثامنة والثلاثين من عمرها ولم تتجاوز مدة الحمل اثني عشر اسبوعاً.

كذلك يمكن للمرأة أن تجرى عملية الإجهاض اذا كانت قد انجبت اربعة أطفال لا يزالون على قيد الحياة ودون الثامنة عشر وفي غير ذلك من الحالات يجب أن تحصل على ترخيص من المجلس الخاص المكون من طبيبين وممثل من جمعية رعاية الأمومة.

وتعتبر يوغسلافيا من أوائل الدول التي أخرجت الإجهاض من دائرة التجريم بعد الحرب العالمية الثانية، مما أدى إلى حدوث إنخفاض ملحوظ في عدد الجرائم التي ترتكبها المرأة خاصة وأن تحريم الإجهاض إصبح قاصراً على الحالة التي يجهض فيها الغير المرأة الحامل بدون رضاها وغالباً ما يكون هذا الغير ذكراً.

وتتجة غالبية الولايات المتحدة الأمريكية إلى إباحة الإجهاض وآخر

هـذه الولايـات كانـت ولايـة نيواورليانـز التـي قـررت محكمتهـا العليـا في شـهر سـبتمبر سـنة ١٩٧٥ أن يصبـح مـن حـق الإنـاث إجهـاض أنفسـهن دون موافقـة الـزوج أو الوالديـن لغـير المتزوجـة، نظـراً لأن الإجهـاض كان لا يتـم إلا بموافقـة هـؤلاء.

كذلـك فـإن اسـتعمال موانـع الحمـل كوسـيلة لتحديـد النسـل كان يعـد جريمـة في بعـض الـدول في الفـترة بـين الحربـين العالميتـين، بـل أن الإعـلان عـن هـذه الموانـع كان ممنوعـاً أيضـاً، ومـن هـذه . الـدول المجـر التـي أصـدر المجلـس الصحـي الوطنـي فيهـا رأيـاً يقـضي بـأن نسـبة كبـيرة مـن طـرق تحديـد النسـل مـضرة بالصحـة ويحتمـل أن تقـوض أخلاقيـات الشـعب، ولهـذا فقـد أصبـح محظـوراً أن يعـرض للبيـع أي جهـاز أو مـادة كيميائيـة تمنـع الإخصـاب عـن طريـق ادخالهـا في الرحـم، أو بتغطيـة فتحـة العنـق ممـا كان يترتـب عليـه اعتبـار المـرأة التـي كانـت تسـتعمل هـذه الوسـائل مخالفـة للحظـر الـذي قررتـه الدولـة.

وقـد أصبـح هـذا الحظـر أقـل تشـدداً عقـب الحـرب العالميـة الثانيـة، حينمـا أصبـح في الإمـكان صرف قلنسـوة عنـق الرحـم والصوفـة المهبليـة بنـاء عـلى أمـر الطبيـب، ثـم ألقـى نهايـة الحظـر في نهايـة سـنة ١٩٥٣م.

كذلـك مـا لجـأت إليـه بعـض الـدول مـن اخـراج الخيانـة الزوجية من دائـرة التجريـم واعتبارهـا مجـرد اخـلال بالتـزام تعاقـدي بـين الزوجـين، يترتـب عليـه فسـخ العقـد بنـاء عـلى طلـب الطـرف الـذي أخلـت الخيانـة بحقوقـه وامكانيـة تعويضـه إذا كان قـد أصابـه ضرر نتيجـة مـا حـدث.

وفي مـصر لـم يكـن المشرع حتـى سـنة ١٩٣٣ يعاقب النسـاء المتسـولات والمتـشردات اللاتـي كـن معفيـات مـن أحـكام القانـون رقـم ٢٤ لسـنة ١٩٢٣ الخـاص بالتسـول والتـشرد، وقـد أدى هـذا الإعفـاء إلى انتشـار هـذا النـوع مـن النشـاط الإجرامـي بـين النسـاء، خاصـة وأن الرجـال وجـودا فيهـن ضالتهـم المنشـودة فاسـتتروا خلفهـن لممارسـة هـذا النشـاط، كذلـك فـإن الكثـيرات منهـن لجـأن إلى التسـول والتـشرد للحصـول عـلى المـال بعـد أن وجـدن أن القانـون لا يعاقبهـن فلمـا صـدر قانـون التسـول في ٢٤

يونيـة سـنة ١٩٣٣م الـذي سـوى بـين الرجـال والنسـاء، زاد عـدد النسـاء المجرمـات وارتفعـت نسـبتهن إلى اجمـالي المجرمـين.

كذلـك لـم يكـن البغـاء معاقـب عليـه في قانـون العقوبـات لبعـض الـدول حيـث كان يـصرح رسـمياً لبعـض النسـاء بممارسـتة وكانـت هنـاك بيـوت تـدار لهـذا الغـرض يبـاح للرجـال الـتردد عليهـا لقضـاء الوقـت مـع البغايـا اللاتـي كانـت الشرطـة والسـلطات الصحيـة تفـرض عليهـن إجـراء الكشـف الـدوري في فـترات محـددة حتـى يمكـن إكتشـاف مـا يكـون قـد أصابهـن مـن أمـراض تناسـلية والحيلولـة دون انتقالهـا إلى مـن يتعامـل معهـن مـن الرجـال.

وقـد حاولـت حكومـة مـا عـلاج هـذه المشـكلة فقامـت سـنة ١٩٣١ بإجـراء اسـتفتاء عـام لمختلـف طبقـات الشـعب في مـا إذا كان الأنسـب إلغـاء البغـاء الرسـمي إلغـاء تامـاً أو الإكتفـاء بحـصره ضمـن قيـود ضيقـة، وقـد أسـفر الإسـتفتاء عـن ظهـور إتجاهـين أحدهمـا يؤيـد الإلغاء والآخـر يعارضـة ولـكل إتجـاة مبرراتـه وحججـه

فالذيـن يـرون الإلغـاء كانـت حجتهـم أنـه لا يليـق بدولـة تديـن بالإسـلام الـذي يحـرم الزنـا والبغـاء وكافـة الفواحـش، أن تـصرح بممارسـة البغـاء وتـرضى بـه مخالفـة بذلـك الواجـب الملقـي عـلى عاتقهـا والتزامهـا الثابـت بمحاربـة الجرائـم وملاحقـة المجرمـين ودعـوة النـاس إلى الفضائـل والإبتعـاد بهـم عـن الرذائـل وزجـر مـن تسـول لـه نفسـه الإتيـان بهـا وردع مـن يرتكبهـا.

أمـا الذيـن رأوا الإبقـاء عـلى البغـاء الرسـمي فقـد إعترفـوا أنـه شر ولكـن لابـد منـه لأن إلغـاءه مـن شـأنه أن يـؤدي إلى إزديـاد الفسـاد وإنتشـار البغـاء الـسري. ومـا يتبـع ذلـك حتمـاً مـن تفـشي الأمـراض التناسـلية بسـبب إنعـدام وسـائل الرقابـة الصحيـة التـي تكفـل وقـف تيارهـا وكـف أذاهـا وشرورهـا عـن المجتمـع والنسـل.

وقـد إنتهـى الأمـر بالحكومـة إلى الأخـذ بوجـه النظـر الأولى فأصـدرت الأمـر العسـكري رقـم ٧٦ سـنة ١٩٤٩ بإلغـاء بيـوت الدعـارة وتحريـم

البغـاء، ومنـذ ذلـك الوقـت والإحصـاءات الخاصـة بجرائـم النسـاء تتضمن عـدداً متزايـداً مـن جرائـم البغـاء، ولكـن ممـا تجـدر ملاحظتـه أن تلـك الإحصـاءات لـم تكـن تخلـو أبـداً مـن أرقـام خاصـة بجرائـم البغـاء التـي ترتكبهـا النسـاء فقـد تبـين مـن مراجعـة إحصـاءات السـجون عـن سـنة ١٩٣٩ أن عـدد المسـجونات مـن البغايـاء بلـغ ١٣٨٨ إمـرأة، بالرغـم مـن وجـود البغـاء الرسـمي. وربمـا يكـون إيداعهـن السـجن نتيجـة مخالفتهن لنظـام البغـاء الرسـمي، بـأن مارسـنه خـارج المناطـق المحـددة لهـن أو عـدم ترددهـن بإنتظـام عـلى مكاتـب الصحـة لإجـراء الكشـف الطبـي عليهـن، أو إحترافهـن للبغـاء بـدون تصريـح بذلـك.

ثانياً - دراسة أثر الدين في سلوك الأفراد:

وهـي دراسـة لابـد منهـا نظـراً لأن إجـرام المـرأة لا ينفصـل مـن وجهة النظـر السوسـيولوجية عـن المكانـة التـي تمنحهـا لهـا النظـم المختلفـة وأهمهـا الديـن مـن ذلـك عـلى سـبيل المثـال: مـا تفرضـه الظـروف الداخليـة للمـرأة في بعـض المجتمعـات الإسـلامية مـن زواج البنـات في سـن صغـيرة والحـد مـن إختـلاط النسـاء بالرجـال. وفـرض زي معين لا يسـمح بظهـور مفاتـن المـرأة، وهـي أمـور يعتبرهـا معظـم مفكـرو وعلمـاء الغرب مـن مظاهـر تخلـف المـرأة بينمـا يعتبرهـا المهتمـون بالظاهـرة الإجرامية مـن العوامـل التـي تحـول دون ارتفـاع معـدل الجرائـم بـين النسـاء.

كذلـك قـد يكـون للديـن تأثـيراً مبـاشراً في تحديـد الحجـم الحقيقـي للجرائـم بصفـة عامـة ولجرائـم النسـاء بصفـة خاصـة، ممـا يجعـل الإحصـاءات مختلفـة، مثـال ذلـك أن الـدول التـي يعتـبر الإنتحـار فيهـا أمـراً مخذيـاً كالـدول الكاثوليكيـة تبـذل الجهـود لإدراج مثـل هـذه الحالات في بـاب الحـوادث . ومـن ثـم تأتـي الإحصـاءات الخاصـة بالإنتحـار غـير ممثلـة للحقيقـة.

ثالثاً - دراسة القيم الإجتماعية السائدة في المجتمع:

ممـا لا شـك فيـه أن للقيـم الإجتماعيـة دور أسـاسي في إعتبـار السـلوك الإجرامـي منحرفـاً، وهـذا الـدور يختلـف مـن مجتمـع إلى آخـر، فمـا

يعتبر سلوكاً منحرفاً في مجتمع قد لا يعتبر كذلك في مجتمع آخر، فقد ذكر المؤرخ اليوناني خالكونديليس Chalcondyles الذي زار إنجلترا في القرن الخامس عشر أن أعجب شيء في أخلاق الإنجليز هو عدم مبالاتهم بشرف الزوجة ولا بالعفة بين نسائهم. ففي زياراتهم المتبادلة يستقبل الضيف في أحضان زوجاتهم وبناتهم، كأول واجب من واجبات الضيافة. ويتبادل الأصدقاء إعارتهن وإستعارتهن دون إستحياء ولا يثور سكان الجزر لهذه الإتصالات الغريبة غير المشروعة ولا لنتائجها المحتومة وأن كان المؤرخ الإنجليزي جيبون قد كذب وسخر من صاحبة المؤرخ اليوناني. كذلك يوجد لدى سكان الاسكا عرفاً يسمى حق الليلة الأولى بموجبه يكون لزعيم القبيلة أو العشيرة أو الكاهن أن يضاجع العروس في الليلة الأولى ثم يليه العريس. وهذا العرف كان موجوداً في بعض الدول الأوربية في القرون الوسطى ولم يختفى إلا بعد صدور القرار المسمى بقرار جواد الوب في ٢١ أبريل ١٤٨٦ الذي أصدرة الملك الأسباني فرديناند الخامس وجاء فيه:

إننا نقرر ونعلن أن السادة المذكورين أعلاه .. يقصد البارونات

لا يملكون كذلك الحق في القفز في ليلة العروس كدليل على سيادتهم فوق المرأة ، أو فوق السرير بعد أن تنام المرأة، كذلك لا يملك السادة المذكورين أعلاه الحق في استخدام إبنة الفلاح أو أبنه رغماً عنهما سواء بأجر أو بدون أجر.

وفي عهد أبعد من ذلك كان الأسبرطيون يشجعون الأزواج على أن يعيروا زوجاتهم إلى رجال ذوي قوة ممتازة غير عادية حتى يكثر بذلك الأطفال الأقوياء وكان ينتظر من الأزواج الذين أنهكهم المرض أو أعجزتهم الشيخوخة أن يدعوا الشبان ليعينوهم على تكوين أسر قوية ويقول بلوتارخ أن ليكرجوس كان يسخر من الغيرة ومن إحتكار الأزواج ويقول إن من أسخف الأشياء أن يعني الناس بكلابهم وخيلهم فيبزلوا جهدهم ومالهم ليحصلوا منها على سلالات جيدة ثم نراهم مع ذلك يبقون زوجاتهم في معزل ليختصوا بهن في إنجاب الأبناء

وقد يكونون ناقصى العقل أو ضعفاء أو مرضى أحمد زكي بدوي، ١٩٨٦م.

وفي العصر الحاضر فإن الأخلاق الجنسية تختلف أيضاً من شعب إلى آخر ففي بعض الدول الاسكندينافية كالسويد لا يعتبر الحمل من سفاح جريمة أو حتى مجرد سلوك إجتماعي جدير باللوم والمؤاخذة ومن ثم فإن الإناث اللاتي يحملن سفاحاً لا يجدن مبرراً لاجهاض أنفسهن أو لقتل الوليد الذي يلدنه، لأن الدولة تتكفل به وتربيه وينعكس هذا الوضع على حجم ما ترتكبه الإناث هناك من جرائم ينخفض عددها بشكل ملحوظ وبالذات جرائم الإجهاض وقتل المواليد، ويبدو هذا واضحاً إذا قورنت نسبة الجرائم من هذين النوعين التي ترتكب في السويد والنرويج مع نسبة ما يرتكب منها في دولة أوربية كفرنسا التي بلغ عدد ما وقع فيها من جرائم قتل المواليد في الفترة من ١٩٤٦ إلى ١٩٥٣، ٦٨٦ جريمة طبقاً للإحصاءات الرسمية في حين لم يزد ما وقع من هذه الجرائم في بلجيكا في نفس الفترة على ٢٨ جريمة وفي الدنمارك على ٦٢ جريمة وفي هولندا على ٢٣ جريمة وفي سويسرا على ٥٧ جريمة وكلها دول تبيح الإجهاض.

ولذلك اشتدت الدعوة إلى إباحة الاجهاض بعد أن تبين أن هناك آلاف النساء اللاتي يجهضن أنفسهن كل عام سواء داخل فرنسا نفسها، أو خارجها حيث تنظم رحلات يومية بين فرنسا والدول المجاورة التي تبيح الإجهاض تشترك فيها الراغبات في إجراء عمليات إجهاض على الرغم من أن عدد حالات الإجهاض التي تجرى في فرنسا كل عام مرتفع بشكل ملحوظ فقد بلغ عدد ما أجري منها سنة ١٩٣٣ نصف مليون حالة، أرتفع عام ١٩٣٨ إلى مليون حالة ولكنها إنخفضت سنة ١٩٤١ إلى ٨٠٠ ألف حالة، وقد لوحظ أن عدد حالات الإجهاض يكاد يعادل عدد المواليد.

وفي كندا أشتدت نفس الدعوة بعد أن سجلت المستشفيات والعيادات في عام ١٩٧٣، ٤٠ ألف حالة إجهاض إرتفعت عام ١٩٧٤

إلى ٦٠ الــف حالــة.

وتشــتد أهميــة دراســة القيــم الاجتماعيــة في الأحــوال التــي تتشــابة فيهــا الظاهــرة الإجرامية في مجتمــع مــع مثيلتهــا في مجتمــع آخــر فيتعــين التعــرف عــلى القيــم الســائدة في كل مجتمــع كمعرفــة طبيعــة العلاقــة بينهمــا وبــين تلــك الظاهــرة وهــل هــي علاقــة إيجابيــة أو ســلبية ؟ مثــال ظاهــرة الشــذوذ الجنــسي التــي توجــد في مجتمــع متقــدم كالمجتمــع الإنجليــزي وكثــير مــن المجتمعــات الأوربيــة وتوجــد كذلــك في المجتمعــات البدويــة المتخلفــة بالرغــم مــن الاختــلاف الواضــح بــين النوعــين مــن المجتمعــات وبالــذات فيمــا يتعلــق بوضــع المــرأة وعلاقتهــا بالرجــل، لذلــك يتعــذر التعــرف عــلى العوامــل الكامنــة وراء الظاهــرة بــدون دراســة القيــم الاجتماعيــة الســائدة في المجتمعــين (عبــد الرحمــن العيســوي ٢٠٠٤م.

ومــما لا شــك فيــه أن تحريــم هــذه الظاهــرة في مجتمــع وإباحتهــا في مجتمــع آخــر كالمجتمــع الانجليــزي، يترتــب عليــة تفــاوت ملمــوس في معــدل الجريمــة في كل مجتمــع منهــا.

ومــع ذلــك فــإن إجــرام المــرأة يظــل حتــى بعــد مراعــاة هــذه الأمــور، أقــل كثــيراً مــن إجــرام الرجــل في كل المجتمعــات لا لــشيء إلا لأن مــا يعــول عليــه في تحديــد نســبة جرائــم الإنــاث إلى نســبة جرائــم الذكــور هــو الإحصــاءات الرسمية مــع كل مــا تحتملــه مــن مآخــذ ويوجــه اليهــا مــن نقــد لا يعــوزه الدليــل ولا يفتقــر إلى الســند، فبالرغــم مــن كل مــا تــردد عــن قصــور الاحصــاءات الجنائيــة عــن إعطــاء دلالات محــددة نظــراً للأهميــة القليلــة للتحليــلات التــي تســتند إلى وجــود إختلافــات في نســبة الجريمــة، حيــث أن هــذه الإختلافــات ليســت ســوى مجــرد فــروق في إجــراءات تســجيل الجرائــم ، أكثــر منهــا إختلافــات حقيقيــة تتعلــق بالجرائــم ذاتهــا الا أن دراســة العلاقــة بــين معــدلات الجريمــة والاختــلاف في التنظيــم الاجتماعــي مــن ناحيــة والاختلافــات في الثقافــة والحضــارة مــن ناحيــة أخــرى، وإجــراء عمليــة مقارنــة للمجتمعــات والجماعــات ذات المعــدلات المختلفــة في الجريمــة مــن حيــث بعــض الســمات الاجتماعيــة

العديـدة لا يـزال لـه قيمتـه، وخاصـة مـن حيـث التبايـن في الحـراك الاجتماعـي والـصراع الثقـافي الحضـاري والمنافسـة والطبقـات الاجتماعيـة وتركيـب السـكان وكثافتهـم وتوزيـع ثرواتهـم والدخـل والعمالـة والمذاهب الاقتصاديـة والسياسـية والدينيـة.

موقف العلماء من الاحصاءات الخاصة بجرائم الإناث:

ومـع ذلـك فـإن المهتمـين بالظاهـرة الإجراميـة منقسـمون على أنفسـهم حـول صحـة الاحصـاءات الجنائيـة ومـا تتضمنـه مـن بيانـات تظهـر المـرأة أقـل إجرامـاً مـن الرجـل، فبينمـا يعـترف فريـق منهـم بصحـة تلـك البيانـات وبمـا تتضمنـة مـن دلالات لا تقبـل الشـك، فـإن الفريـق الآخـر يشـكك فيهـا ويسـوق كثـيرا مـن البراهـين التـي تدحضهـا وتثبـت عكـس مـا تتضمنـة، أي أن النسـاء إن لـم يكـن أكثـر إجرامـاً مـن الرجـال، فهـن لسـن أقـل منهـم إجرامـاً بـأي حـال مـن الأحـوال.

أولاً - الفريق الذي يقرر أن النساء أقل إجراماً من الرجال:

ويأتـي عـلى رأس هـذا الفريـق بطبيعـة الحـال، النسـاء فهـن يؤكـدن بشـكل قاطـع أن المـرأة أقـل إجرامـاً مـن الرجـل لأنهـا أشـد منـه تمسـكاً بالفضيلـة وأكثـر منـه عزوفـاً عـن العـدوان، فالرجـال عدائيـون بطبيعتهم، متقلبـون لا يسـتقرون عـلى حـال، مختالـون أنانيـون لا يكفـون عـن بـذل الجهـود المسـتميتة مـن أجـل الحصـول عـلى رضـاء المـرأة التـي تعجبهـم، ثـم لا يلبسـون بعـد أن يحققـوا غرضهـم وينالـوا مأربهـم أن يقلبـوا لهـا ظهـر المحـن ويبـدأوا محاولـة جديـدة مـع إمـرأة أخـرى، وبعـد ذلـك يتهمونهـا بالخـداع والغـش وعـدم الوفـاء.

وتهاجـم السـيدة ويلمـا سـوت هايـد زعيمـة حركـة تحريـر المـرأة الأمريكيـة بشـدة سـيطرة الذكـور التقليديـة، إذا أن قيمهـم الباغيـة وتزاحمهـم وتصميمهـم وبـرود طباعهـم يتسـبب عنهـا أكثـر . المشـكلات التـي يواجههـا العالـم كالحـروب والإنفجـار السـكاني وتلـوث البيئـة وسـباق التسـلح.

وتـرى أنـه توجـد علاقـة وثيقـة بـين التمييـز الجنـسي بـين الذكـور والإنـاث والتمييـز العنـصري فأسـاس اسـتقلال الذكـور البيـض السـائدة لـكل مـن النسـاء والسـود هـو التسـليم بالتصنيفـات الخانقـة الفرديـة مـن رجولـة وإنوثـة ولـون، وجميعهـا مفاهيـم يجـب القضـاء عليهـا أحمـد عـلي المجـذوب ١٩٧٥م).

أمـا العلمـاء فانـه يأتـي في مقدمـة الذيـن أعترفـوا منهـم بـأن المـرأة أقـل إجرامـاً مـن الرجـل، بـل وحـاول تفسـير ذلـك، العالـم البلجيكـي كيتليـه الـذي حـاول إثبـات ذلـك باللجـوء إلى المقارنـة بـين القـوة البدنيـة لـكل مـن الرجـل والمـرأة فقـال إن إجـرام المـرأة يقـل حتمـاً عـن إجـرام الرجـل نتيجـة للإنخفـاض الملحـوظ في قوتهـا البدنيـة عمـا هـي عليـه عند الرجـل وقـدر كيتليـه بالوسـائل الرياضيـة أن القـوة البدنيـة للمـرأة أقـل مـن نصـف مـا لـدى الرجـل وانتهـى مـن ذلـك إلى أن إجـرام الإنـاث يجـب أن يكـون أقـل مـن نصـف إجـرام الذكـور وبالـذات بالنسـبة للجرائـم التـي تحتـاج في إرتكابهـا إلى قـوة بدنيـة مـن درجـة مـا.

ومـن هـذا الفريـق أيضـاً سـذراندوكرسي اللـذان يقـرران أن الاحصاءات الجنائيـة لا تنطـوي عـلى أي محابـاة أو تمييـز لصالـح الإنـاث وإنمـا هـي تعـبر بشـكل صـادق عـن الواقـع الـذي تؤيـده الدراسـات العديـدة التـي أجريـت في الولايـات المتحـدة وأسـتعين في إجرائهـا باحصـاءات مـن مصادر أخـرى غـير الشرطـة والقضـاء فتبـين أن إجـرام الذكـور يفـوق إجـرام الإنـاث مـن حيـث الكـم ويختلـف عنـه مـن حيـث النـوع، فبالرجـوع إلى شـهادات الوفـاة لوحـظ أن الذكـور إرتكبـوا ٨٨٪ مـن إجمـالي جرائـم القتـل العمـد التـي وقعـت في عـشر مقاطعـات في ولايـة شـمال كارولينـا . والتـي بلـغ عددهـا ٨٢١ جريمـة في خـلال فـترة طولهـا عـشرون عامـاً بينمـا لـم تـزد نسـبة الإنـاث عـلى ١٢٪ فقـط. ويقـولان أنـه حتـى لـو سـلمنا بوقـوع تعديـلات في الإحصـاءات الخاصـة بالجريمـة لكـي تكـون في صالـح الإنـاث، فـإن مـا يحتمـل حذفـه مـن جرائـم يرتكبنهـا لا يمكـن أن يـؤدي إذا بقـي دون حـذف أو تعديـل إلى اقـتراب نسـبة جرائـم الإنـاث مـن النسـبة المقابلـة لجرائـم الذكـور التـي سـيظل معدلهـا بإسـتمرار أعـلى

مـن معـدل مـا ترتكبـه الإنـاث منهـا. ويقـرر أن الإختلافـات في معـدلات الجرائـم التـي يرتكبهـا الجنسـين أكـبر مـن أن تفـسر فقـط بالأوضـاع الاجتماعيـة.

وعنـد النظـر إلى أيهمـا أكثـر إجرامـاً : المـرأة الريفيـة أم الحضرية ؟

نجـد أن الباحثـين قـد إهتمـوا بهـذا الجانـب وكمـا يـرى العالـم كيتلية إنـه لكـي ترتكـب المـرأة الجريمـة يجـب أن تكـون لديهـا إرادة لإرتكابهـا تنشـأ عـن ظـروف معينـة تسـاعد عـلى وضعهـا موضـع التنفيـذ سـواء مـن حيـث القيـم السـائدة التـي لا تسـتهجن الجريمـة أو عـلى الأقـل تقـف موقـف اللامبـالاة مـن وقوعهـا أو مـن حيـث الظـروف التـي ترتكـب فيهـا الجريمـة وتجعـل إرتكابهـا يتميـز بالسـهولة والبسـاطة أو يتيـح فرصـة إخفائهـا والتسـتر عليهـا، وهـي أمـور لا تتوافـر في الريـف حيـث تبـدو المـرأة أشـد إحساسـاً بالخجـل وأكثـر حيـاء وأكثـر ضعفـاً ممـا عليـه المـرأة في الحـضر حيـث يمنحهـا إسـتقلالها النسـبي إحساسـاً بالقـوة يجعلهـا أكثـر إقدامـاً عـلى إتيـان السـلوك المخالـف للقانـون، فالظـروف الاجتماعيـة التـي تعيـش فيهـا المـرأة في الريـف تحـول دون إرتكابهـا للجريمـة بنفـس القـدر الـذي ترتكبهـا بـه المـرأة في الحـضر فضـلا عـن عـدم إرتكابهـا جرائـم معينـة.

وفي فرنسـا تبـين أن نسـبة الجرائـم التـي ترتكبهـا الإنـاث في المناطـق الحضريـة تفـوق بشـكل واضـح مـا ترتكبـه الإنـاث في المناطـق الريفيـة. وقـد بـدأ أن السـبب الرئيـسي في ذلـك هـو مـا تتمتـع بـه المـرأة الفرنسـية في الحـضر مـن حريـة وهـو نفـس السـبب وراء ارتـكاب الجرائـم الخلقيـة. فقـد تبـين مـن الإحصـاءات قيـام ارتبـاط بـين التحـضر وإرتـكاب الإنـاث للجرائـم. وتتميـز باريـس بوضـع . خـاص بالنسـبة لمـا يقـع فيهـا مـن جرائـم ترتكبهـا الإنـاث وإن كانـت المـدن الكـبرى قـد تميـزت هـي الأخرى بارتفـاع نسـبة مـا يقـع فيهـا مـن جرائـم الإنـاث.

في حـين تسـاوت النسـبة في المـدن المتوسـطة والصغـرى عـلى السـواء.

أمـا الريـف فقـد كانـت النسـبة فيـه منخفضـة مـا عـدا بعـض المناطـق التـي ارتفعـت فيهـا النسـبة حتـى إقتربـت مـن النسـبة في المـدن الكـبرى كذلـك يلاحـظ ارتفـاع نسـبة الجرائـم التـي ترتكبهـا إنـاث في المـدن الكـبرى والعواصـم. كمـا أن وجـود البغايـا فيهـا مرتفـع. وهـو وضـع تفسره الظواهـر المصاحبـة فارتفـاع نسـبة الجرائـم التـي ترتكبهـا إنـاث في المـدن الكـبرى يفسره الوضـع السـكاني في هـذه المـدن مـن ناحيـة التكويـن والبنـاء السـكاني، فنسـبة الإنـاث اللاتـي في سـن النضـوج تبـدو مرتفعـة جـداً عمـا هـي عليـه في المـدن . الصغـرى والريـف. وفي حركـة الهجـرة التـي تقـوم بهـا الإنـاث إلى المـدن نجـد أن النسـاء الناضجـات مـن الأكثريـة بـين المهاجـرات.

كذلـك فـإن فـرص الـزواج في المـدن أقـل مـن مـا هـي عليـه في الريـف والمـدن الصغـرى ولذلـك فإنهـن يخالفـن القواعـد الخاصـة بالسـلوك الجنـسي بسـهولة أحمـد عـلي المجـذوب ١٩٧٥م.

وقـد تبـين أن نسـبة الجرائـم التـي ترتكبهـا الإنـاث في الحـضر تفـوق كثـيراً نسـبة مـا ترتكبـه الإنـاث في الريـف في مـدن كثـيرة. فبينمـا كان معـدل الجريمـة بـين الذكـور في الحـضر في ألمانيـا في الفـترة مـن سـنة ١٨٩٢ إلى سـنة ١٩٢٠ ، ٢٦٣,٣ لـكل عـشرة آلاف شـخص، كان المعـدل بالنسـبة للريـف ١٦٣,٧ لـكل عـشرة آلاف شـخص.

أمـا بالنسـبة للإنـاث فقـد كان المعـدل في الحـضر ٥٤,٧ بينمـا لـم يـزد في الريـف عـلى ٣٢,٦ لـكل عـشرة آلاف شـخص، ويفـسر البعـض هـذا التفـاوت في المعـدل بـين الريـف والحـضر بأنـه يرجـع إلى ارتفـاع نسـبة جرائـم البغـاء التـي ترتكبهـا النسـاء في الحـضر.

وفي هولنـدا بلغـت نسـبة النسـاء المجرمـات ١٢٪ إلى إجمـالي المجرمـين في المـدن، في حـين لـم تـزد نسـبة المقيمـات منهـن في الريـف عـلى ٤٪ مـع ملاحظـة أنـه بالنسـبة لهـذه الـدول يتعـذر التمييـز بـين المناطـق الريفيـة والمناطـق الحضريـة لأنـه لا توجـد مناطـق ريفيـة منفصلـة تمامـاً، فالمـدن والقـرى يتصـل بعضهـا ببعـض عـن قـرب، وفي الدانمـارك

تبين أن المجرمات من الإناث يزيد عددهن خمس مرات في كوبنهاجن عن عددهن في مدن الأقاليم، أما نسبة الإناث المجرمات إلى إجمالي المجرمين فلا تزيد على ١٤٪ ويفسر العالم هو رفتر Hurwitz ارتفاع نسبة النساء المجرمات إلى إنتشار عادة شرب الخمر بين النساء في الدنمارك.

أما في الولايات المتحدة فقد تبين من دراسة أجريت في احدى الولايات أن النساء المجرمات المقيمات في الحضرواللاتي ارتكبن جرائم ضد الأشخاص تبلغ نسبتهن إلى الرجال الذين ارتكبوا هذا النوع من الجرائم واحد إلى ١٧ بينما كانت نسبة المقيمات في الريف واحد إلى خمسة.

أما بالنسبة لجرائم الإعتداء على الممتلكات فقد كانت النسبة في الريف واحد إلى ٣٦ وفي الحضر واحد إلى ١١ كذلك يختلف الريف عن الحضر من حيث نوع الجرائم التي ترتكب فيه، وليس معنى هذا أن هناك جرائم ترتكبها المرأة الريفية ولا ترتكبها المرأة الحضرية وإنما المقصود أن نوعاً من الجرائم ترتكبة المرأة الريفية أكثر مما ترتكبة المرأة الحضرية مثال ذلك الجرائم الجنسية التي إختلف العلماء بشأنها، فبينما يرى بعضهم أنها أكثر وقوعاً في الريف عما هي في الحضر، فإن البعض الآخر يرى العكس، ومن الفريق الأول العالمان روبير فوان وجاك ليتويه اللذان يقرران أن الجرائم الجنسية أكثر إنتشاراً في الريف من الحضر ويدخل فيها الزنا بالمحارم وجرائم قتل المواليد التي ترتكب تحت ضغط الإستنكار . الصادر من الأسرة ونتيجة الجهل بأساليب الإجهاض ووسائل منع الحمل. وكذلك جرائم الإجهاض التي تنتشر في الريف أكثر مما تنتشر في المدن.

ويشير كنزي إلى صورة شاذة من صور النشاط الجنسي يتميز بها الريف عن الحضر، وهي العلاقة الجنسية بين إنسان وحيوان، ويقول إنه تبين له من الدراسة التي أجراها على السلوك الجنسي أن ١٧٪ من الصبية الريفيين في الولايات المتحدة يجامعون الحيوانات

(عبـد الرحمـن العيسـوي، ١٩٨٤م).

ويـرى أنصـار هـذا الـرأي أن إرتفـاع نسـبة الجرائـم الجنسـية في الحـضر عمـا هـي عليـه في الريـف يرجـع إلى أن هـذا النـوع يتسـم بطبيعة خفيـة في الريـف تحـول دون علـم سـلطات الأمـن بـه في معظـم الأحيـان، ممـا يجعـل الريـف يبـدو أقـل مـن الحـضر بالنسـبة لمـا يقـع فيـه مـن هـذه الجرائـم. وفي دراسـة أجريـت في فرنسـا تبـين أن الجرائـم الجنسـية تقـع في المـدن الصغـرى والمتوسـطة بنسـبة أعـلى ممـا تقـع في المـدن الكـبرى، فيمـا عـدا مدينتـي باريـس ونانـسي، وكذلـك الحـال في " الريـف حيـث بـدت نسـبة وقـوع الجرائـم الخلقيـة فيـه مرتفعـة بصفـة خاصـة.

كذلـك تبـين مـن الدراسـة التـي أجراهـا سـيلفي بواسـون Sylvie Boisson في فرنسـا أن منطقـة مـين - أنجـو - تورين -Maine Anjou To uraine وهـي منطقـة ريفيـة تمثـل أعـلى معـدل للجرائـم الجنسـية لـكل فرنسـا، فهـي تـتراوح بـين ٣ إلى ٣,٩٩ لـكل ألـف مواطـن.

وقـد فـسر الباحـث الفرنـسي كـولي ارتفـاع معـدل الجرائـم الجنسـية في الريـف وبالـذات جريمـة زنـا المحـارم بأنـه يرجـع إلى ظـروف السـكن التـي يعيـش فيهـا الريفيـون حيـث تزدحـم أعـداد كبـيرة منهـم في مسـاكن ضيقـة، ممـا يـؤدي إلى قيـام علاقـات جنسـية بـين الأولاد والبنـات ودلـل عـلى صحـة هـذا الإسـتنتاج بإحصـاء عـدد المجرمـين الذيـن أودعـوا السـجن في فرنسـا في الفـترة مـن سـنة ١٩٥٠ إلى سـنة ١٩٥٣ في جرائـم القتـل والسرقـة والجرائـم الجنسـية وتوزيعهـم حسـب عـدد الأفـراد في كل غرفـة أو مـا يسـمى بمعـدل التزاحـم فتبـين أن ٣٣,٢٪ مـن مرتكبـي الجرائـم الجنسـية يقيمـون في مسـاكن مزدحمـة بينمـا لـم تـزد النسـبة بـين مرتكبـي جرائـم السرقـة عـلى ٤,٢٪ وبـين مرتكبـي جرائـم القتـل عـلى ٥,٥٪

وقـد كشـفت دراسـة أجريـت في فرنسـا عـلى مجموعـة مـن الفتيـات عمـا إن كان لظـروف السـكن مـن تأثـير سيء يـؤدي إلى الإنحـراف، أن بـين ٢٦ صبيـة أجابـوا عـلى السـؤال الخـاص بالسـن التـي مارسـوا فيهـا

العادة السرية أو الاستمناء كان ١٦ صبياً يمارسون الاستمناء على سبيل العادة، بينما ثمانية من الفتيات لهن علاقات جنسية، ولم يدل صبيان فقط بإجابتهم عن السؤال، أما متوسط السن التي بدأ الصبية والفتيات يمارسون فيها عادة الإستمناء فهي الثانية عشرة والنصف، في حين كان هذا المتوسط بالنسبة للذين مارسوا العلاقات الجنسية الكاملة، أي الجماع لأول مرة، هو سن الخامسة عشرة.

وفيما يتعلق بالستة عشر صبياً الذين يستمنون تبين أن أثنين منهم مارسا هذه العملية . بالإشتراك مع أخت تكبرهما سناً (الإستمناء المتبادل، السكن المشترك مع آخرين، إعتياد الصبي النوم في سرير واحد مع أخته وواحد مارس الإستمناء بمساعدة فلاح كان يساعده في حقله أثناء العطلة الدراسية، وعشرة مارسوه بمساعدة أصدقاء لهم.

أما الجماع فقد تم مع فتيات من نفس السن وتكرر ست مرات، وبغض النظر عن تكرار عملية الإستمناء التي لا تبدو ذات مغزى إجرامي، فضلاً عن أن هذا التكرار يتساوى مع نفس تكرارها لدي الصبية غير المجرمين، فإن ممارسة الجماع هي التي تتميز بالأهمية، فالملاحظ أن الصبية الذين تمت دراستهم ريفيون وأن ظروف السكن هي أيضاً وبصفة خاصة ريفية تتميز بأن عدد من الأسر والأطفال يسكنون معاً في مكان واحد، مما يؤدي بالتالي إلى وضع غالباً ما يحدث وهو نوم أطفال من الجنسين في سرير واحد.

وفي هذا الصدد فإن ممارسة الجنس تبدو شيئاً مألوفاً في الوسط الريفي، ولا يزاول أي تأثير إجرامي وإنما هو مجرد إنعكاس لموقف واقعي تنشأ عنه عوامل متعددة.

وفي بلجيكا كما في هولندا، يصعب التمييز بين الريف والحضر ولذلك فإن ما يقع من جرائم قتل المواليد في المدن يتساوى معه ما يقع منها في القرى، ونفس الوضع بالنسبة لجرائم الإجهاض والجرائم الجنسية بصفة عامة التي لم يثبت وجود علاقة بينها

وبين درجة التحضر لا بالنسبة للمنطقة التي يسكنها الوندال أو التي لم يسكنها اللامنك، فقد تبين أن المدن

الصغيرة في المنطقة الأولى ترتفع نسبة ما يرتكب فيها من جرائم خلقية بشكل ملحوظ أما منطقة الفلامنك فإن غالبية مدنها من المدن المتوسطة الحجم ونسبة ما يرتكب فيها من هذه الجرائم منخفضة والفرق بينهما ضئيل.

أما بالنسبة للريف ومدى إختلافه في نسبة ما يقع فيه من جرائم، فإنه لم يتضح وجود أي فرق بين الريف والحضر في نسبة ما يقع فيها من جرائم جنسية في بلجيكا، ومن ثم فإن العلاقة بين الجرائم الخلقية والتحضر لا يمكن إثباتها لا من الناحية السلبية ولا من الناحية الإيجابية.

أما بالنسبة لجرائم النساء عموماً فقد تبين وجود إرتباط طفيف ولكنة واضح، بين التحضر ونسبة المجرمات، ويبدو هذا الإرتباط بدرجة أقل مما هو عليه في المنطقة التي يسكنها الفلامنك.

ويظهر تفوق منطقة الوندال في هذه الناحية واضحاً، فمن بين الدرجات الثلاث عشرة . الشديدة الإرتفاع يخص منطقة الوندال عشرة منها، ويقال أن السبب في ذلك يرجع إلى أن المرأة في منطقة الوندال أكثر تحرراً منها في منطقة الفلامنك مما ينعكس على نسبة الملتحقات من النساء الونداليات بالأعمال المدنية والوظائف العالية بعكس النساء الفلامنكيات وهو ما يجعل فرص إجرام المرأة في منطقة الوندال أكبر وكذلك الحال في ألمانيا الغربية التي أختفى منها أو كاد تخصيص الجرائم بحسب البيئة سواء كانت ريفية أو حضرية فقد تساوى ما يقع من جرائم الإجهاض وقتل المواليد في البيئتين نتيجة للتغير الاجتماعي الحاد الذي أصاب المجتمع الريفي والحضري على السواء وكان يقضي على الفروق التي كانت قائمة بينهما.

إلا أنه يلاحظ أن هناك مجتمعات لا زالت التفرقة قائمة فيها بين

البيئة الريفية والبيئة الحضرية وبالتالي تتميز إحداهما على الأخرى في نسبة ما يقع فيها من نوع معين من الجرائم مثال ذلك الدانمارك التي تزيد فيها نسبة ما يرتكب من جريمة قتل المواليد في المناطق الريفية على نسبة ما يرتكب منها في المناطق الحضرية، في حين تزيد نسبة جرائم الاجهاض التي ترتكب في المناطق الحضرية عما يرتكب منها في المناطق الريفية.

وكذلك الولايات المتحدة التي تبين أن نسبة جرائم قتل المواليد ترتفع فيها بشكل ملحوظ في الريف عما هي عليه في الحضر العيسوي ، ١٩٨٤م.

أما يوغسلافيا فإن التفرقة فيها تبدو أوضح منها في غيرها من الدول، فقد تبين أن الجمهوريات الريفية ترتفع فيها نسبة جرائم قتل المواليد ، بينما تنخفض النسبة في الجمهوريات الحضرية وبالذات جمهورية سلوفانيا التي بلغ فيها عدد الذين أدينوا لارتكابهم جريمة الإجهاض عشرة أمثال الذين أدينوا لارتكابهم جريمة قتل المواليد، في حين كان الوضع عكس ذلك في جمهوريتي مقدونيا ومونتجرو الريفيتين فقد كان عدد الذين أدينوا لارتكابهم جريمة قتل المواليد ضعف عدد الذين أدينوا لإرتكابهم جريمة الإجهاض وذلك في عامي ١٩٥٣ و ١٩٥٤.

وقد تبين أن معدل إرتكاب النساء لجريمة قتل المواليد إنخفض بشكل ملحوظ في معظم الدول الأوربية إبتداء من سنة ١٩٣٠ ، في الدنمارك ١,٢١ إمرأة لكل مليون مواطن في الفترة من ١٩٣٣ إلى ١٩٣٥ ، إنخفض إلى ٠,٨٧ في الفترة من ١٩٣٦ إلى ١٩٤٠، وإلى ٠,٤٦ في الفترة من ١٩٤١ إلى ١٩٤٥.

أما في هولندا فقد كان المعدل في الفترة من ١٩٢١ إلى ١٩٣٠ لا يزيد على ٠,٦٢ ومع ذلك فقد إنخفض إلى ٠,٣٦ في الفترة من ١٩٣١ إلى ١٩٣٥ ، ولكنه أحرز إرتفاعاً طفيفاً في الفترة من ١٩٣٦ إلى ١٩٤٠ فوصل إلى ٠,٣٧ ثم عاد فإنخفض إلى ٠,٣٠ في الفترة من ١٩٤١ إلى

.١٩٤٣

وتتميز السويد بأن التغير فيها كان حاداً بدرجة ملحوظة، فبينما كان المعدل فبينما كان المعدل ٥,١٤ سنة ١٩٢٥ انخفض إلى ٢,١٢ سنة ١٩٣٥ ، ثم انخفض إلى ٠,٥٦ سنة ١٩٤٥ وهو تغير ناشيء عن التغير الاجتماعي الحاد الذي حدث في هذه الدولة.

والملاحظ أن هذه المعدلات قد تضاءلت بدرجة كبيرة في أوربا والولايات المتحدة، بل ومعظم دول العالم بعد انتشار وسائل منع الحمل من ناحية والتسامح الشديد الذي أصبح ينظر به في أوربا إلى الحمل من سفاح أو كما يسمون بدون زواج الذي أصبح يحصل على قسط كبير من اهتمام الدولة ورعايتها، مما جعل الفتيات لا يجدن مبرراً للجوء إلى قتل المواليد د. ناهد رمزي ١٩٨٢

أما في مصر فقد تبين أن الوضع بالنسبة لجريمة قتل المواليد مختلف عما هو عليه في أوربا والولايات المتحدة، فبينما تعتبر هذه الجريمة في تلك الدول جريمية ريفية بينما يعتبر الاجهاض جريمة حضرية فانها تعتبر في مصر جريمة حضرية أكثر مما هي جريمة ريفية فبينما بلغ ما وقع منها سنة ١٩٦٠ ، ١٤٠ جرائم فإن نسبة ما وقع منها في المدن الحضرية بلغ ٥٣٪ تقريباً، وقد انخفضت هذه النسبة إلى ٥١ سنة ١٩٧٠ . كذلك لوحظ أن هذه الجريمة تقع في الريف المصري بالوجه البحري أكثر مما تقع في الريف المصري بالوجه القبلي، فبينما لم تزد نسبة ما وقع منها في الوجه القبلي سنة ١٩٦٠ على ١٠,٥٪ فإن النسبة بلغت ٢٠٪ في الوجه البحري في نفس السنة وقد لوحظ اتجاه جرائم قتل المواليد إلى الزيادة في المحافظات الريفية في الوجه البحري والوجه القبلي على السواء.

ففي سنة ١٩٧٠ بلغ نسبة ما وقع منها في محافظات الوجه القبلي ١٧٪ إلى اجمال ما وقع من جرائم قتل المواليد في مصر بينما بلغت النسبة في محافظات الوجه البحري ٣١,٥٪ .

وربما يرجع السبب إلى شيوع استخدام وسائل منع الحمل منذ

سنة ١٩٦٠ مما أدى إلى القضاء على معظم الاحتمالات التي يحدث فيها الحمل من سفاح، ولما كانت هذه الوسائل متاحة بدرجة أكبر في الحضر حيث تكفل الكثافة السكانية وعدم معرفة الناس بعضهم بعضاً للحصول عليها دون علم الأهل والمعارف واستخدامها لمنع حدوث الحمل، فإن ذلك قد أدى إلى حدوث انخفاض ملحوظ في عدد ما يقع من جرائم قتل المواليد في الحضر بينما بقي الوضع فيما كان عليه في المحافظات الريفية حيث تسود علاقة الوجه لوجه بين السكان التي تحول دون الاناث على وسائل منع الحمل دون أن يفتضح أمرهن وينكشف سرهن (د. سامية حسن الساعاتي، ١٩٨٧م)

لذلك فإن جريمة قتل المواليد التي كانت تعد جريمة حضرية سوف تصبح جريمة ريفية نتيجة للتقدم العلمي الذي أدى إلى اكتشاف وسائل منع الحمل وتطويرها حتى أصبحت في متناول ايدى الاناث الراغبات في ممارسة علاقة جنسية دون أن تؤدي إلى حمل، ولما كانت هذه الوسائل متاحة للاناث في الحضر دون الاناث الريفيات حيث أنها لا تباع إلا في الصيدليات التي لا توجد إلا في المدن، أو توزع في مراكز تنظيم الأسرة التي إذا وجدت في القرى فإن التعامل معها يقتصر على النساء المتزوجات ولا تجرؤ أنثى غير متزوجة على التعامل معها وإلا انكشف سرها وانفضح أمرها.

وقد ينتهي الأمر بقتلها غسلاً للعار ومنعاً للفضيحة، لذلك فإن عدم التطور سينتهي بجريمة قتل المواليد إلى أن تصبح جريمة ريفية، وحتى إذا وقعت في الحضر بنسبة مرتفعة فإن من المحتمل أن يكون ذلك راجعاً إلى انتقال الإناث اللاتي حملن سفاحاً من قراهن في الريف إلى الحضر في الشهور الأخيرة من الحمل ليتخلصن من مواليدهن في مدينة لا يعرفهن فيها أحد ثم يعدن إلى قراهن دون أن يعرف أحد بأمرهن أو يعلم بسرهن.

دراسة سيكولوجية المرأة:

لقد بدأ الإهتمام بسيكولوجية المرأة منذ حوالي عقدين من الزمان

وتواكب العلماء على . دراسة المرأة وسيكولوجيتها بقدر ما استطاعوا، وما أتيح لهم من امكانيات ولقد هدف العلماء إلى التعرف على الخصائص المختلفة للمرأة والعوامل التي تضعها في مكانة أدنى من الرجل وتقلل من انتاجيتها الابداعية وتحد من قدرتها على الإنجاز والعمل العقلي. هذا على الرغم من أن المتتبع لبحوث القدرات العقلية للإناث منذ فجر حياتهن حتى مرحلة الرشد يلاحظ أن النتائج تشير إلى أنهن يتميزن بعم وجود فروق جوهرية بينهن وبين الذكور في قدراتهن العقلية بل يتفوقن عليهم في بعض القدرات في مرحلة ما قبل المدرسة ولكن بنموء العمر وما أن يصل الجنسان إلى المرحلة الثانوية حتى يتغير الموقف لجانب الذكور، فنجد أنهما يتقاربان فيما كانت تتفوق فيه الإناث ويتفوق الذكور فيما كانوا يتساوون فيه مع الإناث ويزداد تفوقهم فيما كانوا يتفوقون فيه من قبل بما يعني أن قدرات الإناث لا تنمو بنفس القدر وبنفس المعدل الذي تنمو به قدرات الذكور.

فإذا فحصت نتائج البحوث التي قدمها بعض الدارسين والتي تتناول الفروق بين الجنسين في نسبة الذكاء العام لوجدت أن المراحل المبكرة من عمرها تشهد تفوقاً للإناث على الذكور في هذا الصدد ولكن بارتفاع هذا العمر يقل هذا التفوق حتى إذا وصلنا إلى نهاية مرحلة المراهقة وبداية سن الرشد وجدنا تفوقاً للذكور تفوقاً في مستوى الذكاء العام مما يوضح أن نموء الذكاء لدى الذكور يسير بمعدل أعلى منه لدى الإناث كما جاء ذلك على لسان (١٩٦٢) Moccoby) ويحفل التراث بالعديد من البحوث التي تشير إلى تفوق الإناث على الذكور في مرحلة ما قبل المدرسة وفي سني الدراسة الأولى في أغلب نواحي الأداء اللفظي فنلاحظ أنهن يبدأن النطق واستخدام جمل أطول ويتحدثن بقدر أكبر من الطلاقة في مرحلة عمرية مبكرة وعلى من هذا التفوق إلا أن تلك الفروق تبدأ في الاختفاء في مرحلة دخول المدرسة حيث يتساوى الجنسان تقريباً في هذه القدرات أو يكادان كما جاء ذكر ذلك على (١٩٥٨) Anastasi) في دراسة له

قدمها عن مستويات الذكاء بين الرجل والمرأة كما توضح التجارب التي أجريت على تعلم النساء القراءة كيف إن الإناث يتعملن القراءة بسرعة وسهولة أكثر من تعليم الذكور لها، كما أن عدد أكبر من الذكور يواجهون مشكلة تعثر قدراتهم على القراءة مما يحتم أحياناً اعداد برامج علاجية خاصة بهم، إلا أن مثل هذه المشكلات سرعان ما تختفي بتقدم العمر، فنجدهم يتساوون مع الإناث في القدرة على القراءة والكتابة والإستيعاب عند وصولهم إلى مرحلة الصف الخامس والسادس من المدرسة الإبتدائية بينما لا يستمر تفوق الإناث إلا في بعض المهارات اللغوية الخاصة مثل هجاء الكلمات وتكوين الجمل والطلاقة (Anastasi) التعبيرية (د. ناهد رمزي، سيكولوجية المرأة، دار القاهرة للنشر ١٩٨٢م) فنجدهم أكثر قدرة على الإستجابة لما يعرض عليهن من صور بتعليقات أكثر استفاضة. وأن النساء في مجال القدرات اللفظية إلى مجال المهارات الرياضية فسنجد الأمر أكثر غرابة، فمن المعروف أن الذكور يتفوقون على الإناث في القدرات الرياضية بل في كل فروع الرياضة تقريباً، كما أنه من الملاحظ أن الإناث لا يقدمن كثيراً على اختيار القسم العلمي بالمدرسة الثانوية حيث تدرس الرياضيات المتقدمة ولا يقبلن أيضاً على الدراسات التي تحتاج إلى تدريب في الرياضيات مثل الهندسة والجبر، ومع كل هذا إذا ما رجع إلى دراسات الفروق الجنسية في المهارات الرياضية في المراحل العمرية المبكرة فسوف يدهش إلى ما توصلت إليه هذه البحوث من نتائج. فقد بينت نتائج الإختبارات التي أجريت في هذا المجال أنه لا توجد فروق فردية للجنسين المهارات الرياضية في سني الدراسة الأولى والمتوسطة، وقد اتضح أن الإناث في المرحلة العمرية من السابعة حتى الحادية عشرة من العمر يمكنهن حل مثل هذه المسائل بكفاءة الذكور.

ولا تظهر الفروق الجوهرية بين الجنسين في المهارات الرياضية إلا في بداية المرحلة الثانوية حيث يبدأ المستوى المتقارب بينهما بتغير، ويتقدم الذكور على الإناث فيتفوقون بدرجة واضحة في الهندسة

التحليلية وفي الجبر وحساب المثلثات وفي جميع أنواع الاختبارات التي تتضمن تحليلاً كمياً. وتذكر (ماكوبي) أنها توصلت في بحث لها إلى أنه عندما يحين وقت الالتحاق بالكليات والجامعات ويتقدم الذكور والإناث لاختبارات القدرة التي تجريها الجامعة أو الكليه نجد أن الذكور يتفوقون على الإناث في الأجزاء الرياضية من هذه الاختبارات بمستوى دلالة عالية.

يلاحظ في مثل هذا الاتجاه أيضاً وبصورة أكثر وضوحاً في القدرات التحصيلية فتحصل الفتيات الصغيرات على درجات أفضل من صغار البنين في سنوات الرشد وبعد التخرج من المدرسة فإن الرجال يحرزون نجاحاً يفوق نجاح النساء في أي مجالات النشاط العقلي بوجه عام كتكاليف الكتب وكتابة المقالات والإنجازات العلمية ... الخ.

وتفسر (بومريند (١٩٧٠) أسباب هذا الضعف النسبي لمستوى الإنتاج العقلي للمرأة بأن الفتيات في سن الحضانة لا تبدأ في الإحساس بأنه لا جدوى من ملاحقة الذكور الذين تهيأ لهم كل الفرص لإحراز النجاح العلمي والعملي، بل أنها في ملاحقتها للذكور من أجل التفوق تجد رفضاً من المجتمع لسلوكها وتقليلاً لهذا النجاح الذي حققته وبالتالي إماتة لدوافعها على إدراك النجاح ولأن الفتيات - كما أثبتت البحوث - أكثر قابلية لتأثيرات المجتمع مما يجعلهن أكثر توافقاً معه ونزولاً على رغباته واحتياجاً إلى التشجيع من أفراده فنجدهن ينزلن على رغبات المجتمع بتطلعاته الخاصة بالرجال وقبول ما رسم لهن من دور جنسي يتلخص في السلبية والتبعية وضعف القدرات العقلية إلى جانب القدرات الذكرية نظراً لوجود أدوار أخرى تنتظر الأنثى ولا ترتبط كثيراً بالعمل العقلي وهي دورها كزوجة وأم وربة بيت مستقبلية.

وفي هذا تذكر بورت ويك في عام - ١٩٧٢ - في مقالات لها أنه يمكن تقسيم حياة الفتاة إلى مرحلتين :

أولاً – مرحلة ما قبل البلوغ،

ثانياً – مرحلة ما بعد البلوغ فهي تحصل في مرحلة ما قبل البلوغ على مزيد من الحريات فتسلك كما تريد وتختار الدور الذي تفضله فهي تكافأ وتشجع على المناقشة والتحصيل والتفوق الدراسي في نفس الوقت الذي تدرب فيه على دورها الجنسي التقليدي فيصبح ليس في إمكانها أن تمارس ثنائيتها الجنسية كما تشاء بينما يختلف ذلك عند البلوغ إذ تنتهي حريتها في ممارسة هذه الثنائية وتحرم من التشجيع الكافي على التنافس وتؤدي صفاتها النضالية من أجل التفوق في العلم والعمل ويصبح دورها الأنثوي التقليدي هو ما تشجع عليه بل يصبح وسيلتها الوحيدة الفعالة للحصول على المكاتب وأسلوبها في تحديد ذاتها ذلك التحديد الذي يتحقق عن طريق علاقة الفرد بالآخرين ومهاراته التي تجعله محبوباً أو مقبولاً اجتماعيا ومرونته الشخصية التي تكسبه القدرة على التكيف هذه المرونة التي تجعل الفتاة تقبل وتتكيف مع فكرة سيادة الذكور وتفوق انتاجهم العقلي وهنا تحتاج الفتاة لتتعلم كيف تصبح أنثى وتتدرب على دورها الأنثوي كما اصطلح عليه المجتمع هو السلبية الازعان والإتكالية وضعف الإمكانيات العقلية نجد الفتاة تنشأ على أن تسلك طبقاً لهذه الأساليب لكي تتعلم دورها وتعرف مكانها باعتبار أن هذه الصفات الأنثوية تعد أساسية لكي تصبح المرأة قادرة على أن تقوم بواجبها الذي يعد لها وهي أن تصبح زوجة وأماً، أما التطلعات والآمال العلمية فيبدو أنها تصبح مرتبطة بالذكور أكثر مما هي مرتبطة بالإناث . وهنا نستطيع أن نلمح كيف يتكون الدوران المختلفان لكل من الذكور والإناث.

تلك البحوث التي أشارت إلى اهدار القدرات والإمكانات الأنثوية عبر الزمن والتي فسرت من العلماء والباحثين تفسيرات مختلفة كل حساب تجاهه وتخصصه حفز الكاتبة إلى اجراء البحث. تتناول سيكولوجية المرأة بهدف استكشاف ماهية ذلك القصور الذي يتسرب تدريجياً ليؤثر على قدرات المرأة وامكاناتها وارتكابها للجريمة.

فتتنـاول في الفصـل الأول عرضـاً لمشـكلات المـرأة مـن خـلال الـتراث يشـمل الآراء المتعـددة . والإتجاهـات المختلفـة التـي تفـسر ضعـف الإنجـاز العقـلي للمـرأة ومـا إذا كان مـرد ذلـك إلى عوامـل . ذاتيـة تختـص بهـوى وتنبـع مـن داخلـه كافتقـاره للدافـع الإيجابـي الـذي يدفـع للعمـل والتفـوق فيـه أم لضعـف أسـاسي كقدرتهـا الإبداعيـة لعـدم تمتعهـا بسـمات مزاجيـة مكنهـا مـن التفـوق والنجـاح أم أن ذلـك القصـور مـرده إلى عوامـل اجتماعيـة نفسـية تتمثـل في ضغـوط يضعهـا المجتمـع أمـام المـرأة لكـي تمثـل الـدور المحـدد الـذي رسـم لهـا والـذي لا يتناسـب مـع الحيـاة العمليـة إذا قـورن بـدور الرجـل أم أن الأمـر أهـم مـن ذلـك وأشـمل.

وتظهـر العوامـل الحضاريـة للمجتمـع والتـي تتدخـل لمصلحـة جنـس أو ضـد جنـس بأثـره ثـم تبـدأ المحـاولات في كشـف أسـباب الجريمـة في الفصـل الثانـي الـذي توسـع فيـه أن ربطـة البدايـة الدراسـة سـيكولوجية المـرأة لا بـد أن تقـوم عـلى أسـاس سـليم المقيـاس فقـد كان المبـدأ الأول لتحقيـق هـذا الهـدف هـو تغيـير مضمـون الإختبـار المسـتخدم في قيـاس الفـروق بـين النسـاء لتتفـق وحضـارة كل منهـن.

وقـد توصلـت الكاتبـة في دراسـتها هـذه إلى نتيجـة ذات طبيعـة منهجية وعـلى درجـة بالغـة مـن الأهميـة تذهـب إلى أن أسـباب ارتـكاب الجريمـة للمسـتوى ونـوع الجريمـة ومـن خـلال النتائـج التـي تـم التوصـل إليهـا وأظهـرت فـروق كبـيرة بـين الإنـاث في نـوع الجريمـة ترجـع إلى المنحـدر الثقـافي. كمـا توصلـت إلى تقديـم أسـباب غـير قابلـة للمقارنـة بـين الإنـاث وقتـاً لمسـتوى التعليـم وقـد سـاعدت الكاتبـة تقديـر قـدرات الإنـاث مـن خـلال ذلـك الجهـد المنهجـي الـذي ظهـر عـلى اسـتبعاد تدخـل العامـل العمـري بوصفـه مـن العوامـل التـى تقـود القيـاس إلى التقدم خطـوات إلى الأمـام لفهـم أعمـق السـيكولوجية المـرأة في ارتكابهـا للجريمـة وأن تواصـل الكاتبـة السـير لإلغـاء مزيـد مـن الضـوء عـلى بعـض المتغـيرات النفسـية والاجتماعيـة التـي قـد تسـاعد عـلى فهمـه وتفسـير أهـم العوامـل التـي تقـود إلى ارتـكاب المـرأة للجريمـة.

ومن خلال هذا السرد تقدمت الطالبة لاجراء المقارنة بين النزيلات إلا أن المقارنة هنا لا تقوم على أساس مقارنة مجتمعات بأخرى ولكنها تقوم على أساس المقارنة بين التنزيلات في . مناطق حضرية مختلفة داخل المجتمع الواحد أي أنها بحوث حضرية وليست حضارية واهتمت الكاتبة بدراسة ذلك الأثر الذي ينتقل عبر الأجيال عن طريق عوامل متباينة من أهمها عامل التنشئة الأسرية الذي يتولاه بشكل رئيسي الآباء الذين يرثون عادات وتقاليد مجتمعاتهم التي يعيشون فيها مشكلين بذلك ضغوطاً يمارسونها على أبنائهم عن طريق تدعيم اتجاهات أو سمات بعينها تعد مقبولة تبعاً لثقافتهم البئية واستبعاد أخرى ليست لها نفس الدرجة من التقبل أو الشيوع داخل تلك البيئات الثقافية

. من هنا تتضح أهمية دور الوالدين في تشكيل شخصية الأبناء باعتبارهم يملكون امكانات أكثر تأثيراً على نموهم النفسي فهم من ناحية الموصلون الأساسيون للمفاهيم الثقافية، ومن ناحية أخرى المهيمنون على الأبناء بشكل مباشر وفعال.

لذا جاء الاهتمام بعوامل التنشئة الاجتماعية كما تتمثل في معاملة الأب والأم لبناتهما من الإناث وهذا ما تناولناه في بحثنا عن التنشئة الأسرية وحيث تناولت الكاتبة في هذه الدراسة الفروق بين مناطق حضرية مختلفة حيث قسمت إلى مستويان: المستوى الأول هو المستوى الحضري للعاصمة حيث المجتمع الأكثر انفتاحاً الذي تتوفر فيه وسائل الإتصال ويعد مركزاً ثقافياً بما فيه من مسارح ودور عرض عربية وأجنبية واختلاط بشعوب متباينة وتنخفض فيه احجام القيود على الإناث، ويوفر قدراً من الإختلاط سواء في مرحلة تعليمية معينة أو في مناطق العمل وبين مجتمع يبدو على الطرف المقابل لبعد حضري طرفه الآخر مجتمع العاصمة وهنا يمكن وضع مجتمع الخرطوم، وكل ما اتجهنا شرقاً أكدنا النقائض حيث يمكننا أن نراعي أيضاً عدم توافر النظم أو الإمكانات التي تعطي مجتمع العاصمة خصائصه الحضرية فنختار مجتمع كمجتمع كسلا

ولكـي نتأكـد مـن أننـا نتحـرك بالفعـل وفـق متصـل حضـاري وأن الفروق الحضاريـة قابلـة عنهـا كميـاً فقـد اختـارت الكاتبـة مجتمعـاً يمكـن أن يقـع في منتصـف هـذا البعـد بـين الخرطـوم وكسـلا بالمعنـى الحضـاري لا الجغـرافي ومـن هنـا فقـد وقـع الإختيـار عـلى محافظـة القضـارف.

المرأة والجريمة:

الجريمـة في أوسـاط النسـاء هـي موضـوع الكتـاب وفي هـذا المبحـث تكشـف الكاتبـة عـن العوامـل المؤديـة لارتـكاب المـرأة للجريمـة وتقـوم بدراسـة ميدانيـة مـا بـين منطقتـي الخرطـوم والبحـر الأحمـر ... حيـث نقـدم دراسـة مسـحية ميدانيـة تسـتند عـلى المعطيـات المبـاشرة مـن مقـترفى الجرائـم فئـة النسـاء،

ولقـد كثـرت البحـوث في مجـال الجريمة في عصرنـا الحـاضر والجريمة ظاهـرة اجتماعيـة عاديـة لا يخلـو منهـا مجتمـع مـن المجتمعات الإنسـانية ومـع أن علـم الإجـرام أصبـح ذا أهميـة بالغـة وحظـى بإهتمـام كثـير مـن العلمـاء إلا أنـه لا يـزال يواجـه مشـكلة تعريـف السـلوك الإجرامـي الـذي يجـب أن ينـدرج تحـت نطاقـه وتحديـد معنـى الجريمـة أو تعريفهـا ضروريـاً باعتبارهـا الوحـدة التـي تقـوم عـلى أساسـها علـم الإجـرام ولقـد ورد تعريـف للجريمـة د. سـميرة عبـده، (١٩٨٩م) مـن الناحيـة القانونيـة بأنهـا كل نشـاط خارجـي للإنسـان سـواء تمثـل في فعـل أم امتنـاع يفرض لـه القانـون عقابـاً) .

وقـد اهتمـت أغلـب الدراسـات والبحـوث الخاصـة بالجريمـة في البلدان العربيـة بالوقـوف عـلى حجـم إنتشـار هـذة الظاهـرة بأبعادهـا المختلفـة ولقـد شـغل الكثـير مـن الدارسـين في أوسـاط النسـاء الأسـباب المؤديـة إلى حـدوث جرائـم النسـاء ولهـذا إتجهـت الكاتبـة في هـذة الأوراق البسـيطة بالدراسـة والتحليـل لأسـباب حـدوث مشـاكل وجرائـم النسـاء.

ولـم يكـن واضحـاً بـأن مـا إذا كانـت التنشـئة أو وسـائل الإعـلام تلعـب دوراً في حـدوث جرائـم " النسـاء وربمـا كان هنـاك ميـل ضمنـى نحـو اعتبـار قيـم التنشـئة تتمتـع بقـوة في تحريـك الفعـل الاجتماعـي

الايجابي منه أو السلبي ولهذا فإن دخول المرأة في دائرة الانحراف يعتمد على موقف قيمي محدد ويبدو هذا الحكم صحيحاً من الناحية المنطقية.

إن الدقة تستلزم القول بأن كل فرداً بعينه لديه الاستعداد النفسي والاجتماعي والقيمي للانحراف هو الذي يعد تربة صالحة للدخول في دائرة السلوك الاجرامي بصرف النظر عن موقعة داخل الدائرة وقد ورد كما ذكر د محي الدين أحمد - ١٩٩٤.

وإذا كان هناك سلوك الانحراف يتحدد سلفاً بتأثير قيم محددة فهناك على الجانب المقابل تأثير مباشر للتنشئة الاجتماعية على المكانة التي تتمتع بها بعض القيم الاجتماعية في نفوس الناس ولكن تعد ظاهرة الانحراف بمثابة نقطة صفرية في أحداث الحياة .. يختلف واقع ما بعدها عن ما قبلها والأجدى أن ننطلق من التصور الدائري للعلاقة بين السلوك المنحرف والمعايير الأخلاقية وهذا يعني أن العلاقة بين الانحراف والقيم الاجتماعية المتوارثة عبر التنشئة الاجتماعية تمثل حلقة مفرقة لا ابتعاد منها.

فالسلوك المرتبط بالإنحراف والدخول في مهاوي إرتكاب ما يخالف القانون يعتمد على مبررات قيمية غير مشروعة من جانب المجتمع ا لكبير .

وبقدر إتساع وإنتظام العمل والسلوك الاجرامي تتراجع القيم الاجتماعية المشروعة وتضعف في مواجهته ومن ثم تتفشى الجريمة وتتسع قاعدتها وتولد من جديد قيم مضادة للقيم التي يرتضيها المجتمع.

وهكذا تتمثل أهمية هذا الضرر في كونه يتمتع بقدر من الملائمة النظرية والأمبريقية أي أن العلاقة الدائرية بين الانحراف وقيم التنشئة يمكن أن تطرح أفكاراً كثيرة حول جذور الانحراف وآثارة المتشابكة على الثقافة

. كما أن هذا التصور له قابلية أمبريقية في الحصول على البيانات الخاصة لسلوك الانحراف وانهيار الوازع الأخلاقي (محمود حسين نجيب ١٩٨٨م)

ومن هذا المنطلق تتحدد اشكالية البحث في التعرف على ظاهرة الانحراف النسائي في المجتمعات خاصة في المجتمع السوداني وماهية العوامل المرتبطة به ومدى تأثير التنشئة ووسائل الإعلام على جانب محدد من ثقافة المجتمع الذي يتعلق ببعض قيمه وأخلاقياته العامة في مجال الأسرة والعمل والمجتمع الكبير.

ومن هذا المنطلق تتحدد مشكلة البحث في التعرف على ظاهرة الجريمة في مجال النساء في المجتمع السوداني والعوامل المساعدة والمؤدية لارتكاب الجريمة ومدى تأثير التنشئة ووسائل الإعلام على جانب محدد من ثقافة المجتمع والذي يتعلق ببعض قيمه وأخلاقياته العامة في مجال الأسرة والعمل والمجتمع الكبير ويمكن صياغة مشكلة الدراسة في تساؤل: ما هو حدود ظاهرة الانحراف السلوكي للمرأة في السودان، وما هي خصائص المنحرفات مرتكبات الجرائم ؟ وما هي أهم العوامل الفاعلة في ارتكابهن للجرائم وانتشار مثل هذه الظاهرة؟

وإلى أي مدى تؤثر التنشئة الاجتماعية ووسائل الإعلام في اضعاف أو تقوية التزام الفرد بقيم المجتمع ومعاييره وتقاليده وما هي العلاقة بين الإنحراف النسائي ومؤسسات المجتمع.

وهل كان للعوامل الاقتصادية السبب الرئيسي لجنوح النساء وارتكابهن للجريمة وكثرة الضغوط وتكدس المسؤليات على عاتق المرأة.

هل مشكلة تدني الأجور للنساء العاملات وعدم تغطية الدخل لاحتياجاتهن وأسرهن أدى لأن تبحث النساء عن مصادر أخرى للدخل وأدى ذلك لممارستهن الزنا والإتجار بأجسادهن.

أم هـل كان للتفـكك الأسري انعكاسـاته السـلبية المبـاشرة عـلى الأبنـاء والتـي قـد تؤثـر في سـلوكياتهم وتحكـم طبيعـة تكويـن شـخصيتهم مسـتقبلاً.

هـل للبيئـة المحيطـة ومـا يمكـن أن تؤثـر بـه عـلى الفـرد مـن عـادات ضـارة في المجتمـع وأصدقـاء سـوء قـد يكـون لهـا الأثـر في ارتـكاب النسـاء لجرائمهم.

أم هـل عـدم توفـر الجمعيـات والأنديـة الثقافيـة الفعالـة والتـي مـن المفـترض لهـا أن تعنـى بترقيـة المسـتوى الاجتماعـي والثقـافي للمـرأة لـه أثـر في جنـوح الفتيـات.

. هـل يكـون فشـل جهـات الاختصـاص في تفصيـل برامـج للحـد مـن الفقـر في الدولـه لـه أثـر . عـلى جنـوح النسـاء بالدولـة.

هـل ممارسـات العنـف ضـد النسـاء مـن قبـل المجتمعـات قـد تـؤدي إلى تكويـن شـخصية انتقاميـة بـين النسـاء وهـل يكـون الإضطهـاد هـو السـبب الرئيـسي في ارتـكاب الجرائـم في مجتمـع النسـاء.

بـدأت الكاتبـة بالدراسـة في مدينـة البحـر الأحمـر وتحدثـت إلى نسـاءها حيـث تسـير الحيـاة وفقـاً لعـادات وتقاليـد متوارثـة ثـم انتقلـت إلى أمدرمـان حيـث يعـج السـجن بنسـاء ينحـدرن مـن مختلـف بقـاع السـودان نسـاء ينتمـين لقبائـل مختلفـة ذوي ثقافـات وتقاليـد تختلـف كل منهـم عـن الأخـرى فاسـتمعت الكاتبـة إلى التـي لـم تبتسـم لهـا الحيـاة وضـاق بهـا الـرزق فإتجهـت إلى الرزيلـة واسـتمعت إلى التـي سرقـت والتـي قتلـت ومـن قامـت بتزويـر الشـيكات لتنقـذ زوجهـا مـن الإفـلاس وتحدثـت مـع التـي تاجـرت بالمخـدرات لأن زوجهـا أغراهـا بأنهـم سـوف يجنـون ثـروة وعندمـا وقعـت بقبضـة الشرطـة لـم تعـترف عليـه ليرعـى أولادهـم وتقـضي هـي مـدة الحكـم ولكنـه تخـلى عنهـا أثنـاء تأديـة فـترة العقوبـة. وكثـير مـن النسـاء في السـجن محكومـات لتورطهـن في بيـع الخمـور لأن زوجهـا تركهـا هـي وأطفالهـا ووجـدت نفسـها بـلا معيـل وتعتـبر صناعـة الخمـور هـي الوسـيلة الاسرع لكسـب الـرزق لدى النسـاء.

واهتمت أغلب الدراسات والبحوث الخاصة بالجريمة في البلدان المختلفة بالوقوف على حجم إنتشار هذه الظاهرة بأبعادها المختلفة وكانت القضية التي تشغل المهتمين ببحوث الإنحراف هي كيف يمكن تقديم قاعدة من البيانات حول الظاهرة والأسباب التي تؤدي إلى حدوثها والآثار المترتبة عليها ولم يكن واضحاً ما إذا كانت التنشئة أو وسائل الإعلام تلعب دوراً في تفشي ظاهرة جرائم النساء وربما كان هناك ميل ضمني كما ورد على لسان (سمير عبده ١٩٨٩) نحو اعتبار قيم التنشئة تتمتع بقوة في تحريك الفعل الاجتماعي الإيجابي منه أو السلبي

ولهذا فإن دخول الفرد في دائرة الانحراف يعتمد على موقف قيمي محدد ويبدو هذا الحكم صحيحاً من الناحية المنطقية إن الدقة تستلزم القول بأن فرداً بعينه لديه الإستعداد النفسي والاجتماعي والقيمي للإنحراف هو الذي يعد تربة صالحة للدخول لعالم الجريمة وترى الكاتبة أنه هل يمكن تفادي إنحراف السلوك إذا كان الأفراد قد نشأوا في بيئة تربوية سليمة أي هل التنشئة الأولى للفرد لها تأثير مباشر على الإنحرافات الحديثة .

(الدار العربية للنشر، ٢٠٠٤م)

في ذلك ترى الكاتبة أنه من التقنيات النفسية المهمة في الممارسة السيكولوجية الحديثة عملية الإرشاد النفسي، والإرشاد من التخصصات النفسية العملية التي تزداد الحاجة اليها يوماً بعد يوم تبعا لتعقد الحياة العصرية الحديثة وزيادة معدلات مشاكلها وحدة التنافس بين الأفراد والجماعات وارتفاع مستويات الطموح لدى الشباب إلى جانب إنتشار الفقر والبطالة والإدمان والعنف والتطرف والإرهاب.

والعوامل التي تؤدي إلى الجريمة يدخل ما بينها عدم الإستقرار الأسري بين الوالدين أي أنه يكون سبباً يؤدي إلى الجنوح والانخراط في الجريمة.

إن للأسرة كما ورد على لسان أ.د. عبد الرحمن العيسوي (٢٠٠٤م)

أن لـلأسرة أهميـة بالغـة في حيـاة الفـرد والمجتمـع ذلـك لأنهـا التربـة الأولى التـي ينشـأ فيهـا الفـرد ويترعـرع وهـي التـي تسـتقبل الطفـل وهـو مـا زال عجينـة لينـة قابلـة للتكويـن والتشـكيل والصقـل والتنميـة وفيهـا تتـم أولى خطـوات أهـم عمليـه تربويـة في حيـاة الإنسـان وهـي عمليـة التنشـئة الاجتماعيـة والسياسـية والنفسـية والأخلاقيـة والروحيـة والعلميـة تلـك العمليـة التـي تحيـل الطفـل مـن مجـرد كائـن بيلوجـي إلى كائـن إنسـاني فالتنشـئة الاجتماعيـة هـي التـي تكسـب الإنسـان إنسـانيته وعـن طريقهـا يمتـص قيـم المجتمـع ومثلـه ومبادئـه ومعايـيره - وتـزداد أهميـة الأسرة حـين يمتـص الطفـل مـن رحيقهـا الطيـب سـمات المواطنـة الصالحـة والفطـرة السـوية وتلعـب الخـبرات التـي يلقاهـا الطفـل في سـني حياتـة الأولى في أحضـان الأسرة دوراً رئيسـياً وباقيـاً في حياتـه المقبلـة لأنـه مـا زال قليـل الخـبرة سـهل التشـكيل طيـع العـود وتمـد الأسرة المجتمـع بالأفـراد الأسـوياء الصالحـين فهـي الحضانـة وهـي الواحـة ولذلـك مـن الأهميـة بمـكان رعايـة الأسرة والتعـرف عـلى العوامـل النفسـية المؤثـرة في أعضائهـا والعمـل عـلى تحسـين هـذه العوامـل ويمكـن تعريـف الأسرة أن لهـا أهميـة بالغـة عـلى حيـاة الفـرد وأنهـا جماعـة اجتماعيـة بيولوجيـة نظاميـة تتكـون مـن رجـل وامـرأة تقـوم بينهمـا رابطـة زواجيـة مقـررة بالإضافـة إلى الأبنـاء وتكمـن أهميـة الآبـاء والأمهـات في تكويـن الجينـات Genes اللازمـة للوراثـة الجيـدة والجـين هـو عبـارة عـن الوحـدة التـي تحمـل عامـل الوراثـة في الكروموزوم أو داخـل الصبغيـات التـي يبلـغ عددهـا (٤٩) صبغيـة في الإنسـان وتوجـد هـذه الوحـدات والموروثـات في خليـة تسـمى الجرثوميـه (٤) بـل ويوفـرون البيئـة أو التربـة أو المنـاخ الصالـح لتربيـة أبنائهـم وتبـدأ هـذه البيئـة في رحـم المـرأة Uterus خـلال شـهور الحمـل التسـع أي قبـل ميـلاد الطفـل وهنـاك كثـير مـن العوامـل التـي تؤثـر في حيـاة الجنـين فيمـا بعـد ذلـك.

جرائم النساء في السودان:

في هـذا المبحـث تقـوم الكاتبـة بإلقـاء الضـوء عـلى الجريمـة في أوسـاط النساء السـودانيات.

ووضع النساء وجرائمهن في المجتمعات المختلفة على النحو التالي:

أولاً - المرأة خلف قضبان السجون السودانية كثيراً ما تعاني إن كانت مذنبة أم بريئة ففي كلا الحالتين تطول معاناة النساء المسجونات أثناء تنفيذهم فترة العقوبة ويتبادر سؤال يطرح نفسه

في أفق الكتاب :

ما هو دور جهات الاختصاص لإعادة تأهيل هذه النزيلة واعادتها إلى الحياة مرة أخرى وإلى المجتمع. وقد قدمت دراسات عديدة لمعالجة أوضاع النساء في سجون العالم كافة وبصفة عامة وجريئة.

والدراسات التي تبحث في أوضاع النساء مرتكبات الجرائم والتي تنظر في معالجتهن لم تكن بذلك البعد التأهيلي الصحيح في الوقت الذى تتزايد فيه أعداد النساء مرتكبات الجرائم حيث بموجب الدراسه لمكافحة هذه الظاهرة قامت الكاتبة بزيارة سجن أمدرمان وتحدثت إلى معظم العينة الموجودة.

ومما لفت نظر الكاتبة إجابة إحدى النزيلات وهى نزيلة السجن بتهمة الإتجار في المخدرات بعقوبة ٢٠ سنة أمضت منها ٣ سنوات في سجن النساء بأم درمان فسألتها الكاتبة ماذا ستفعل بعدما تنقضي مدة العقوبة بالسجن؟ فأجابت النزيلة سوف أعاود نشاطي بتجارة المخدرات.

هكذا وبكل جرأة كانت الإجابة... أين هو التأهيل في هذه الحالة؟

وبالنظر الأوضاع المرأة السودانية داخل السجون والحراسات نرى أننا إذا نظرنا إلى الأسباب المؤدية إلى جرائم النساء نجد أنها نتاجاً لظروف اجتماعية أو اقتصادية أو نفسية أو بيئية وفي الغالب الأعم تكون نتاجاً لظروف اقتصادية.. وقليل منها يكون نتيجة لخلل نفسي وفي كلا الحالات تحتاج المذنبات منهن للتأهيل والرعاية وقد دفعت الظروف الاقتصادية القاسية بالمرأة السودانية إلى مهاوي الجريمة وأدت سياسة السلطة القمعية إلى إنحلال وطمس قيم الخير

والفضيلة التي كانت هي السمة السائدة في الإنسان السوداني.

عموماً لقد امتد تأثير ايقاع الزمن إلى الذات السودانية حيث ضاعفت هذه الظروف من أعداد النساء السجينات نجد المرأة المحبوسة وقيد الانتظار أو المتهمة أو المدانة تعاني أوضاعاً مزرية داخل الحبس. حيث لا يوجد في كثير من المدن سجون خاصة بالنساء منفصلة عن سجون الرجال فأغلب السجون المخصصة للنساء فى كل الدول هي قسم من السجن العمومي أو تكون مبنى داخل سجن الرجال . لماذا ؟

وقد أفرز ذلك ظاهرة تعرض النساء السجينات قيد الانتظار أو رهن التحقيق للاغتصاب أو التحرش بهن من قبل رجال الأمن القائمين على الأمر . ذلك القصور الرهيب من قبل وزارة الداخلية تتحمل الوزارة مسئوليته.

وترى الكاتبة أن وزارة الداخلية لا بد لها من أن تضع لائحة تنظم بها عملها وإدارتها ووضع النزيلات فيها. ففي كل أنحاء العالم توجد سجون مخصصة للنساء تتوفر فيها الرعاية والتأهيل للحفاظ على كرامة المرأة فما بال الذي يحدث في سجون دولة التوجه الحضاري. فبمجرد استلام إدارة السجن للمتهمة يجب أفرادها في مكان مخصص للنساء والحفاظ عليها لحين إدانتها أو اطلاق سراحها وترتكب السلطة في حق المرأة جرماً افظع بدفعها للإجرام بفعل سياستها الجائرة مرة أخرى ومرة بوضعها ضحية لذئاب بشرية لم تراع في حمى عسكرة المجتمع الشروط الضرورية بمعاييرها المتعارف عليها لاختيار رجل الشرطة على حسب قانونها وهذه الأوضاع المتحيزة ضد المرأة السودانية دفعت منظمات المرأة السودانية إلى رفع المطالب التالية على حسب ما ورد في الورقة التي قدمتها

الأستاذة بخيتة أمين في مؤتمر المرأة:

١ - تخصيص سجون للنساء منفصلة عن سجون الرجال تتولى

إدارتهـا ومهـام السـجينات فيهـا نسـاء يتبعـن لمصلحـة السـجون دون غيرهـا مـن الكيانـات الموازيـة .

٢ - توفير الرعاية الاجتماعية والصحية للنزيلات.

٣ - تقديم الرعاية الأطفال النزيلات.

٤ - جعـل اختصـاص الإشراف على الحراسـات والسـجون وتفتيشـها في يـد القضـاء فقـد سـلب قانـون الإجـراءات الجنائيـة الصـادر عـام ١٩٩١م منهـم وأوكل لوكيـل النيابـة والـذي يختـص بالإجـراءات الجنائيـة بينمـا القـاضي يختـص بالإهتمـام بسـلامة المحبوسـات وتحقيـق العدالـة بحكـم منصبـه.

٥ - تشـديد العقوبـة عـلى الجرائـم التـي تخـص المـرأة مثـل الإغتصاب. فقـد جعـل القانـون الجنائـي ١٩٩١م العقوبـة السـجن بمـا لا يتجـاوز العـشر سـنوات وأن تـترك مسـاحة لتقديـر القـاضي والجلـد مائـة جلـدة بينمـا ينـص قانـون ١٩٢٥م مـن عقوبـات السـودان الإنجليـزي والقانـون الجنائـي ١٩٧٤م عـلى عقوبـة أقصاهـا ١٢ سـنة.

جرائم العنف والإغتصاب ضد النساء:

لقـد ذكـرت بخيتـة أمـين أن السـودان شـهد عـدداً مـن الإدعـاءات حـول الـرق وذلـك مـن خـلال احـترام النـزاع في الجنـوب ومـا يرافقـه مـن انتهـاكات جسـمية وتزايـد الحمـلات والحمـلات المتضـادة بـين الأطـراف المتنازعـة وقـد تناولـت المصـادر الدوليـة خـلال ٢٠٠١م عـدداً مـن الإدعـاءات حـول القضيـة كمـا جـاء في تقريـر المنظمـة العربيـة لحقـوق الإنسـان وأنـه تفشـت بـين القبائـل ظاهـرة لـم يعتـاد عليهـا المجتمـع السـوداني وهـي ظاهـرة اختطـاف النسـاء والأطفـال مـن منطقـة شرق أعـالي النيـل ومـن ناحيتهـا اسـتمرت التجاهـلات مـن قبـل المسـئولين.

وقـد نبهـت المنظمـة العربيـة لحقـوق الإنسـان الحكومـة السـودانية إلى ضرورة التعامـل مـع هـذه القضيـة بمـا تسـتحقه مـن جديـة وبأقـصى درجـة مـن الشـفافية، ولـم تجـد المنظمـة اسـتجابة لهـذه الدعـوة المنظمـة

العربيــة لحقــوق الإنســان (٢٠٠١م).

وقــد شــكلت لجنــة خاصــة دوليــة في عــام ٢٠٠١م ديســمبر بقيــادة الولايــات المتحــدة للتحقيــق في حــالات الــرق والاختطــاف والاســترقاق الكــسري وتوصلــت اللجنــة الدوليــة إلى أن بعــض العلاقــات القائمــة عــلى الإســتغلال ينطبــق عليهــا تعريــف الــرق، كمــا ورد في الإتفاقيــات الدوليــة وقدمــت عــدداً مــن التوصيــات لوضــع نهايــة لهــذه الظاهــرة وواصلــت الحكومــة نفــى وجــود الــرق في الســودان.

كمــا أفــادت لجنــة القضــاء عــلى اختطــاف النســاء والأطفــال والتــي شــكلتها الحكومــة عــام ١٩٩٩م تحــت الإشراف المبــاشر للرئيــس في نهايــة عــام ٢٠٠٢م بأنهــا نجحــت في تحريــر ١٥٠ مــن الأشــخاص المختطفين ومع ذلــك فلــم يــرد مــا يفيــد بتقديــم أي شــخص ممــن يشــتبه في ارتكابهــم جريمــة الإختطــاف إلى ســاحة العدالــة وهكــذا نجــد أن المــرأة تواجــه تمييزاً يشــكل انتهــاكات المبــادئ المســاواة في الحقــوق واحــترام كرامــة الإنســان وبمــا يمثــل عقبــة أمــام مشــاركة النســاء عــلى قــدم المســاواة مــع الرجــال في الحيــاة السياســية والاجتماعيــة والثقافيــة ويعيــق نمــو ورخــاء المجتمــع والأسرة ويزيــد مــن صعوبــة التطــور الكامــل لإمكانــات الجنســين والتنميــة البشريــة والوطنيــة تواجــه المــرأة تمييــزاً في قوانــين كثــيرة فــإذا نظرنــا إلى قوانــين الجنســية نجــد أن هنــاك تمييــزاً بــين المــرأة والرجــل فالابــن أو الابنــة يمنــح لــه جنســية بموجــب جنســية الأب أمــا إذا قدمــت الأم جنســيتها ترفــض ولا يمنــح الابــن الجنســية عــلى الرغــم مــن أن اتفاقيــة القضــاء عــلى كافــة أشــكال التميــز ضــد المــرأة (ســيداو) ذكــرت هنــا الحــق في المــادة (٩) تتمتــع المــرأة بحقــوق متســاوية مــن حقــوق الرجــل في اكتســاب جنســيتها أو تغييرهــا أو الإحتفــاظ بهــا. تتمتــع المــرأة بحــق مســاو لحــق الرجــل فيمــا يتعلــق بجنســية أطفالهــا. كذلــك نجــد أن هنــاك تمييــزاً تواجــه المــرأة في مجــال التعليــم، فــإذا نظرنــا إلى المناهــج الدراســية نجــد أن المناهــج وضعــت لتكريــس مفهــوم أن المــرأة ضعيفــة وهــي أنثــى وطبيعتهــا كأم وربــة منــزل وأن الرجــل هــو الأقــوى، وكذلــك نجــد أن وزارة التربيــة والتعليــم تعمــل عــلى فصــل البنــات والبنــين في المــدارس مــن

التعليم المدرسي بحجة الأخلاق والفساد وهذا مفهوم فيه خلاف في وجهات النظر لأن الفصل بين الرجل والمرأة يؤدي إلى عوائق وخيمة، كذلك نجد أن المرأة اليوم مع التضخم والفقر تواجه ظروف صعبة في غاية الصعوبة وتحتاج على خدمات إلى خدمات الرعاية بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة وتوفير الخدمات المناسبة للمرأة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الحمل والولادة وتوفير الخدمات المجانية عند فترة ما بعد الولادة من متابعة لتطعيم الأطفال ومجانية الإستفادة من خدمات الدولة الاقتصادية فضلاً عن التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

وكذلك تواجه المرأة تمييزاً في الإستحقاقات الأسرية وفي الحصول على القروض المصرفية والرهن وامتلاك الأراضي من الخطط السكنية وغير ذلك من أشكال الإئتمان المالي، وكذلك تواجه المرأة في الريف صعوبات ومشاكل وتميزاً فالمرأة في الريف تعمل في الزراعة بدون أجر في حين أن الرجل يأخذ أجراً بحجة أنه رجل مما يجعلها غير آمنة ولا تضمن البقاء لأسرتها.

ونجد أن هناك تميزاً ضد المرأة في الأهلية القانونية حيث تكون المرأة قاضية وتفصل في القضايا المصيرية في حياة الإنسان إذا كان الإنسان رجل أم إمرأة، وفي نفس الوقت يرفض القانون أن تكون المرأة شاهداً في عقد من العقود أو إدارة الممتلكات أو الإجراءات المتبعة في المحاكم أو الهيئات القضائية ونجد أن هناك تميزاً بين المرأة والرجل حيث يسمح للرجل بالسفر خارج البلاد بدون قيد أو شرط إذا كان السفر بغرض التدريب أو النزهة أو بعثة أما المرأة يجب أن يكون سفرها بواسطة محرم أو اقرار من زوجها وهذا فيه انتهاك لحقوق الإنسان ومخالفة لكل المواثيق والإتفاقيات الدولية وفي بعض المناطق وبالذات مناطق الريف لا يحق للمرأة اختيار المهنة ونوع العمل فنجد أن المرأة بواسطة القانون قد منعت من بعض أنواع العمل كالجيولوجيا وغيرها من أنواع العمل الأخرى والمرأة لم تكن حتى اليوم متساوية في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة كذلك

المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل. كذلك نجد أن المرأة تتعرض للتميز بسبب الزواج أو الأمومة حيث تفصل من العمل بالذات في القطاع الخاص إذا أخذت اجازة أمومة كما أن قانون علاقات العمل الفردية لعام ١٩٨١م لا يوضح الوضع بالنسبة للعمل لبعض الوقت والمؤقت وبالنسبة لعاملات المنازل فالمرأة النازحة أكثر تأثيراً بهذا كما أن الدراسات هنا تشير إلى أن العوامل المؤدية لإجرام . المرأة هي اقتصادية مادية كما ورد في الدراسة التي قدمت بواسطة الحركات النسوية في: ملتقى نساء السودان حول السلام والتنمية) (النت، ٢٠٠٣م).

قدم الملتقى تقرير يدور حول مالذي يدفع المرأة لإرتكاب جريمة ما وهي التي توصف بالرقة وشفافية النساء.. كيف تكون النساء وهن القواريز من أصحاب الجرائم...

هل هناك فرق في الجريمة بين الرجل والمرأة في مجتمع اتصف بصرامة القيود تجاه الجنس اللطيف.

كيف تتجه المرأة السودانية إلى الإجرام وهي تلك الفتاة التي تربت في كنف العفاف وعلى . أسس الإسلام وتقاليد البيئة المحافظة في المدن وفي الريف.

انتجهت كل الدوائر الآن للبحث في أمور المرأة خاصة الرعاية الاجتماعية حيث بدأت تعد أوراق العمل لمناقشة بعض المواقع والتي تظل عالقة وهناك كثير من أوراق العمل التي وردت من الشئون الاجتماعية ووزارة العمل نورد منها ما يلي:

ولكن بالنظر إلى المحاور التي ارتكز عليها هذا المشروع لم يذكر في أي من هوامشه المرأة خلف القضبان ووراء أسوار السجون الإنسانية أهو تجاهل من القائمين على الأمر ..

ترى الكاتبة أنه ليس تجاهلاً ولكنه تقصير إذ لم يؤخذ موضوع اقتراف المرأة للجريمة على أنه يمكن له أن يعالج بل ربما

يـرى البعـض أن هـذه الشريحـة المنحرفـة ربمـا مـن المفـترض أن تعـدم لتلويثهـا خارطـة الطبيعـة الأنثويـة الشـفافة ضاربـين بعـرض الحائـط أنـه مـن الممكـن أن تكـون هـذه الشريحـة مـن المذنبـات مـن في الأصـل ليسـن بالمذنبـات بـل أن المجتمـع والظـروف هـم الذيـن أذنبـوا بحقهـن.

ونعـود مـرة أخـرى إلى التقريـر الـذي نشرتـه وزارة الرعايـة الاجتماعية والـذي كان مطلـع كلماتـه مـا يلي:

تلعـب المـرأة في مجـالات الحيـاة عامـة والأسرة خاصـة دوراً فعـالاً، الأمر الـذي يسـتوجب ضرورة ايجـاد آليـات وأجهـزة عـلى المسـتوى العالمـي والاقليمـي والنوعـي والمحـلي لتعنـى بعمليـة اشـتراكها في التنميـة الشـاملة، وعـلى الرغـم مـن التقـدم الـذي شـهدته المـرأة السـودانية في كافـة مجـالات التعليـم والعمـل والمشـاركة في الشـأن العـام لا تـزال هنـاك فجـوات واضحة في مجـالات متعـددة مثـل مجـالات بنـاء القـدرات والتعليـم والصحة ولسـد هـذه الفجـوات جـاء هـذا المـشروع ليسـاهم في بنـاء قـدرات المـرأة وتعزيـز مشـاركتها في كافـة مجـالات الحيـاة.

أهداف المشروع:

١ - ادمـاج قضايـا المـرأة في كافـة الخطـط والسياسـات بغـرض تمكينهـا

تعزيـز دور المـرأة في تحقيـق النهضـة الشـاملة وتفجـير طاقاتهـا في بنـاء الأمـة

٢ - تمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً

٣ - وضع وثيقة السياسة القومية للمرأة

٤ - التنسـيق مـع الجهـات المعنيـة بنهـوض المـرأة عـلى كافـة المسـتويات

٥ - الدعـم المؤسـسي لـلإدارات العامـة للمـرأة بالولايـات والـوزارات القطاعيـة.

الفئة المستهدفة:

قطاع المرأة في المركز والولايات.

النطاق الجغرافي للمشروع:

يستهدف المشروع ثلاثة عشر ولاية تشمل : البحر الأحمر، الخرطوم، نهر النيل الشمالية الجزيرة، غرب دارفور، النيل الأبيض، شمال كردفان كسلا، النيل الأزرق .

البرامج والأنشطة:

الأنشطة مفصلة في الخطة الأساسية حسب الأهداف أعلاها متضمنة الوسائل التي تحقق بها الأهداف وعلى سبيل المثال:

أولاً - الدعم المؤسسي وبناء القدرات للإدارة العامة للمرأة والأسرة ووحدات المرأة بالوزارات . القطاعية.

الأنشطة:

١- تقديم منحتي ماجستير في التنمية والتوعية الأسرية

٢- مراجعة وتقييم وتحديث مستندات السياسات والخطط والبحوث والدراسات التي تخص الإدارة العامة للمرأة والأسرة

٣- إصدار تقرير عن أوضاع المرأة يكون بمثابة مرجعية للمخططين وصانعي السياسات

٤- ترجمة المستندات التي تمت مراجعتها إلى اللغة الإنجليزية والفرنسية وتقرير أوضاع المرأة والخطة الوطنية للنهوض بالمرأة والإستراتيجية الربع قرنية

٥- تنظيم ورشة عمل تدريبية للكوادر العاملة بالإدارة والوزارات القطاعية والجهاز المركزي للإحصاء تهدف إلى بناء القدرات وتنمية

المهـارات في مجـال معلومـات النـوع

٦- اعـداد التقريـر الوطنـي لمتابعـة مقـررات بكـين وتنظيـم ورش عمـل قوميـة وولائيـة لدعـم التقريـر الوطنـي.

٧- تشـكيل لجنـة لمحاربـة ختـان الإنـاث واعـداد قانـون بمنـع هـذه العـادة الضـارة بصحـة الأم والطفلـة

٨- كـورس تدريبـي عـن مناهـج البحـث في مجـال النـوع والصحـة الانجابيـة في احـدى الجامعـات العالميـة.

٩- رحـلات وزيـارات لتبـادل الخـبرات والمعلومـات إلى مؤسسـات المـرأة العالميـة والاقليمية

١٠- توفير أثاثات ومعدات مكتبية واجهزة معلوماتية ومكتبية.

ثانيـاً - ادمـاج قضايـا المـرأة في الخطـط والسياسـات للـوزارات القطاعيـة في المركـز والولايـات.

الأنشطة:

١ وضـع اطـار مرجعـي ومفاهيمي لعمليـة ادمـاج النوع في السياسـات والخطـط والبرامـج القطاعية

٢- تنظيـم كـورس تدريبـي يهـدف إلى تنميـة المهـارات في عمليـة ادماج النـوع في الخطـط والبرامـج لعـدد ٢٥ مشـارك في الـوزارات القطاعيـة المسـتهدفة لمـدة خمسـة أيـام.

٣- تنظيـم دورات تدريبيـة في عمليـة ادمـاج قضايـا المـرأة في الخطـط والبرامـج عـلى مسـتوى الولايـات (١٠) ولايـات) لعـدد (٤٠) مشـارك مـن الـوزارات الولائيـة والمنظمـات غـير الحكوميـة للفـترة مـن يوليـو ٢٠٠٣م - مـارس ٢٠٠٤م.

وضع مسودة السياسة القومية للمرأة:

الأنشطة:

١- تنظيم (٧) ورش عمل ولائية لتحليل أوضاع المرأة ووضع مؤشرات وطنية لتمكين المرأة.. تمهيداً لوضع السياسة تنفذ في الفترة من يناير - يوليو ٢٠٠٣م.

٢- اجراء مسح لمعرفة فجوات النوع في السياسات الكلية والخطط القومية يتم اختيار مؤسسة قومية للقيام بهذه المسوحات في الفترة من يناير - ديسمبر ٢٠٠٣م.

٣- وضع مسودة للسياسة القومية بعد الاتفاق على مؤشرات وطنية لتمكين المرأة وتحليل نتائج المسوحات.

٤- تنظيم (٧) سمنارات لمناقشة مسودة السياسة لمتخذي القرار التنفيذيين والتشريعيين والقطاعات غير الحكومية.

٥- تنظيم ورشة عمل قومية للإتفاق حول وثيقة السياسة النهائية وكيفية تنفيذها

٦- تنظيم (١٠) سمنارات تنويرية توعوية بالسياسة القومية للمرأة على المستوى القومي والولائي.

ثالثاً - إنشاء نظام متابعة وتقييم لضمان ادماج قضايا المرأة في السياسات والخطط والبرامج القطاعية:

الأنشطة:

١- تنظيم دورتين تدريبيتين في التقييم والمتابعة لعملية الإدماج: الأولى مستهدفة الكوادر العاملة بالإدارة والوزارات القطاعية والمنظمات التطوعية، والثانية تستهدف الوحدات بالولايات والقطاعات الولائية ومنظمات المجتمع المدني.

٢- اجتماع ربع سنوي للجنة الوطنية للنهوض بالمرأة التي تترأسها الأخت وزيرة الرعاية والتنمية الاجتماعية وهي تتكون من ممثلين للوزارات المعنية والمؤسسات ذات الصلة بعمل المرأة المراكز والمعاهد البحثية والأكاديمية، شخصيات قومية، والمنظمات الطوعية).

٣- اجتماع ربع سنوي للوزارات القطاعية لضمان عملية ادماج النوع في السياسات والخطط القومية.

٤- تنظيم (٩) ملتقيات للمنظمات التطوعية يهدف إلى تقوية وتفعيل التنسيق مع الجهات المعنية بالنهوض بالمرأة وذلك توسيعاً لمواعين الشورى ومشاركة لمنظمات المجتمع المدنى في وضع السياسات والخطط ومتابعتها. (منتدى للعام ٢٠٠٢م وعدد منتديين في كل عام حتى نهاية المشروع.

النتائج المتوقعة :

١ - إدماج قضايا المرأة في السياسات والخطط القومية.

تقارير لتحليل أوضاع المرأة.

٢- إنشاء نظام متابعة وتقييم لضمان إدماج النوع في السياسات والخططو البرامج القطاعية.

٣ - سياسة قومية لتمكين المرأة.

٤ - مؤشرات تمكين المرأة بولاية الخرطوم:

المجموعة (١) الإحتياجات العلمية:

محور التعليم

١ - مؤشر مجانية التعليم ودعم الصناديق الخيرية بالزي المدرسي ووجبة الافطار.

٢ - مؤشر زيادة المشاريع المدرة للدخل المقدمة للأسر.

٣ - مؤشر زيادة عدد الداخليات للطالبات بإستقطاب الدخل الرسمي والشعبي.

٤ - مؤشر زيادة التعليم الموازي

٥ - مؤشر زيادة التمويل لبرامج محو الأمية.

٦ - مؤشر زيادة الوعي بأهمية التعليم.

٧ - مؤشر إستمرارية التعليم.

٨ - مؤشر ربط تمويل المشروعات الصغيرة للنساء للدخول في برامج محو الأمية.

محور الصحة:

١ - مؤشر خفض نسبة وفيات الأمهات بالآتي:

- إستيفاء عدد زيارات متابعة الحوامل عن طريق برنامج التثقيف الصحي.

- توفير قابلة مدربة لكل قرية.

- تدريب تنشيطي للقابلات لتحسين الخدمة المقدمة.

- زيادة عدد ونوعية البرامج في مجال الصحة الإنجابية عن طريق الإتصال المباشر ووسائل الإعلام المختلفة.

- تطعيم الحوامل ضد التتانوس.

- توفير الخدمات الصحية بالقرب من اماكن السكن.

-إيجاد المشاريع المدرة للدخل للأسر الفقيرة.

- تقليل الجهد المبذول في المنزل بتوفير وسائل الطاقة البديلة.

- التوعية الغذائية للحوامل وتوزيع حبوب الفيفول مجاناً.

مؤشر زيادة نسبة النساء المستفيدات من وسائل تنظيم الأسرة بالآتي:

- توفير وسائل تنظيم الأسرة وسهولة الوصول إليها.

- نشر الوعي الصحي في مجال تنظيم الأسرة.

- مؤشر خفض نسبة سوء التغذية والأنيميا

التوعية الغذائية

تحسين الدخل.

- مؤشر نسبة النساء المشاركات في برامج إصحاح البيئة

- النظافة، المكافحة الصرف الصحى، التوعية ببرامج الملاريا والايدز والمنقولة جنسياً، الرقابة على المطاعم.

- مؤشر خفض نسبة ممارسة العادات الضارة بنسبة ٥٠٪ من النسبة الحالية ٨٠٪ عن طريق التوعية الصحية.

- مؤشر دعم الأسر الفقيرة وإدخالها تحت مظلة التأمين الصحى.

محور الفقر

١- مؤشر محدودية دخل الأسرة الناتج عن غياب الأسرة:

- تمليك وسائل إنتاج ومشروعات إنتاجية فردية أو جماعية من خلال قنوات التمويل بفوائد هامشية وفترات سماح طويلة.

- مؤشر التدريب والتأهيل رفع كفاءة المرأة المهنية ومساعدتها في الإستفادة من أوقات الفراغ في زيادة دخل الأسرة وخلق الأسواق.

- مؤشر التثقيف المصرفي : ويتم ذلك عن طريق برامج تعليمية عبر وسائل الإعلام المختلفة.

- مؤشر زيادة مراكز تنمية المرأة

- مؤشر الإستفادة من الموارد المتاحة.

المجموعة (ب): الإحتياطات الإستراتيجية:

محور المشاركة السياسية :

- مؤشر زيادة مشاركة المرأة السياسية بنسبة من ٢٥ إلى ٣٠٪.

- مؤشر زيادة نسبة المرأة المؤهلة في الوظائف القيادية

- مؤشر إعطاء الفرصة للكوادر النسائية الجديدة

- مؤشر زيادة نسبة المرأة في المجالس التشريعية

- مؤشر الوعي السياسي للنزول للقواعد بنسبة ٧٥٪.

محور الإعلام الإنمائي

- مؤشر زيادة الوعي بين فئات المجتمع بقضايا المرأة

- مؤشر زيادة استخدام الوسائل الملائمة للجمهور المستهدف

- زيادة إعداد القيادات المدربة في المؤسسات الإعلامية في مجال قضايا المرأة يشمل تدريب الإداريين، المعدين، المخرجين، مقدمي البرامج.

- تكثيف البرامج المطروحة الخاصة بقضايا المرأة.

- إستحداث وتصميم برامج مخصصة خاصة بقضايا المرأة

- إتاحة فرص أكبر للمرأة للعمل في مجال الوسائط الإعلامية

- إستعادة التعامل مع السينما المتجولة لفعاليتها في المجتمع الريفي

- زيادة نسبة البرامج الدرامية وإستخدامها لتوصيل الرسائل الخاصة بقضايا المرأة.

محور التشريعات والقوانين

- مؤشر إستيعاب النساء السجينات في برامج تدريب أو توعية أو مؤشرات إنتاجية

- مؤشر وضع برامج توعية لمحاربة ختان الإناث

- مؤشر متابعة تقييم المشروعات التي تزيد دخل المرأة

- مؤشر وعي الرجل بدور المرأة

- مؤشر دور الإعلام في تفعيل دور المرأة

- مؤشر رفع وتوعية وإرشاد المرأة داخل السجن

- مؤشر تحسين وضع النزيلات الاقتصادي

- مؤشر نشر الوعي القانوني في أوساط النساء

- مؤشر نشر المعرفة التقنية في أوساط النساء

- مؤشر تطوير القوانين مثل قانون الأراضى القانون المدنى، قانون الملكية الفكرية قانون العمل.

- مؤشر تفعيل قانون الأحوال الشخصية

- مؤشر تفعيل وزيادة رياض الأطفال والحضانات في المؤسسات الحكومية بحلول عام ٢٠١٠م.

المحور الاقتصادي:

- مؤشر تقليل نسبة الفقر إلى ٣٠ ٣٥٪ حتى العام ٢٠١٠م

- مؤشر زيادة التعليم الحرفي والمهني في قطاع المرأة

- مؤشر ترقية خدمات التأمين الصحي كماً ونوعاً

- مؤشر زيادة المستفيدات من المشاريع الإنتاجية بواقع ٥٠٠٠٠٠٠ أسرة بولاية الخرطوم

- مؤشر زيادة نسبة المستفيدين من القروض الدوارة

- مؤشر تعديل لائحة القرض الحسن للمشاريع الإنتاجية

- مؤشر تقليل الفجوة النوعية في الخدمة المدنية

- مؤشر وضع تشريعات لحماية المرأة العاملة في القطاع غير الرسمي

- مؤشر زيادة وتحسين فرص تسويق منتجات المرأة.

١مؤشر تغيير القوانين لصالح ضمان المساواة للحصول على الموارد

- مؤشر بناء القدرات الإنتاجية للمرأة.

ترى الكاتبة أن الإدارة العامة للسجون لم تأخذ في الاعتبار وضعية النساء المحبوسات والبرامج الجادة لتأهيلهن بالرغم من أن الإدارات لطالما ترفع شعارات قد لا تتسم بأي نوع من الجدية في التنفيذ بقدر ما يكون الإدلاء بالتصريحات من قبل المسئولين فقط لما يتطلبة الموقف ومصلحة الإدلاء للرأي العام.

بينما هناك كمية من النساء من أخوات لنا في الله والإسلام والدم السوداني. وهن بأمس الحاجة إلى مساعدتنا، دخلت الكاتبة إلى سجون النساء في مدينتي أم درمان و بورت سودان وتحدثت إلى ١٢١ سيدة وقد ذكر السيد مسئول السجن أنه يسمح للنزيلة بالاحتفاظ بطفلها.

وتعتبر الكاتبة أن هذا أكبر خطأ تقع فيه إدارة السجون، لأن الطفل الرضيع لا يعلم ما يجري حوله ولكن الطفل فوق الـ ٤ سنوات يكون سريع الاكتساب والتأثر بما حوله لذلك فلا بد من إيجاد الأم البديلة داخل السجن لرعاية اطفال النزيلات. وبعد قراءة ما ورد في تقرير السيد مدير إدارة السجون، وقد نشر التقرير ضمن منشورات العدد -١٠٢-١١ يوليو (٢٠٠٦) في موقع وزارة الشئون الداخلية - هيئة التوجية والخدمات.

حوار مع مدير الإدارة العامة للسجون والإصلاح:

تمهيد

السجون السودانية تهتم بإصلاح النزيل كهدف من أهداف البرامج الإصلاحية واعتمدت لتحقيق هذه البرامج على الشريعة السمحاء وقواعد معاملة النزلاء ونجد أن التصنيف للمعاملة العقابية يقسم النزلاء إلى أقسام حسب الفئات (رجال، نساء، أحداث فيما يعرف بالتصنيف النوعي وكذلك يوجد تصنيف كيفي تقسم بموجبة الفئات المذكورة من حيث العمر ومدة الحكم و درجة التردد ونوع الجريمة وفقا للمسميات والخصائص المشتركة بين النزلاء داخل السجون مما يحقق الهدف الرئيسي في إعادة تكييف النزلاء في المجتمع.

للوقوف على برامج الإصلاح داخل السجون نشرة الحوادث الصادرة عن المكتب الصحفي نلتقي بالسيد اللواء شرطة محمد عثمان محمد نور - مدير الإدارة العامة للسجون والإصلاح خلال هذا الحوار:

نبذة تعريفية عن الإدارة العامة للسجون والإصلاح والمهام التي تطلع بها ؟

الإدارة العامة للسجون والإصلاح من الإدارات الشرطية التي تصب فيها كل مجهودات أجهزة العدالة الجنائية وهي من أهم أضلاع مربع السياسة الجنائية ومن خلالها تصل هذه المجهودات إلى غايتها في حماية المجتمع من شر الجريمة وأضرارها عن طريق معالجة الشخص الذي يرتكبها وإعادته إلى المجتمع إنساناً صالحاً

وفاعـلاً في بنـاء وطنـه وضمـان عـدم عودتـه للجريمـة مـرة أخـرى.

واجبـات الإدارة العامـة للسـجون والإصـلاح تتلخـص في تنفيـذ أحـكام القضـاء وإدارة السـجون وحفـظ أمنهـا وإصـلاح وتأهيـل النـزلاء.

ماذا عن قرار رئاسة الجمهورية في إطلاق سراح النزيلات؟

المـرأة عمومـاً لهـا خصوصيـة في المعاملـة داخـل السـجون والقوانـين تنـص عـلى فصلهـا مـن بقيـة المحكومـين ولدينـا سـجون نسـاء منفصلـة في كل مـن أم درمـان و ودمدنـي، أمـا بقيـة السـجون فيتـم فصـل أقسـام لهـن بهـا كل سـبل الرعايـة التـي تناسـب وضعهـن. كمـا أن القوانـين نصـت عـلى أن تعامـل المـرأة الحامـل والمرضـع معاملـة خاصـة داخـل السـجون ويسـمح للمـرأة بالاحتفـاظ بطفلهـا معهـا بالسـجن في اطـار هـذه المعاملـة تسـعى دائمـاً إلى تخفـف آثـار عقوبـة السـجن عليـه وذلـك . بالإتصـال بالجهـات القضائيـة العدليـة لاسـتصدار قـرارات بالإفـراج عنهـن جـاء آخرهـا قـرار السـيد رئيـس الجمهوريـة الأخـيرفى ذلـك الوقـت والـذي أطلـق فيـه سراح ١٩٨ نزيلـة) نزيلـة مـن سـجن أمدرمان للنسـاء.

هـل يمكـن ملاحظـة التغيـير والإصـلاح في أثنـاء قضـاء مـدة العقوبـة أم هـو تأثـير المـدى لا يمكـن حدوثـه إلا بعـد انتهـاء مـدة السـجن؟

تبـدأ رسـالة اصـلاح النزيـل منـذ دخوله السـجن وذلـك بالمقابلـة الأولى التـي يجريهـا الضابـط بالسـجون ويتـم خلالهـا تصنيـف وضعيـة النزيل واختيـار المـكان المناسـب لـه داخـل السـجن ويتـم خـلال هـذه المقابلـة امتصـاص الصدمـة الأولى (وهـي صدمـة السـجن إذ أن النزيـل بعـد الحكم عليـه يتخـوف مـن مجتمـع السـجن فـلا بـد مـن تهيئتـه للإسـتفادة مـن فـترة السـجن في معالجـة أسـباب الجريمـة، وتطبـق عليـه البرامـج الإصلاحيـة والتأهيليـة المناسـبة ويتابـع لحـين انتهـاء فـترة العقوبـة . وبعدهـا تتـم رعايتـه عـن طريـق برامـج الرعايـة اللاحقـة والتـي تنصـب في التأكيـد مـن اسـتقرار وضعـه في مجتمعـه مـرة ثانيـة وتشـغيله في مهنـة تقيـه شر العـوز لتكملـة الرسـالة والوصـول لغايتهـا النهائيـة.

ما هي الضوابط والقوانين التي تحمي النزيل من الخطر بسبب النزلاء الآخرين داخل السجن؟ القوانين واللوائح حددت مخالفات معينة وجزاءات توقع على مرتكبيها من النزلاء وذلك الضمان النظام داخل السجون وتحقيق مبدأ الشرعية (لا) جريمة ولا عقوبة إلا بنص فما عادت السجون كما كانت في أول عهدها أماكن للتنكيل بالسجناء وانما هي الآن مدارس للإصلاح تهدف للحفاظ على آدمية وكرامة النزيل والمحافظة عليه وتوفير احتياجاته المعيشيه داخل هذه المؤسسة.

ولكن عليه أن يتبع النظم داخل السجن وإن أخل بها يجد جزاءه وفق القانون ويتم تنوير النزيل عند دخوله السجن بهذه الضوابط ويتم حثهم على اتباع السلوك السوي والقويم داخل المؤسسة ونتيجة ذلك نجد أن النزيل يفرج عنه بإسقاط ربع المدة المحكوم بها إن كان حسن السير والسلوك داخل المؤسسة تعليم النزيل الإنضباط والتقيد بالنظم داخل المؤسسة هو أحد وسائل الإصلاح إذ أن حياته السابقة غير المنضبطة هي التي أدت إلى ارتكابه هذه الجريمة يوجد نظام راتب وبرنامج يومي للنزيل يقيد به ولديه أوقات فراغ يتم ملئها بالبرامج والمناشط الرياضية والتثقيفية والترفيهية.

ماسبب معدل ارتفاع الجريمة وهل يزيد عند الرجال أم النساء وإلى ماذا يرجع ذلك؟

بالتأكيد معدل ارتكاب الجريمة يقل عند النساء وذلك لطبيعة المرأة السودانية والعادات والتقاليد التي تحصن المرأة وتبعدها من الوقوع في الجريمة.

رغم ذلك ظهرت بعض الجرائم البعيدة مثل جرائم الشيكات والمعاملات المالية والجريمة عموماً لا تتفق مع طبيعة المرأة السودانية ولكنها تقع في نطاق محدود.

يعتبر التصنيف من الناحية الكيفية والنوعية للنزيل من الخطوات الأساسية في تنفيذ السياسة الإصلاحية هل يوجد تصنيف

سـليم للنـزلاء بالسـجون.

هـذا صحيـح التصنيـف هـو المرتكـز الأسـاسي للعمليـة الإصلاحيـة تبنـى عليـه نوعيـة البرامـج المطبقـة عـلى كل فئـة وحوجتهـا البرامـج المطبقـة عـلى كل فئـة وحوجتهـا لبرامـج معينـة تناسـب وضعهـا.

القوانـين واللوائـح نصـت عـلى تصنيـف النـزلاء داخـل السـجون وفـق السـن والجنـس ومـدة العقوبـة ونـوع الجريمـة ومـدى الخطـورة الإجراميـة يتـم تصنيـف النـزلاء مـن ناحيـة السـن بوضـع النـزلاء دون ١٨ عـام في دور التربيـة المنفصلـة ويتـم التصنيـف حسـب الجنـس بفصـل الرجـال عـن النسـاء.

ووضـع المحكومـين في جرائـم عقوبتهـا الإعـدام معـاً ولكـن مبانـي السـجون الحاليـة أصبحـت عائقـاً في وجـه التصنيـف السـليم للنـزلاء فتهالـك مبانـي السـجون وازديـاد أعـداد النـزلاء لا يتيـح القـدر المناسـب مـن التصنيـف السـليم.

مـا هـي مشروعـات السـنين السـابقة الخاصـة بتطويـر المؤسسـات العقابيـة ؟

حـددت بعـض الخطـط وفـق الإحتياجـات العاجلـة والمهمـة بكيفيـة تحقيـق الأهـداف المرجـوة مـن هـذه الإدارة فجـاءت في شـكل محـاور نوجزهـا في الآتـي:

المحور الأول:

متعلـق بمبانـي السـجون وتأهيلهـا ويعتـبر مـشروع مدينـة الهـدى أهمهـا مـن الناحيـة الإسـتراتيجية.

المحور الثاني:

وهـو اصـلاح وتأهيـل النـزلاء رفعنـا هـذا العـام شـعار الإصـلاح ووضعنـا خطـة لـكل السـجون بالسـودان وشـملت البرامـج التعليميـة والتربويـة والدينيـة والترفيهيـة والرياضـة وحددنـا لـكل عـدد معـين مـن

النــزلاء تطبــق عليهــم هــذه البرامــج ونقــوم برصــد التنفيــذ أول بــأول.

المحور الثالث :

وهــو المحــور الإنتاجــي وقــد حددنــا مشروعــات زراعيــة بــكل مــن ولايــات القضــارف وســنار والنيــل الأزرق لزراعتهــا هــذا العــام ووفرنــا لها المعينــات الممكنــة وتســعى لتكملــة الاحتياجــات لإنجــاح . الموســم الزراعــي.

ما هي البرامج الترفيهية التي تنظمها البرامج للنزلاء؟

البرامــج الترفيهيــة تحــوي العديــد مــن الأنشــطة داخــل الســجون نبدأ بالبرامــج الرياضيــة إذ يوجــد داخــل الســجون الكبــيرة ميادينــن رياضيــة لكــرة القــدم والكــرة الطائــرة بالإضافــة لمكتبــات ثقافيــة ومكتبــات فيديــو داخــل الســجون ويوجــد بــكل قســم جهــاز تلفزيــون، وتعــد بصفــة دوريــة برامــج ترفيهيــة في شــكلات حفــلات وحلقــات توعيــة وارشــاد وجرائــد حائطيــة يصدرهــا النــزلاء وتوجــد فــرق فنــون شــعبية وأنشــطة فنيــة كالرســم والتمثيــل ومختلــف أنــواع الفنــون.

وتســعى الإدارة جاهــدة لتوفــير متطلبــات العمــل الترفهــي وتهيئــة المــكان المناســب لــه في بنــاء دور العبــادة والميادينــن الرياضيــة والمســارح والمكتبــات.

مدينة الهدى أين وصل العمل فيها ؟

مــشروع مدينــة الهــدى مــشروع اســتراتيجي يعــول عليــه في اســتيعاب أعــداد النــزلاء المتزايــدة داخــل ولايــة الخرطــوم ســعة المرحلــة الحاليــة ١٦٠٠ نزيــل وهــو يقــع عــلى طريــق شريــان الشــمال عــلى بعــد ١٣ كيلومــن أمدرمــان.

مشاركة السودان في مؤتمر المؤسسات العقابية في تونس؟

مؤتمــر رؤســاء المؤسســات العقابيــة هــو أحــد أنشــطة مجلــس وزراء الداخليــة العــرب ويعقــد ســنوياً في أحــد عواصــم الــدول العربيــة، عقــد هــذا العــام المؤتمــر الثالــث عــشر بتونــس تناولــت موضوعــات المؤتمــر

توحيد الأطر القانونية العربية للسجون وذلك عن طريق نموذجي موحد لإدارة السجون ونظم إدارية متشابهة واستخدام مصطلحات متشابهة والغرض من هذا هو الإستفادة من الخبرات المتبادلة للدول العربية في مجال إصلاح النزلاء وحسب إدارة السجون بكيفية تحقق كرامة وآدمية الإنسان وتحقق هدف هذه المؤسسة في إصلاح نزلائها وقد كانت مشاركة فاعلة في هذا المؤتمر إذا طرحنا وجهة النظر السودانية والتي أخذ بها في كثير من الموضوعات وإذا قارنا القوانين والنظم الإدارية المطبقة بالسودان نجدها مطابقة لهذه القوانين والنظم النموذجية التي وضعت وذلك لأن منهج المعاملة العقابية بالسجون السودانية منهج متقدم.

إن كان السودان قد شارك في مؤتمرات خارج الدولة لماذا لا نستفيد من تجربة الدول الأخرى ونعمل على تطوير مؤسساتنا العقابية خاصة التي تختص بالنساء.

ترى الكاتبة أن القائمين على الأمرفى كل المجالات الخاصه بالتنمية البشرية عليهم بالكف عن رفع الشعارات النظرية.

ذلك أن الفراغ الثقافي جدير بتحويل كل البلدان إلى صحراء ثقافية قاحلة والناجم بدوره عن كبت ثقافي متعمد وتمييع قيمي استراتيجي مبرمج يؤدى لان تواجه المجتمعات فى بعض البلدان زبولاً قيمياً خطيراً على الحياة البشرية والروح الإنسانية فتصبح كلها بلا قيم ولا معاني فقد يكون ذلك احدى نتائج تحقيق المنابع أو ما يسميه البعض الإنحراف القيمي وتواجه المجتمعات تسونامي عتيق يدمر المعاني والقيم بشكل سريع ودراماتيكي وفي هذا مؤشر يدل على الفشل الزريع للمنظومات التربوية العامة والذى كانت سببا رئيسيا فى خلق بعض أفراد لا يتسمون بالمواطنه الصالحه ،

بسبب قصور أدوار المؤسسات الفاعله فى تكوين شخصية الفرد من مدرسة و أسرة و إعلام.

ويتساءل القارى عن مسئولية الاجهزة الأمنية فى ضبط

وخفض مستوى الجريمة داخل كل مجتمع على إختلاف الثقافات ؟

وياتى رد الكاتبة (بأنه هناك أبعاداً إجتماعية وثقافية تحف بتطور ونوع ظاهرة الجريمة فتسعى المنظومات بوضع سياسات مطلقة للأمن القياسي وقد تنجح من منظورها طبعاً نجاحاً قد ياتى ذلك على الديمقراطية والحريات الشخصية وينعكس هذا النجاح سلبيا على الأمن الاقتصادي والاجتماعي والذي بدوره يؤدى إلى تنامي ظاهرة التجارة السوداء، المتاجرة بالممنوعات، والعنف والقتل وهذا هو الأخطر أي تحول الجريمة وهي الاستثناء والنادر والشاذ إلى ممارسة يطيع معها المجتمع وهي فاقدة لأي معنى سوى شهوة القتل والإيزاء وكأننا بصدد انتشار نزوة سادية جماعية ترافقها مشاعر التلصص والتمتع بالمشاهدة.

ومن بين جرائم الدقائق والصدفة والعرض العابر قتل بسبب سيجارة ودون سابق معرفة.

وتذكر الكاتبه إلى أنه هناك تحول نوعي في الجرائم وخروجها إلى مسرح الأحداث ولا بد لكل شيء من أسباب أدت إلى اشتباه وتناميه، فالأسباب التي أدت لتنامي ظاهرة العنف وارتكاب الجرائم في أوساط السيدات كما يذكر (الباحث مهدي مبروك ٢٠٠٤م) في كتابه أن أسباب تنامي الجريمة اللا مبالاة الجماعية والتي تشل رد الفعل الفردي أسباب اجتماعية متعددة.

وهناك عدة أسباب كانت سببا فى حدوث الجريمة فى اوساط النساء يمكن اختزالها في أسباب نفسية محضة متعلقة عموماً بباتولوجيا العقد النفسية المتراكمة وما ينحدر عنها من أمراض الشخصية الفردية للمجرمين لن يحيط بالظاهرة إلا جزئياً إلى جانب التهميش الاقتصادي والاجتماعي وتنامي ظاهرة البطالة والإنقطاع المدرسي وتفكك الأسرة والتي من شأنها أن تهيء الأرضية الملائمة لتزايد المرشحين لاقتراف الجرائم .

كما أن الفراغ عامل من عوامل خلق جرائم النساء حيث رصدت حالات كثيرة كانت فيها المرأة تمارس دور الصعلوك، وقد روى (ع م) وهو سائق تاكسي كيف تعرض لعملية سلب من قبل ثلاثة فتيات أثناء نقلهن إلى أحد الأحياء الشعبية قائلاً لم أكن أتصور أن تنتهي رحلتي تلك بافتكاك مبلغ من المال كان موجوداً ساعتها بالسيارة فقد قامت احداهن بوضع سلك كهربائي على رقبتي وتولت الثانية تفتيش والاستيلاء على الأموال فيما كانت الثالثة تقوم بالحراسة، وحول دخول المرأة كمنافس قوي للرجل في عمليات الإجرام والسطو , فقد لوحظ أيضاً ازدياد نسب النساء المقترفات لهذا النوع من الجرائم بعد أن كن من ضحاياه وكأننا بصدد تأنيث الظاهرة ويضيف قد يكون التفكك الأسري وعطالة التنشئة الأسرية عموماً وللبنات بشكل خاص بعض مبررات هذا التأنيث المتنامي للجريمة التحدث على خطورة الجريمة وتحولها في مجال وأوساط النساء بانتشارها ووحشيتها حتى كادت تصبح مشهداً مألوفاً فقد كانت جرائم السطوسابقا يقوم بها الذكور وتكون محكومة بضرب من التخطيط النية المسبقة) وهو تخطيط يقوم على سببية حديثة تعطي للمجرم وجاهة من وجهة نظره في اقتراف ما ارتكب، أما حاليا فإن الجرائم المرتكبة فى أوساط النساء حتى في أشكالها الأكثر وحشية نجدها بلا أسباب واضحه أحيانا .

ومن الجرائم المشهورة في سوريا هي (البراكاج) وهي قطع الطريق والسلب تحت تهديد الذي يؤدي في أحيانا كبيرة إلى وفاة الضحية متأثراً بجراحه فقد سجل صيف ٢٠٠٤ -٢٠٠٥م ارتفاع كبير في معدلات جرائم الإغتصاب والإختطاف، وتذكر الدارسة أنه ظهرت منافسة قوية للرجال من النساء في ميدان الجريمة.

واللافت للإنتباه كما يرى بعض الباحثين أن المرأة وإن كانت الضحية الأكثر استهدافاً من قبل المحترفين والباحثين عن المال أو الشهوة والآن أصبحت ولأول مرة تحتل مرتبة متقدمة في تنفيذ الجرائم المسجلة حيث تعتمد بعض العصابات على المرأة كطعم كما سجلت

أكثر بكثير مما نشر عنه في أي حقبة أخرى وأن أحد أهداف هذا الكتاب هو تقديم رؤية مبسطة لهذه النتائج. وهكذا وإلى حد ما فإنه عند ظهور مجموعة (مختفية) من النساء فإن هذا التطور لا يبدو من الوهلة الأولى ذا صلة شاملة بجميع النساء كما هو الحال في الاكتشافات الموازية ولقد تم تقديم وتحليل اعادة اكتشاف الصنف الداخلي في بداية السبعينات والمناقشات الخاصة . بالإغتصاب والتحرش الجنسي في العمل بما يجعلها وكأنها تتجه لما يحدث من ضغط على النساء جميعهن وليست فقط متصلة بهؤلاء اللواتي وقعن ضحية لهذه الأفعال بالإضافة إلى أن الاهتمام الواضح لجميع هذه القضايا أدى إلى فيض من التصريحات أعلنتها نساء عانين من الصمت من قبل، وفي المقابل توجد بعض التغييرات في القانون ذا الصلة بالسياسات الاجتماعية أو ممارسات اتحادات العمال التي اعترفت بوجود مثل تلك المشكلات ولكن الجرائم التي ارتكبتها النساء تبدو مختلفة بعض الشيء إذ أنها لا تبدو مشكلة تتعلق بما تبدو مشكلة تتعلق بما خبرته العديد من النساء.

إنني أريد الآن أن ننظر إلى ما نعرفه عن الجرائم النسائية ثم ننظر إلى الصفات الرئيسية في هذه الجرائم لنرى إلى أي مدى سوف تتفهمن. وكذلك لنجعل الموضوع أكثر شمولاً . واتساعاً مما يبدو عليه للوهلة الأولى.

من الرجال يدانون حتى سن السابعة عشر وأن ٢١,٧٦٪ تتم ادانتهم حتى سن الواحدة والعشرين، أما بالنسبة للنساء فإن الأرقام على التوالي هي : (٢,١٠٪ ، ١٤,٧٠٪) أي أن النساء ليس فقط أقل ارتكاباً حتى عندما تكون الاتهامات كما تقول الإحصاءات على الأقل في معدلها المعتاد بالنسبة للرجال فإنها لا تكون كذلك بالنسبة للنساء وفي الواقع فلقد تنبأ فاريختون بانتشار أحكام السجن مدى الحياة بالنسبة للرجال ١٩٨٩ بزيادة ٥٠ وكما ورد في مترجم الفرانس هيدنسون أن الملحوظة الأخرى والتي ازداد التركيز عليها من قبل الباحثين منذ الستينات من قبل أنصار الحركات النسائية والمعلقين

الآخرين هي أن معدل المشاركة الجنائية المنخفض لم يخضع للفحص والدراسة بما يكفي وينظر أنصار الحركات النسائية لذلك اعتباراً . بأنه مثالاً آخر على خاصية اختفاء المرأة من العلم الاجتماعي أو السياسة الاجتماعية بينما يرى الكتاب من غير أنصار الحركات النسائية أن أي تغيير عادي للجريمة لا يحتوي على عاومل خاصة بالنوع لا يمكن الاعتماد عليه ووالاعتداء به كما ذكر (هاريس، ١٩٧٧م).

يوكلاى ١٩٨٣ : لقد أخل موضوع ارتكاب النساء للجرائم صدارة الموضوعات الهامة، ولقد نشرت دراسات عنه في الخمسة عشرة عاماً حتى ١٩٨٤م أكثر.

هل هناك فرق في الجريمة بين الرجل والمرأة في نظر المشروع القانوني؟

ترى الكاتبة أنه قانوناً لا يوجد فرق بين الرجل والمرأة في نظر المشروع القانوني - لا يوجد أي فرق في القوانين المطبقة على كل منهما.

أما من الناحية النفسية فقد أظهرت الدراسات وجود فرق من ناحية الكم، ذلك لأن المرأة أقل اجراماً من الرجل وكما ورد في كتاب المرأة والجريمة - تأليف فرانس هيدسون، ترجمة ريهام حسين ابراهيم أن جرائم النساء المسجلة تقل بإستمرار في معدلاتها من معدلات الرجال، ويوجد طرق عديدة لتقييم ذلك ولكن أكثرها وضوحاً هو ما قدمه (فاريختون، ١٩٨١، ص (١٧٨) في تقييمه لتراكم الاتهامات الجنائية خلال العصر في انجلترا وويلز حيث يبين هذا التحليل أن ١١,٧٠٪.

أما عن المملكة العربية السعودية فهناك دراسة قديمة في مدينة

الرياض عن جرائم النساء مقارنة بجرائم الرجال ومسببات الجرائم في أوساط البنات كما تحلله د. روضة الجيزاوي حيث تقول أن الجريمة تظل عنصراً لصيقاً بحياة المجتمع فهي جزء من

معادلة الخير والشر التي لازمت الإنسان منذ بدء الخليقة، والإنسان في سعيه الدءوب لمكافحة الجريمة حاول شرح السلوك الإجرامي فاهتم بالجريمة بأعتبارها فعلاً يؤدي إلى الإخلال بالنظم والقوانين الشرعية كما اهتم بالإجرام كعلم أصوله التي تبحث في المسببات والدوافع .. الخ، والجريمة النسائية مثل أي سلوك إجرامى هي خروج عن النظم والقوانين المرعية، ومثلما قد يقع الرجل في إرتكاب الجريمة كذلك تفعل المرأة.. لكن جرائم المرأة قد يشوبها بعض الغموض الذي يرفع علامات الإستفهام حولها، فهل هي نفس الجرائم التي يرتكبها الرجل، وهل المرأة مهيأة نفسياً وجسدياً وعاطفياً لإرتكاب السلوك الإجرامي، وكيف يجد هذا المخلوق الرقيق نفسه وقد سلك سبل الجريمة رغم ما تمتلكه الأنثى من عواطف تلازمها ملازمة الغريزة للنفس؟.

خلال الأسطر القادمة حاولنا الإجابة عن بعض ما تثيرة هذه الأسئلة مستعينين بإثنين من ذوي الإختصاص والخبرة هما الدكتور علي حسين الحارثي - مدير عام السجون و أ.د. محمد سليمان الوهيد أستاذ مساعد التحضر وعلوم الجريمة - قسم الاجتماع كلية الآداب بجامعة الملك سعود.

جرائم محدودة:

تختلف الجرائم بإختلاف مرتكبيها، فهناك جرائم الرجال، وهناك جرائم النساء، كما أنها تختلف أيضاً بإختلاف أعمار مرتكبيها، فهناك جنح الأحداث، وهناك جرائم المراهقين، وهناك جرائم الكبار ... الخ.

هكذا بدأ الدكتور علي حسين الحارثي - مدير عام السجون حديثة ليواصل قائلاً: إن مفهوم الجريمة لا يختلف من جنس لآخر، فهذا المفهوم يتحدد في إرتكاب فعل أو الإمتناع عنه بما يجعل هذا السلوك معاقباً عليه بموجب الشرع أو القانون ويدان صاحبه بموجب حكم قضائي بات، وعلى كل حال تعتبر جرائم النساء في

المملكة قليل جداً وخاصة النساء السعوديات وأغلب الجرائم النسوية تتركز في جرائم الخلافات الزوجية وجرائم السحر والشعوذة وبعض الجرائم المتفرقة الأخرى، وبصورة عامة فإن الجريمة النسائية في المجتمع السعودي لم تبلغ حد الظاهرة بل هي في أدنى مستوياتها مقارنة بالدول الأخرى ولا تشكل نسبة السجينات السعوديات رقماً مهماً مقارنة بالجنسيات الأخرى.

ويرى د. الحارثي أن التوعية الأمنية أمر مهم مهما كان حجم الجريمة النسائية، فالوقاية خير من العلاج، لذلك فالدور المناط بالسجون هو تقويم سلوك السجينة من خلا البرامج المكثفة التي تقدم داخل السجن لضمان عدم العودة إلى دروب الجريمة مرة أخرى.

وبفضل الله تولي حكومتنا الرشيدة اهتماماً خاصاً وتقدم دعماً سخياً لتوفير البرامج والخدمات التي أثبتت جدواها في إصلاح حال السجناء وتعديل سلوكهم إلى الأفضل، ومن ذلك تحفيظ برامج القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والتعليم والتشغيل والتدريب والعمل خارج السجن والزيارات بأنواعها.. ومن أهمها أيضاً اليوم العائلي بالإضافة إلى العديد من الخدمات الأخرى.

وحول التعامل مع فئة السجينات بعد خروجهن من السجن يقول د. الحارثي: إن ذلك يتم وفقاً لبرنامج الرعاية اللاحقة بالتعاون مع وزارة العمل وفقاً للإمكانات المتاحة، وإدراكاً لأهمية فترة ما بعد الإفراج فقد تم إنشاء اللجنة الوطنية لرعاية الشباب السجناء وأسرهم والمفرج عنهم لتتولى رعاية السجين والسجينة داخل السجن وبعد الافراج عنهم لئلا يعودوا إلى الجريمة . مرة أخرى.

سلوك إنتقامي:

ويتفق أ.د. محمد سليمان الوهيد - أستاذ مساعد التحضير وعلوم الجريمة مع د. الحارثي في أن نسبة الفعل الإجرامي النسائي متدنية قياساً بالجرائم الرجالية، وقال: إن المرأة عبر العصور كانت أقل

إقترافاً للجريمة من الرجل رغم إن بعض الجرائم الذكورية تكون بتحريض من المرأة لأجلها أو بسببها.

لكن د. الوهيد يضيف إن الجريمة النسائية تتباين في دوافعها بين العدوان وكسلوك فطري غير محكوم بالعقيدة والتهذيب، وبين عوامل الإنتقام من المحيط الذي يعجز عن وضع علاقة سوية مع المرأة فتلجأ للتعبير عن إنتقامها من خلال سلوك محظور تمارسة كنوع من الإنصاف للذات. وقد تلجأ المرأة للخروج عن أطر القيم والنظام أيضاً لغرض الحرص على السلامة الذاتية والنجاة من العوز أو للرد على مشاعر المنافسة غير المتكافئة، لذا فإن عوامل الإنتقام تبرز في جرائم الإنحراف الأخلاقي كامتهان البغاء باعتبار أن شرفها يمس من تريد توجيه الإنتقام نحوه، أو باعتبار الحاجة المالية أو الاجتماعية كسند لمواضع الضعف المفترضة، ويأتي اللجوء للقوى الخفية والتخيلية كالسحر والشعوذة كواحدة من الوسائل التي يلجأ لها المستضعفون فتنشر بين الخدم والنساء عموماً والأشخاص الأقل تعليماً والأبعد عن فهم روح الدين.

الجرائم الأخلاقية هي الأكثر :

ويرى د. الوهيد إن جرائم المرأة في مجتمعنا - رغم ندرتها - تبرز في الجرائم الأخلاقية، ثم جرائم النصب والتسول والإحتيال والغش في الدرجة الثانية، ثم جرائم السرقة والاختلاس والمخدرات بدرجة ثالثة، ثم جرائم العنف تجاه الآخرين كالأقارب أو الأباعد والخدم . والأطفال.

وعموماً فإن الجرائم التي تقتضي قوة جسدية يندر مشاركة المرأة فيها إلا كعامل مساعد وليس كفاعل أصلي.

ويستطرد د/الوهيد قائلاً: إن بعض جرائم النساء تعود للأسف - إلى العنف الأسري كرد فعل إما انتقاماً من مسبب الأذى مباشرة أو بالتفريط بالشرف كعقوبة لمن يمسه ذلك الأمر. كما تلجأ المرأة للسحر لذات الأسباب. وقد تكون المخدرات من دوافع ارتكابها

لجرائـم أخـرى كالفاحشـة والسرقـة وربمـا احـداث الأذى الجسـدي والقتل.

ويؤكـد الوهيـد بأنـه قـد تعـرض أثنـاء فـترة دراسـته عـلى نمـاذج مـن النسـاء القاتـلات فوجـد الكثـيرات منهـن لـم يدركـن أنهـن قد سـلكن طريـق الجريمـة حتـى ارتكابهـن لهـا، أمـا قبـل ذلـك فكنـا .. يرينـا الإنتقـام فقـط دون النظـر إلى أنهـن سـوف يصبحـن قاتـلات، ثـم بعـد التنفيـذ سرعـان مـا يصيبهـن الإنهيـار ويتعرضـن للأمـراض العصبيـة والنفسـية لعـدم تحملهـن حقيقـة مـا حـدث.

ويقـترح د. الوهيـد اقامـة مركـز لدراسـة شـئون المـرأة وتكثيـف البحـوث حـول ظروفهـا الاجتماعيـة وضمـان حقوقهـا واعطائهـا الرعايـة اللازمـة، ويبقـى هـذا الأمـر جـزءاً مـن الإهتمـام العـام بالنسـاء والشـباب والأطفـال مـع تركيـز أكـبر حـول خصائـص المـرأة وظروفهـا خصوصـاً مـا يتعلـق بسـلامتها الجسـدية والنفسـية واتجاهـات الإجـرام لديهـا.

أهمية مؤخر الصداق للمرأة

كمـا يقـترح الوهيـد دراسـة معـدلات الجريمـة عـلى مـدى زمنـي مسـتمر ودراسـة متابعـة سـير ذلـك ونسـب الزيـادة وأنمـاط الجرائـم التـي تزيـد مـع مراعـاة أن الفقـر أكثـر تأثـيراً عـلى المـرأة مـن الرجـل وصمودهـا أمامـه أقـل لضعـف حيلتـه، وقـال إنـه نـادى كثـيراً بالأخـذ بمفهـوم مؤخـر الصـداق لتخفيـف أعبـاء الـزواج ابتـداء ولحمايـة المـرأة في حالـة التعسـف ومذلـة الحاجـة للآخريـن.

وكـرر د. الوهيـد في ختـام حديثـه مطالبتـه بتكثيـف البحـوث حـول المـرأة وظروفهـا محبـذاً أن تقـوم . هـي بتلـك الدراسـات لأنهـا الأدرى بشـئونها، كمـا طالـب بإيجـاد صيغـة اجتماعيـة لرعايـة شـئون الأسرة وحكايـة حقـوق المطلقـات والأرامـل والنسـاء العامـلات تجـاه الفصـل التعسـفي.

بيـد أن المـرأة في الملكـة العربيـة السـعودية تعانـي اضطهـاداً وضغوطاً

كثيرة من قبل المجتمع بحجة أن الدين الإسلامي أوصى بأن تكون المرأة في البيت، ولكن نشطت الآن جمعيات نسائية كثيرة مناهضة للإضطهاد ومساندة للمرأة لمساندة حقوقها .

أما في العراق فقد تناول الكثيرون موضوع جرائم النساء والعوامل المؤدية والمساندة لأن تنحرف النساء في مجال الجرائم ومن هؤلاء كتبت قائلة ولى جليل الخفاجي، (٢٠٠٢م) عن جرائم النساء والعوامل الاجتماعية والبيولوجية

ولى جليل الخفاجي: المرأة هي تلك الهبة التي وهبها الله جلا وعلا لآدم عليه السلام لإستمرار الحياة وحفظ النسل برقتها وحنانها فهي الأم وهي الأخت وهي الزوجة وهي البنت، وتكاد تخلو الابتسامة عن أية عائلة تفتقد صوت فتاة داخل منزل، انهن القوارير وانهن الذهب والفضة وانهن الحياة، ومع هذا نراهن خلف الأسوار ومكتوب على ملفاتهن (مجرمات) فكيف تأخذ الزهرة دور الشوك وكيف تأخذ الحمامة دور الأفعى.

اختلاف جرائم النساء عن الرجال:

تؤكد الإحصائيات الجنائية أن اجرام النساء يقل كثيراً عن اجرام الرجال، وقد اختلفت التفسيرات حول هذا الموضوع والتفاوت، ومنها أن ظاهرة انخفاض اجرام النساء ترجع إلى عوامل بيولوجية سواء عضوية أو نفسية متعددة وإلى عوامل اجتماعية د. السيد محمد خيري ١٩٥٧م).

وللعوامل الاجتماعية الأثر الأكبر في ذلك.. أما الناحية البيولوجية فقد قدر بعض العلماء القوة العضوية للمرأة بنصف القوة عند الرجل وهذا ما يفسر كون اجرام النساء لا ينصب أساساً على حوادث العنف كالضرب والجرح وانتهاك المنازل والسرقة بالإكراه والتخريب والإتلاف أما فيما يتعلق بجرائم القتل فلا يعدها علم النفس الجنائي دوماً من جرائم العنف بالنظر إلى تنوع الوسائل التي تستخدم في ارتكابها.

فالمرأة قادرة على ارتكاب جرائم القتل ولكن فلما ترتكبها بالسكين أو القبضة الحديدية التي تتطلب قوة جسدية أو تشابكاً مع المجنى عليه، فهي تفضل ارتكابها عن طريق استخدام السم أو بالسلاح الناري الذي لا يمكن أن يصيب الهدف عن بعد.

التقاليد والجريمة:

وبالإضافة إلى دور العوامل العضوية في تغلب الرجال على النساء في الجريمة نلاحظ دور التقاليد والعادات والأعراف الاجتماعية التي لها الدور المهم في انخفاض نسبة الجريمة عند النساء.

فمثلاً في المجتمع العراقي نلاحظ أن دور المرأة في الاسهامات

الاجتماعية قليل جداً، فهي حتى القرن الحالي وفي أماكن عديدة من العراق نراها (حاشاك) عندما يأتي ذكرها وأنها ناقصة عقل ودين وغيرها من النعوت التي ما أنزل الله بها من سلطان) وعلى هذا الأساس حجبت المرأة عن المجتمع وبالتالي قل ارتكابها للجريمة.

أنواع جرائم النساء:

من خلال الدراسات التي أجريت داخل سجن النساء قديماً وحديثاً تم التوصل إلى النتائج التالية:

أغلب جرائم النساء هي الاحتيال وحيازة الأموال المسروقة والبغاء

إن جرائم القتل كانت تقترف بحق الأزواج أغلب الأحيان.

ونلاحظ هنا وبشكل واضح مدى تأثير الجرائم مدى تأثير الجوانب العضوية والاجتماعية في أنواع جرائم النساء.

من خلال الدراسات التي أجريت داخل سجن النساء قديماً وحديثاً تم التوصل إلى النتائج التالية:

أغلب جرائم النساء هي الإحتيال وحيازة الأموال المسروقة والبغاء

إن جرائم القتل كانت تقترف بحق الأزواج أغلب الأحيان.

ونلاحظ هنا وبشكل واضح مدى تأثير الجوانب العضوية والاجتماعية في أنواع جرائم النساء.

فالإحتيال والحيازة والتزوير والبغاء ناتجة من التركيب العضوي للمرأة، فهذه الجرائم لا تحتاج إلى قوة عضلية أو مجابهة بقدر ما تحتاج رقة في الكلام واسلوب الخفاء وغيرهما لا سيما في جرائم الإحتيال.. ولذلك نرى القرآن الكريم ينوه عن هذه المسألة بقولة تعالى: والزانية والزاني) وفي موضع آخر قال: (والسارق والسارقة) حيث نرى إن نوع الجرائم يتأثر بالعوامل العضوية للشخص، فقدم المرأة في عملية الزنا لأن هذه الجريمة تحتاج إلى رقة وإغواء وهذه المواصفات تكون في طبيعة المرأة أكثر منها في الرجل، وجريمة السرقة تحتاج إلى قوة ومشاجرة وخروج ليلاً وغيرها من الأمور وهذه تكون في طبيعة الرجل أكثر من المرأة لذلك قدم الرجل على المرأة في هذه الجريمة.

جرائم قتل الأزواج:

من أبشع ما نلاحظة أن اعلى نسبة هي قتل الأزواج من بين جرائم القتل عند النساء، حيث لوحظ أنه لو كانت هناك عشر نساء إقترفن جرائم قتل تكون ثمان منهن قتلاً لأزواجهن.

فيما نرى أن نسبة الرجال الذين قتلوا زوجاتهم تكاد تكون قليلة جداً.

تعليل ذلك:

إن من أهم الأسباب التي تدعو الرجل إلى قتل زوجته هي مسألة غسل العار الذي أعطى . القانون والمجتمع الرجل الحق في

اســـتخدامة.

فنـرى الرجـل مبتهجـاً عندمـا يرمـى رأس ابنـة عمـه أو يقطـع رأس زوجتـة..

وهـذه الفكـرة كثـيراً مـا تطـرق إليهـا المرحـوم د. عـلي الـوردي في أغلـب مؤلفاتـة، ويذكـر المرحـوم الـوردي أن البيئـة الاجتماعيـة تعطـي للفـرد سـلوكاً معينـاً، ففـي محـلات بغـداد القديمـة نـرى البطـل والسـبع والشـقاوة كلهـا مصطلحـات تـرن في أسـماع الجيـل وتتشـبع مـع أفـكار الأبنـاء ونـرى البنـت قابعـة في دارهـا .. ولا يسـمح لهـا بـأن تسـال زوجهـا (مـاذا تفعـل)؟!

لذلـك أخـذت المـرأة تكبـت هـذه الأفـكار .. ويكـون بيتهـا مهـدداً في اقـل اللحظـات فنراهـا تذهب مـع أول فكـرة خـلاص وأول عـرض للتخلص مـن الـزوج الهائـج فتكـون(جريمـة قتـل الـزوج) أمـراً . محتومـاً.

وكمـا موضـح مـن دراسـة ولي خليـل الخفاجـي إلى أن جرائـم النسـاء لا تصـل لحـد العنـف مثـل جرائـم الرجـال ذلـك لأن للنسـاء نصـف قـوة الرجـال وهـذا مـا يعنـي أن العنـف داخـل نفـوس النسـاء ليـس متوارثـاً بـل مكتسـب مـن البيئـة.

تختلـف جرائـم النسـاء ونسـبتها حيـث ترتفع في الـدول العربيـة ولكن يختلـف تمامـاً مـدى اهتمـام الحكومـات بتأهيـل المسـجونات وبالرغـم من هـذا نجـد هنـاك بعـض الإخفاقـات طالمـا تعالـج في وجـود الحريـات المسـموحة للأفـراد في التغطيـات الصحفيـة.

امثلة حديثة متنوعة :

وفيما يلي بعض أمثلة على التغطية الصحفية المتميزة

مقالـة ايـلي هيدالغـو في عـدد ٣ ديسـمبر مـن صحيفـة ذا تايدينغـز التـي يصدرهـا مجمـع الأسـاقفة في لـوس أنجلـوس حـول زيـارة مجموعـة نسـاء مـن مجموعـات ايمانيـة مختلفـة إلى اصلاحيـة النسـاء في كاليفورنيا،

وكان المبنى قد شيع ١٠٠٠ نزيلة غير أنه تقيم فيه الآن أكثر من ٢١٠٠ سجينة وقد ركزت هيدالغو على عبث نظام عقابي واحد يناسب الجميع) مصمم لمرتكبي جرائم عنيفة ويُفرض الآن على نزيلات غير عنيفات.

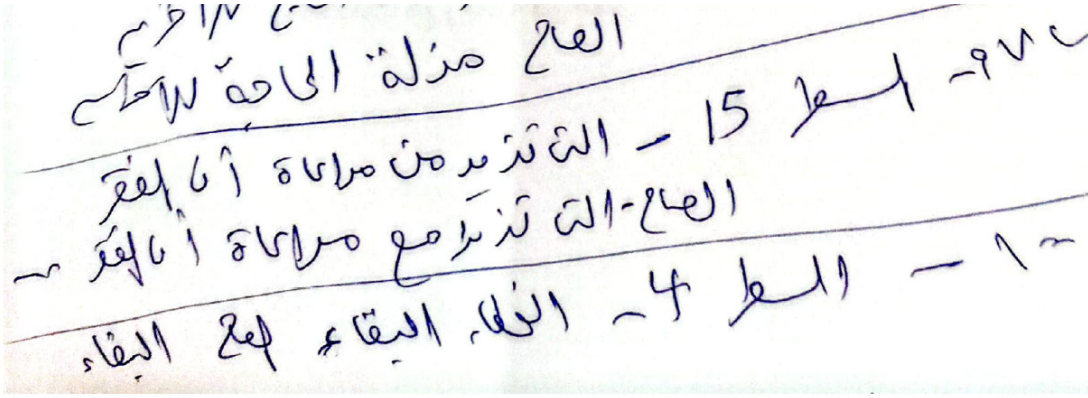

هذه المرة في منزل جريس رايد والدة رائدة الفضاء سالي رايد، وقد عملت جريس رايد دون كلل لإطلاق سراح مضيفة الحفل غلوريا كيليان التي حكم عليها بالسجن لارتكابها جريمة قتل، وقد تم نقض الحكم في نهاية المطاف.

ومن المؤكد أن هناك ثغرات في التغطيات الصحفية، فتقرير الإتحاد الأمريكي للحريات المدنية حول عقوبة الإعدام لم يحظى سوى بالقليل من الإهتمام بعد نشره في ٢٩ نوفمبر ٢٠٠٤م، لكن رسالة ستيوارت وخسارتها لمسابقة الزينة والديكور أثارتا قدراً أكبر بكثير من الإهتمام.

أنواع الجرائم نموذج :

إن السجينات يكسرن زنزانات الصمت ٨٥٪ من السجينات بالدعارة خلف الأبواب الموصدة أسرار وأحزان كثيرة نساء يطغى التشاؤم على أغلبهن فكثيرات غير من قضين نحبهن وبقي ظلام السجن مخيماً عليهن ليدفئن مع أحلامهن قبل أن يخرجن النور وجوههن شاردة ويحلقن باتجاه السراب واللا شيء.. كما أنهن لو يعترفن بما اقترفن من ذنوب محرجات مترددات هكذا بدت كل واحدة منهن لحظة

اللقاء الأولى، وما أن بدأ بالكلام حتى يكون لدينا انطباع أولى يشير إلى أن الصدق استتر وراء ضمائرهن - فالبغايا طاهرات والسارقات بريئات والقاتلات تمردن على مجتمعهن الذكوري ظناً منهن أن من قتلت زوجها استردت جزءاً من قوتها وكرامتها المهدورة لتثبت للجميع أن الرجل ليس جسراً لبيتها ولا تاج رأسها. إلى سجن النساء : حيث تحولت النظرة الضاحكة إلى حزن والزمن بلا لون ولا قيمة.

تحقيق صحفي عن تقرير لسجن النساء في دولة عربية أجرته (ولى الخفاج)

زعيمة اصلاحية:

لم يكن فلما سينمائياً ولا مسلسلاً تلفزيونياً بل كان ما رأه حقيقة واقعاً في غرفة مدير السجن كانت تجلس على أريكة ملئتها وزناً وفعلاً تهامسنا مع بعضنا قد تكون المعلمة في السجن قد سمعتنا وردت بل أنا الزعيمة.

انها (أم عمار) جامعة الأموال التي أمضت أربع سنوات في السجن وتقضي سنة أخرى بالغرامة التي لم تدفعها وقدرها ١,٧ مليون ليرة وهي جزء من المبالغ الكبيرة التي أودعت السجن بسببها والبالغة ٣٥٠ مليون ليرة.

في لحظة دخولي السجن تقول أم عمار : توفيت في لحظة دخولي السجن فلا أحد يزورني ولا يسأل عني لذلك فقد فضلت قضاء عقوبة السجن على أن أعيد الأموال لأصحابها فهم ليسوا بحاجة لها وأعيش حياتي بالسجن براحة لأنني أملك المال الذي يجعلني أفرز اثنتين من السجينات لخدمتي مقابل راتب شهري قدره ٦٠٠٠ ليرة.

والسجن كما تقول أم عمار كما المجتمع بالخارج حيث يؤكد الفقير والغني ومن يملك المال حظي بما يريد، ولا تعتبر أن السجن فهو للنساء كما للرجال...

والزعيمة تحمل شهادة عليا إذا كانت تعمل مدرسة للغة

الإنجليزية وهي من عائلة معروفة وتعمل في السجن للإصلاح بين السجينات وحل مشكلاتهن الصغيرة ولا تصل للمدير إلا المشكلات الكبيرة التي تستعصي عن الحل. أما عما يقدمه السجن للسجينات فتقول :

إن السجينة التي تدخل السجن بتهمة بسيطة تخرج منه ذئبة شرسة والمطبق بالسجن شريعة الغاب .

١٤ عاماً وفلذة كبدي بعيدة عني:

تجربتي قاسية ومؤلمة ماذا يمكن أن أقول لكن غير أنني حرمت من رؤية فلذة كبدي ١٤ عاماً أي بعد شهرين فقط من ولادتي بهذه الكلمات المليئة حسرة وندماً ردت علينا / ص - ع/ ٣٠ عاماً عندما سألناها عن تجربتها بالسجن وفي تفاصيل أسباب تواجدها بالسجن وتهمتها تقول: تزوجت وعمري ١٧ عاماً بشخص يكبرني ب ٢٥ عاماً ويعمل أعمالاً حرة ولم أتمم دراستي الإبتدائية قضيت معه سنة واحدة سكناً فيها مع أهله كانت مليئة بالمشكلات والشكوك والغيرة القاتلة ليس فقط من قبله بل من أهله وخاصة إخوته الشباب وخلال هذا العام المرير رزقت بطفلتي ولم أكد أكحل عيني بمشاهدتها حتى حرمت منها بسبب تهمة وجهت إلى بقتل زوجي وأنا الآن في السجن مدة ٢٠ عاماً قضيت منها ١٤ عاماً الآن.

نسأل / ص - ع / متهمة، تعني وجود احتمال عدم قيامك بقتل زوجك كيف ذلك؟ تجيب وسط الإتهامات والشكوك اتهمت من قبل زوجي وأخوه بأمور لا تمت للحقيقة وفي أحد الأيام قتل زوجي وألبسوني التهمة علماً أن الشكوك تدور حول شقيقه نفسه الذي اتهمني بأنني حرضته . على قتل زوجي وها أنا بالسجن أنتظر الفرج للخروج منه لاحتضان ابنتي التي نسيتني الآن مع أهل زوجي.

وعن كيفية تمضية وقتها بالسجن تقول: إنها تعمل في بوفية السجن تعد الشاي والقهوة وغيره من المشروبات وأشرف على خيام

التدريب لقاء ذلك أحصل على مبلغ رمزي يعينني على تلبية بعض المتطلبات الخاصة بي. لابد من وجود صعوبات مشكلات تعترض حياتك اليومية بالسجن؟

صراحة خلال السنوات السابقة كانت المشكلات كثيرة والوضع مزر بالسجن وبوجود خيار وفقوس بين السجينات من قبل إدارة السجن التي كانت تميز كثيراً فالسجينة ذات الحظوة عند الإدارة ومدعومة لها المكان الأكبر وتحصل على ما تريده الآن أقول إن الوضع بدأ بالتحسن . بس لا كتير تشدوا أيدكن والسجن يبقى سجناً كما أن الحياة بالخارج هناك القوي والضعيف والكبير والصغير، الله يعوض علينا.

قتلت بتحريض من زوجها

لا أستطيع أن أتخيل أن حكم الإعدام سينفذ بي يوماً .. لقد حرضني زوجي وهددني بالقتل أنا وأطفالي الستة إذا لم أقتل ذلك الشاب لم يكن أمامي إلا الإنصياع للأمر وتنفيذ الجريمة رصاصتان برأسة كانتا كافيتين لقتلة ووضعي بالسجن والحكم بالإعدام هو .. الثمن أدفعه وحدى.. هذه بإختصار قصة / ج م / ٤٧ عاما روتها بحسرة وقصة ولكنها أدركت بعد أن أمضت ١٠ أعوام بالسجن أنها لم تدفع وحدها الثمن فقررت إستئناف الحكم بناء على معطيات جديده تضمنت اتهامها لزوجها بأنه كان المحرض والدافع للقتل بعد أن بقيت طيلة السنوات السابقة صامتة حفاظاً على عائلتها .. وعند سؤالنا لها لماذا لم تفكر بأطفالها منذ البداية؟ قالت لم أكن أدرك أن الأمور ستصل لهذا الحد خاصة وأن زوجي إنقطع عن زيارتي بعد عام على إرتكاب الجريمة وحرمني من رؤية أولادي كما أنكرتني عائلتي.

وبالعودة لسبب تحريض زوجها على قتل الشاب تبين أن ذلك الشاب كان على علاقة بإحدى قريبات زوجي وهي متزوجة وزوجها يعمل بالخليج وعندما علم زوجها بالأمر استشاط غضباً وقرر

تكليفهـا بمهمـة قتـل الشـاب ومـع علمهـا أن زوجهـا كان أيضـاً عـلى علاقـة غـير بريئـة بتلـك المـرأة فقـد نفـذت الجريمـة بعـد أن دربهـا زوجهـا عـلى إسـتخدام المسـدس وسـافر للخليـج لمتابعـة أعمالـه فأرسـل رسـالة تهديـد لهـا إمـا أن يقتـل الشـاب أو يقتلهـا مـع أطفالهـا بالفعـل كان الأمـر وكيـف لـم تسـتخدم هـذه الرسـالة ضـد زوجهـا بالمحكمـة تقـول :

إن والـد زوجهـا قـد مزقهـا وحاليـا تعتمـد عـلى شـهادة ابنتهـا بالمحكمـة التـي شـاهدت تهديـد والدهـا لأمهـا لتخليصهـا مـن حبـل المشـنقة فهـل يتحقـق لهـا ذلـك؟...

مظلومة والتهمة دعارة :

تقـضي ان - ج / ٣١ عامـاً عقوبتهـا بالسـجن لمـدة عامـين بتهمـة ممارسـة الدعـارة لقـاء المنفعـة الماديـة وتـردد بإسـتمرار أنهـا مظلومـة ولا تمـت بصلـه لهـذه المهنـة.

تضيـف تزوجـت للمـرة الأولى وعمـري ١٥ عامـاً مـن شـاب يكبرنـي بأربـع سـنوات دون علـم أهـلي / خطيفـة / طلقـت منـه بعـد سـنوات وعـدت لأهـلي وإقترحـوا تزويجـي لابـن عمـي وكان يعمـل سـائق سرفيـس وبسـبب الحاجـة بـدأ يشـغلني في الشـقق المفروشـة كخادمـة وفي وفي إحـدى المـرات كنـت بشـقة يسـتأجرها أشـخاص عـرب علمـت أنهـم يجلبـون الفتيـات إليهـا لممارسـة الدعـارة معهـن وبينمـا أنـا أعـد الطعـام لهـم في المطبـخ دخلـت الشرطـة وتـم إعتقالنـا جميعـاً وبعـد خروجـي مـن التوقيـف عـدت لمنـزل أهـلي وصـدر حكـم غيابـي فتـم أخـذي مـن المنـزل وأودعـت السـجن وأنـا أقـضي عقوبـة السـجن عـلى شيء لـم أقترفـه.

أمـا عمـا سـتقوم بـه عنـد خروجهـا مـن السـجن فتقـول : سـأعود وأحضـن ولـدي وأتابـع حياتـي.

أطفال في السجن !!

نعـم صدقـوا أو لا تصدقـوا ٩ أطفـال تـتراوح أعمارهـم بـين يـوم

واحـد إلى ٥ سـنوات يعيشـون بالسـجن منـذ تفتـح أبصارهـم عـلى هـذه الحيـاة يشـاركون النسـاء السـجينات الطعـام والـشراب والمجالسـة وعـدد كبـير منهـم ولـد بالسـجن.

نسـتفسر عـن أسـباب تواجـد الاطفـال في السـجن وهـل يحمـل الصفـة القانونيـة؟

فنجـاب بالقـول أن الأهـل تخلـوا عنهـم ولـم يقبلـوا في معاهـد الرعايـة الاجتماعيـة وبالتـالي كان مـن غـير المقبـول رميهـم في الشـارع فبقـوا مـع أمهاتهـم رغـم المحاذيـر الكبـيرة التـي تترتـب عـلى ذلـك عـلى حيـاة الأطفـال ونشـأتهم وشـخصياتهم.

وشـيئاً فشـيئاً يبـدأ الطفـل بتعلـم الأحاديـث والأفـكار التـي تطـرح أمامـه وترادهـا طبعـاً دون إدراك الطفـل لمـا يقولـه إذا مـا سـألنا أحـد الاطفـال عـن سـبب وجـوده في السـجن يقـول بجديـة وحـزم أنـا هنـا بتهمـة التعاطـي أو السرقـة.

موسى المكان يضيق بمن فيه :

العميد و.م شرح لنا واقع السجن بقوله:

إن واقـع السـجن بوضعـه الحـالي ليـس مثاليـاً فكثـير ممـا نسـعى لتحقيقـه يصطـدم بالمـكان وأقصـد بذلـك أن قـدم السـجن وضيقـه بمـن فيـه يسـبب ضغوطـاً كبـيرة علينـا أبرزهـا عـدم القـدرة عـلى الفصـل بـين الجرائـم التـي تقتـصر عـلى الـضرورة كالدعـارة والمخـدرات. أمـا الجرائـم الأخـرى فيتـم الخلـط بـين السـجينات وهـذا طبعـاً أمـر غـير مقبـول.

وتابـع العميـد م أن إدارة السـجن تحـاول أن توفـر سريـراً لـكل سـجينة ولكـن في أوقـات الـذروة . حيـث يصـل العـدد إلى ٤٠٠ سـجينة يصعـب تحقيـق ذلـك وأشـير هنـا إلى أن لجنـة إسـتيعاب السـجن المشـكلة في وزارة الداخليـة قـدرت إسـتيعاب السـجن بـ ٢٠٠ سـجينة فقـط.

ولعـل أكثـر مـا يثـير الاهتمـام أن فـترة الـذروة كانـت تقتـصر عـلى

أشـهر الصيـف في حـين بتنـا نلمـس هـذه الـذروة حتـى في الشـتاء حيـث تشـير الأرقـام المسـجلة لدينـا لوجـود ٢٣٠ سـجينة حاليـاً بينهـن ٩ أطفال وتحتـل المتهمـات بالدعـارة الصـدارة مـن حيـث العـدد وشـكلن ٨٥٪ مـن السـجينات يـلي ذلـك المتهمـات بالمخـدرات ثـم الأحـكام الأخـرى كالقتـل والسرقـة.

دور مخجل لجمعية رعاية المساجين

وعـن تقييـم العميـد م بجمعيـة رعايـة المسـاجين أكـد أنـه دور قـاصر ومخجـل لا يتعـدى قيـام المشرفـين عـلى الجمعيـة بتحصيـل الأمـوال الناتجـة عـن اسـتثمار النـدوة والبوفيـه أمـا الـدور المطلـوب للجمعيـة بمتابعـة ورعايـة السـجينات وتأمـين مسـتلزمات مـن بحاجـة لهـا فهـو لا يتـم ولـو بالحـد الأدنـى وقـد علمنـا مؤخـراً وزارة الشـؤون الاجتماعيـة أعـادت تشـكيل مجلـس إدارة الجمعيـة ونأمـل أن يعمـل عـلى تغيـير الوضـع السـابق للجمعيـة وأريـد أن أشـير هنـا للخدمـات التـي تقدمهـا جمعيـة الراعـي الصالـح حيـث تعمـل عـلى توفـير متطلبـات عديـدة للسـجينات.

السجن للحجز لا للاصلاح

للسـجون كمـا هـو معـروف دور يـوازي قـدر المسـتطاع بـين حجـز السـجينات واصلاحهـن وتأهيلهـن فهـل يتوفـر هـذا الجانـب في سـجن النسـاء دومـاً.

بهـذا المجـال تحـدث العميـد م بصراحـة واضحـة مؤكـداً أن السـجن بوصفـة الحـالي ولا سـيما لجهـة المـكان وقلـة الإمكانيـات لا تسـمح بالمضي قدمـاً في عمليـة اصـلاح السـجينات يضـاف لذلـك جملـة مـن الأمـور المكملـة والضروريـة مثـل الكـوادر المؤهلـة للتعامـل مـع هـذه الشريحـة مـن المجتمـع وتوفـر قاعـات مطالعـة وحاسـوب وأشـغال يدويـة وخياطـة تسـهم في تعليـم السـجينات مهنـة معينـة تفيدهـن بتأمـين دخـل مناسـب لهـن بعـد خروجهـن مـن السـجن أو بالحـد الأدنـى مـلء وقت السـجينات بأشـياء مفيـدة بـدل انشـغالهن بمشـكلات وخلافـات أنفسـهن في كلامهـن

أن هــذه الأمــور غــير متوفــرة حاليــا بالســجن ويقــول : الجانــب الأكــبر منهــا بصراحــة غــير موجــود والبعــض الآخــر نعمــل عــلى تفعيلــه ولــو بالحــد الأدنــى.

الطبيب عشرة عمر .. وضع صحي مترد

لــم يكــن الدكتــور ك ح - اختصــاصي داخليــة يــدرك أن المهمــة كلــف بهــا منــذ ١٥ عامــاً لمتابعــة أمــور النســاء الصحيــة في الســجن ســيجعله يومــاً بعــد آخــر وبعــد عامــاً بعــد آخــر أكثــر التصاقــاً بالحيــاة اليوميــة للســجينات لدرجــة أصبــح الســجن يحتــل الجانــب الأكــبر في وقتــه.

وعــن تقييمــه للوضــع الصحــي بالســجن أكــد الطبيــب أنــه وضــع مــترد مــن حيــث الإمكانــات . وحتــى المــكان غــير صحــي أبــداً وأذكــر عــلى ســبيل المثــال أن طبيبــاً واحــداً لا يكفــي فالحاجــة ماســة المزيــد مــن الاختصاصــات والــدواء غــير كاف فــوزارة الداخليــة لا ترســل الــدواء بنــاء عــلى طلــب الطبيــب وانمــا الفائــض لديهــا فقــط، هــذا الوضــع الصحــي لــم يتغــير منــذ ١٥ عامــاً والحاجــة ماســة الآن مــع تزايــد الأعــداد للنظــر بجديــة مــن قبــل الجهــات المعنيــة.

المساعد ج يظهر أحياناً :

لمســنا تضاربــاً كبــيراً بــالآراء والأقــوال بــين عــدد مــن الســجينات اللواتــي أكــدن أن العديــد منهــن تعــرض للــضرب والإهانــة أثنــاء التوقيــف حيــث تــم توقيفهــن للمــرة الأولى وبــين القائمــين عــلى هــذه الفــروع الذيــن أنكــروا هــذا جملــة وتفصيــلاً وهــو عنــد حصولــه يقتــصر عــلى الرجــال دون النســاء.

وعندمــا ســألن بعــض الأشــخاص في التوقيــف عــن حقيقــة الأمــر أظهــروا ابتســامة مكتفــين بالقــول أن المســاعد ج يظهــر بــين وقــت وآخــر وعنــد الــضرورة.

ومــاذا عــن فكــرة تواجــد المســاعد ج، لدينــا معلومــات نقلهــا الينــا ضبــاط في وزارة الداخليــة نفســها أكــدت أن العديــد مــن النســاء يتعرضــن

للضرب أثناء التوقيف وهناك حالات عديدة تمت مشاهدتها من قبل هؤلاء الضباط النساء تعرضن للضرب علماً يضيف هؤلاء أنه يوجد توجيه من السيد وزير الداخلية بمنع الضرب ولكن عندما تغلق الأبواب كل شيء مباح.

الدكتور د رئيس مجلس إدارة جمعية رعاية المساجين لم يخف وجود متاعب كثيرة في جمعية رعاية المساجين منها مادي وتقصير في الأداء بالفعل قامت وزيرة الشئون الاجتماعية بتشكيل مجلس إدارة مؤقت لمدة سنة لتصويب الأوضاع السابقة ونهتم حالياً بشكل أكبر بسجن .. الرجال بعدرا، وهو السجن المركزي وبالتالي تتركز المشكلات الأكبر فيه ولا أستطيع أن أقول أننا نؤدي كل حاجات السجن ولكننا من خلال عمرنا القصير في الجمعية ٥ أشهر اتخذنا الخطوات الإصلاحية لا سيما بسجن النساء والأهم انشاء قاعدة بيانات للنزلاء حيث سيخصص لكل سجين أو سجينة سجل يشمل معلومات عن حياته وحالته الاجتماعية وأولاده وأعمارهم

والصحة النفسية والجسدية وتاريخ دخوله وخروجه والعقوبات التي مورست وعليه من خلال محرك البحث نجد عدد السجناء وتهمهم فقاعدة المعلومات من أوليات عملنا فمن خلالها ندرس أسباب الجريمة وصولاً للمعالجة.

تقصير مجتمعي

يرى المحامي ن ت عضو مجلس جمعية حماية المساجين وأسرهم أن للمجتمع دوراً في ارتكاب بعض الجرائم فكثيرات وقعن حبائل الرزيلة بسبب العوز والحاجة والمطلوب هو مد يد العون والمساعدة من قبل أفراد المجتمع لكل محتاجة بحيث يصبح المجتمع متماسكاً متكاملاً وتشعر المحتاجة أنها ليست وحيدة خاصة بعد موت الزوج تاركاً لها أطفالاً بلا معيل بحيث يسهل استغلالها من أصحاب المال والنفوس الدنيئة.

وأكد أن اصلاح حال السجينات ليس أمراً سهلاً ويتطلب الكثير من

العوامل وتضافر الجهود من الجهات المعنية وذات العلاقة، ولذلك فإن الحاجة ماسة لإقامة مركز تأهيل للسجينة ضرورة للإعتناء بالسجينة بعد خروجها من السجن مباشرة وأوضح أن لوزارة الداخلية دوراً كبيراً بهذا المجال لا سيما بجهة تحسين السجون وأوضاع النزلاء.

فى أغلب البلدان نجد أن اكثر جرائم النساء انتشارا هى الدعارةإذ انها تعد أقدم مهنة وأسهلها فلا تحتاج إلى مسابقة ولا حتى إلى شهادة ولا واسطة للقبول هذا هو رأي الأكثرية من سجينات الدعارة.

أكثر الكتب قراءة في سجن النساء تلك التي تتحدث عن الحب والعشق...

أم عمار) جمعت ٣٥٠ مليون ليرة ومع ذلك تقول : مليارات الأرض لا تعادل قضاء ليلة واحدة داخل السجن ولكنها طلبت مازحة بعد انتهاء لقائنا معها مالاً وحسب رأيها (ما) في شيء ببلاش حق انها إمرأة عملية.

٣٠٠ سجينة في السجن ٢٠ واحدة منهن فقط تحظى بزيارات عائلية أو من الأصدقاء.

الله يفرج عليك: أنا بالسجن بتهمة التعاطي أو الدعارة أو السرقة عبارات يرددها الأطفال الموجودون في السجن.

التوقيف الإحتياطي تعاني منه الغالبية العظمى من السجينات لعدم تأهيل السجون لإستقبال النساء والبعض منهن أوقفن ٣-٤ سنوات وكان الحكم لا يتعدى عاماً واحداً فمن يعوض عليهن هذه السنوات.. سؤال وضعته السجينات برسم القضاء.

نظريات تفسير الجريمة :

النظريات البيولوجية:

بدأ علم الإجرام الحديث بظهور لومبروزو ومدرسته الأنتروبولوجية الإيطالية (١٨٣٦-١٩٠٩م) وبعد لومبروز و رائد دراسة الإجرام، حيث

أكد على أهمية الأسباب البيولوجية في تفسير السلوك الإجرامي، وقد فسر نتائجه عن علم الإجرام على أساس دراساته على السجناء في السجون الإيطالية، وخرج بنظرية مفادها أن طبيعة المجرم وليس طبيعة الجريمة هي التي يتعين أن تؤخذ في الاعتبار في تفسير السلوك الإجرامي، ويعتبر الجريمة كظاهرة طبيعية ضرورية كالحمل والولادة والموت، وكان ذلك بناء على فكرة الحتمية البيولوجية Biological Determinism سعد المغربي وأحمد الليثي ١٩٦٧-١٢٧) ومفاد هذه الفكرة هي أن الإنسان يولد وسمات الجريمة مطبوعة على جسمه، ومثل هذه السمات تختلف فهي اندفاعية فطرية طبيعية تجعله أكثر من غيره اندفاعاً نحو ارتكاب الجريمة.

وتتلخص أبرز فرضيات لومبروزو ونظريته في تفسير السلوك الإجرامي كما ذكرها عدنان الدوري ١٩٨٤ (١٢٢) في الآتي:

١- المجرمون يشكلون نموذج خاص بالوراثة

ب - يمكن تمييز النموذج الإجرامي بسمات وصفات تشريحية وعقلية ومزاجية معينة سماها السمات الإنحطاطية توجد في المجرم، وبشكل خاص في الجريمة.

ج إن السمات التي يتميز بها المجرم ليست هي سبب الجريمة بذاتها، وانما هي سمات وصفات مميزة للشخص المجرم من غيره.

وكانت هذه الفرضيات هي المادة التي خرج بها في كتابه (الرجل المجرم) وذكر هذه الخصائص والصفات التي تمثلت في الآتي:

عدم انتظام شكل الجمجمة، بروز عظام الخد شذوذ تركيب الأسنان، ضيق الجبهة وضخامة الفكين، زيادة أو نقص ملحوظ في حجم الأذن فرطحة أو اعوجاج في الأنف، غزارة في شعر الرأس، كثرة وتنوع في تجاعيد البشرة، عيوب في التجويف الصدري، زيادة في طول الأزرع والأرجل والأصابع.

أما الصفات النفسية فقد ذكر خصائص الإحساس بالألم،

الغـرور الإندفـاع، القسـوة، سـهولة الإسـتثارة، انعـدام الخجـل والشـعور بالشـفقة.

ومـن خـلال تشريـح لومـبروزو لبحـث بعـض المجرمـين اتضـح لـه أن هـذه الصفـات الإرتداديـة شـبيهة بمـا لـدى القـردة والطيـور أو لـدى الإنسـان البدائـي الوحـشي.

قـد وجـد لومـبروزو في دراسـته للإنسـان المجـرم معارضـة شـديدة وانتقـادات لاذعـة، ممـا دعـاه . إلى تفسـير بعـض المواقـف التـي بـدأ منها. وبـدأ يهتـم بصـورة أكـبر بالعوامـل الاجتماعيـة والاقتصاديـة في تفسـير السـلوك الإجرامـي.

Charles Gorring نظرية جورج :

جورنـج طبيـب انجليـزي بـدأ منـذ عـام ١٩٠١م بدراسـات احصائيـة مقارنـة عـلى مـا يقـرب مـن ٣٠٠٠ مجـرم مـن المجرمـين المنخرطـين المحكـوم عليهـم بالسـجن لأكثـر مـن ثـلاث سـنوات، وعـلى مجموعـة كبيرة مـن الأشـخاص العاديـين غـير المجرمـين مـن طلبـة المعاهـد والمـرضى بالمستشـفيات، والضبـاط العاملـين في وحـدات الجيـش البريطانـي وقـام بفحـص جماجمهـم أوزانهـم، وطولهـم، وأشـكال الأذنـين وجبهاتهـم، وقـد أسـفرت الدراسـات عـن عـدم وجـود فـروق خاصـة بـين جمجمـة المجرمـين وجمجمـة غـير المجرمـين، كمـا توصـل إلى عـدم وجـود فـروق ملموسـة بـين طوائـف المجرمـين وغـير المجرمـين مـن حيـث توفـر علامـات ملموسـة لديهـم ورفـض مـا توصـل إليـه الومـبروزو) بشـأن الإنسـان المجـرم بالوراثـة، ومـا لديـه مـن صفـات ارتداديـة وخلـص إلى أن لـدى بعـض المجرمـين انحطاطـاً تكوينيـاً ضعـف جسـمي أو عقـلي مقارنـة بغيرهـم مـن الأشـخاص العاديـين، كمـا يتميـز المجرمـون بوجـود صراع اجتماعـي يمنعهـم مـن التوافـق الاجتماعـي، ممـا يجعلهـم أسرع في الإسـتثارة الإنفعاليـة، ويدفعهـم لإرتـكاب الجريمـة أكثـر مـن غيرهـم، أمـا بالنسـبة للطـول والـوزن فقـد ثبـت أن المجرمـين يتميـزون بقـصر القامـة، وقلـة الـوزن، وقـد حـاول تفسـير ظاهـرة الإجـرام طبقـاً لنظريـة

الإنتقـاء الاجتماعـي فهـو يقـول أن الأقويـاء جسـماً وعقـلاً يسـتطيعون كسـب رزقهـم بسـهولة، ومـن ثـم لا يقدمـون عـلى جرائـم العنـف كمـا يسـتطيع كل منهـم الـزواج واشـباع حاجاتـه الجنسـية في صـورة مشروعة، ممـا يبعدهـم عـن . ارتـكاب جرائـم الإعتـداء عـلى العـرض، أمـا ضعـاف الجسـم أو العقـل فإنهـم لا يسـتطيعون التوافـق مـع المجتمـع، ممـا يولـد لديهـم ضعـف في الوجهـة الاجتماعيـة، ويعـد هـذا الضعـف بـدوره عامـلاً اجراميـاً.

وهـذه النظريـة كان لهـا تأثـير كبـير عـلى تفكـير الباحثـين في علـم الإجـرام، ولكـن مـن جهـة اخـرى وجهـت إليهـا الكثـير مـن الإنتقـادات من حيـث تعميـم نتائجهـا عـلى جميـع المجرمـين سـواء أكانـوا خطريـن، رغـم أن أبحاثـه كانـت فقـط عـلى المجرمـين الخطريـن.

Ernest Hooton نظرية هوتون:

مـن أبـرز العلمـاء الذيـن تناولـوا موضـوع الجريمـة والتكويـن الفطـري، وقـد أثبـت مـن خـلال أبحاثـه عـلى مجموعـة مكونـة مـن (٣٨٧٣) سـجين أمريكـي وقارنهـا بمجموعـة مكونـة مـن (٣٢٠٣) مواطـن عـادي أنـه لا توجـد فـروق بـين المجرمـين وغـير المجرمـي، وألـف كتـاب عـن الجريمـة والإنسـان The Man and Crime خلـص فيـه إلى الحقائـق الآتيـة:

أ المجرمون يشكلون مجموعات بشرية منحطة بيولوجياً

ب هذا الإنحطاط البيولوجي يتصل بانحطاطات اجتماعية

ج أن المجرمـين لا يتميـزون بوصفـات انحطاطيـة كالتـي ذكرهـا لومـبروزو إلا أنهـم يتميـزون بدونيـة جسـمانية واضحـة

د هذه الدونية الجسمية ترجع إلى عامل الوراثة

ه لا توجـد سـمات مشـتركة بـين جميـع المجرمـين ولكنهـم يتميـزن بنسـبة أكـبر مـن حيـث وجـود السـمات الإنحطاطيـة.

وهـو بذلـك اسـتخدم فرضيـة الدونيـة البيولوجيـة كأسـاس لتفسـير الجريمـة (محمـد عـوض ١٩٨٠، (٨٢) وقـد وجـه إلى نظريـة هوتـون بعـض الإنتقـادات منهـا اختيـاره لعينـة الدراسـة مـن بـين المجرمـين

المسـجونين وهـؤلاء لا يمثلـون سـوى المجرمـين الظاهريـن، والمجموعـة الضابطـة اختـيرت مـن فئـات قليلـة ومناطـق مختلفـة، وهـذا الإختـلاف يكـون أثـره أكثـر وضوحـاً في اختـلاف الصفـات التـي تميـز المجرمـين عـن غيرهـم، فضـلاً عـن ذلـك فقـد ذكـر هوتـون أن سـبب الإنحطـاط الجسـمي لـدى المجرمـين سـببه عامـل الوراثـة، دون اعطـاء دليـل علمـي واضـح عـلى ذلـك مـع الوضـع في الاعتبـار أن الإحصـاءات التـي اسـتخدمها كانـت محـل نقـد، حيـث اتسـمت بعـدم الدقـة والوضـوح (عدنـان الدوري ١٩٨٤م - ١٣٧).

وتـرى الكاتبـة أن هـذه النظريـة لا ترقـي كأسـاس لتفسـير الجريمـة، فقـد نجـد في بعـض الحـالات . الفرديـة القليلـة أن الإضطرابـات البيولوجية والدونيـة الجسـمية التـي ترجـع إلى عامـل الوراثـة لا يمكـن أن تفسـر نسـبة السـلوك الإجرامـي، وهـذا التفسـير لـم يعـد مقبـول في ظـل المنطـق وتطـور العلـم، والإسـلام دحـض هـذه النظريـة خاصـة وأن أصولهـا مسـتقاة مـن الأصـول للنظريـة الدارونيـة.

نظرية دي توليو Di Tullio :

يعـد دي توليـو مـن أبـرز علمـاء الإجـرام الإيطاليـين، حيـث يعلـق كميـة كبـيرة عـلى التكويـن البيولوجـي للمجـرم باعتبـار أن لـه صلـة وثيقـة بارتـكاب الجريمـة، وقـد نـادى بنظريتـه التكويـن الإجرامـي، إذ اعتـبر الشـخصية المصـدر الأول للسـلوك الإجرامـي، ووافـق لومـبروزو بوجـود مجـرم بالتكويـن ولكنـه لـم يعتـبر ذلـك دليـلاً كافيـاً للإجـرام، بل لا بـد مـن توافـر عوامـل مركبـة شـخصية واجتماعيـة معلـلاً ذلـك بـأن الإنسـان القـوي البنيـة يسـتطيع كبـح جمـاح نزواتـه، ويكبـح الجريمـة ويبعـد عـن ارتكابهـا، وقـد انتقـل تدريجيـاً مـن فكـرة المجـرم الحتمـي بالتكويـن إلى فكـرة المجـرم الاجتماعـي، ويعتقـد دي توليـو بوجـود ميـل

سابق للإجرام نتيجة تكوين خاص للشخصية . واتسامها بصفات عضوية معينة وراثية أو مكتسبة، كما يرى أصحاب هذه النظرية أنه بالرغم من كون الجريمة نتيجة تفاعل بين نفسية الإنسان وبين الظروف التي يواجهها في العالم الخارجي، إلا أن التجربة تدل على أن هناك أفراداً لديهم إستعداد لإرتكاب الجريمة لا يتوفر لدى غيرهم إذ أن الظروف الخارجية التي تثير فيهم النزعة إلى الإجرام لا تحدث نفس الأثر بالنسبة للاشخاص الآخرين، وهذه الظروف تكون بمثابة مثيرات كاشفة لنزعاتهم الإجرامية تلك النزعة التي ترتبط بتكوين خاص فيهم، جسمي ونفسي على السواء يميزهم عن الأشخاص العاديين رمضان ١٩٧٢، فالمجرم يتميز عن غيره من الناحية الجسمية بوجود عيوب جسمية أكثر من غير المجرمين، بالإضافة إلى خلل في إفرازات بعض الغدد الصماء (كالغدة الدرقية وخلل في الجهاز العصبي، وخلل في جهاز الدوران، وفي الجهاز التناسلي بنسبة أكبر مما هي لدى الأشخاص العاديين.

أما من الناحية النفسية، فإن المجرم يتميز بشذوذ في الجانب الغريزي والذي يؤدي إلى جرائم السرقة، والإغتصاب، والقتل، وجرائم العنف.

ولكن في إنتقاد هذه النظرية ذكر الزغبي ٢٠٠١ إفتقارها إلى الأدلة العلمية الموثقة التي تؤكد صحة النتائج التي توصل إليها، كما أن تقيد دي توليو بالمنهج المادي في تفسير السلوك بإعتماده على دراسة الجانب العضوي أو التكوين الإنساني دون الاهتمام كثيراً بما للسمات النفسية والدوافع الإنسانية للمجرم، كما أن وصف المجرم بالتكوين بالشخص المريض فيه تعسف، وتعارض نتائج الدراسات الإحصائية، إذ أن نسبة المرضى بين المجرمين ضئيلة.

E.KRTCHMER نظرية آرنست كرتشمر

حاول الطبيب الألماني (كرتشمر) ما بين (١٩٢٠ - ١٩٣٠) أن يوضح العلاقة القائمة بين أنماط بنية الجسم والسلوك الإجرامي،

فقد قسم الناس بوجة عام وفقاً لبنية الجسم إلى أربعة أنماط رئيسية وهي : النمط الواهن أو النحيل (Asthenic or Leptomic) والنمط المكتنز والنمط الرياضي (Athletic) والنمط المختلط أو المشوه (Dysphasic) وقد عزى كرتشمر هذه الأنماط وصفاتها الجسمية إلى الوراثة، واعتبرها المسئولة عن تحديد هذه الصفات، وقد بين أن الأنماط السابقة لبنية الجسم ترتبط بمختلف صور الجريمة، حيث ذكر أن النمط

الرياضي نمط سائد في جرائم العنف، وأن النمط الواهن نمط سائد في جرائم السرقة أو الغش البسيط، في حين أن النمط المكتنز يميل إلى إرتكاب جرائم الخداع والغش بصوره عامة وكذلك ارتكاب جرائم العنف، أما النمط المشوه أو المختلط فيرتبط بارتكاب الجرائم الأخلاقية أو المنافية للآداب ويمكن له كذلك أن يقدم على ارتكاب بعض جرائم العنف.

ويرى (كرتشمر) أن هذه الأنماط ليست متمايزة تماماً، إذ قد تختلط ميزاتها في بعض الأفراد، فقد وجد في احدى دراساته على ٢٦٠ شخص من المرضى بالفصام والجنون الدوري، أن . معظم المرضى بالفصام من النمط المكتنز، كما وجد أن الأسوياء من ذوي النزعة الدورية (Cyclothymes) والمتقلبين على عواطفهم، ويتذبذبون في مزاجهم بين الفرح والترح، هم من النمط البديين كما أن ذوي النزعة الفصامية (Schizothymes) ممن يتقلبون على الحساسية الزائدة والبرود العاطفي من النمطين النحيل والرياضي.

سادساً – نظرية شلدون William Sheldon :

اهتم شلدون كسابقه (كرتشمر) بالعلاقة القائمة بين بنية الجسم وسلوك الإنسان، أي أن الجسم وبنيته يحددان السلوك السوي والسلوك الشاذ الذي يمكن أن يقوم به الفرد وقد افترض وجود أربعة أنماط أساسية لبناء الجسم وهي:

١- النمط البطني Endomarphy ويميل صاحب هذا النمط

إلى السمنة والبدانة فهو يتصف بالترهل واستدارة أجزاء الجسم.

٢- النمط العضلي Mesomorphy : ويتميز أصحاب هذا النمط بفعالية الجهاز العضلي الهيكلي، ويميل أصحابه إلى الرياضة وأعمال القوة، كما يتصف أصحابه بالخشونة والصلابة.

النمط النحيل Ectomerphy : ويتميز أصحابه بالنحافة والنعومة.

وحسب هذه النظرية يتصف كل نمط من الأنماط الأربعة بصفات مزاجية محددة، فالنمط الأول يمتاز أصحابه بالخضوع وقلة الاهتمام بالنشاط، أما النمط الثاني فيمتاز أصحابه بالنزعة الجنسية والنشاط والجراءة وحب المغامرات وتأكيد الذات، أما النمط الثالث فيمتاز أصحابه . بالإنطواء وحب العزلة، والكبت واخفاء المشاعر الداخلية.

وفي تطور لاحق للنظرية البيولوجية في تفسير السلوك الإجرامي، ظهرت بعض النظريات التي تعد تطور طبيعي لهذه النظرية وهي ترتكز على النظرية البيولوجية ومن هذه النظريات

١- نظرية بيولوجية تؤكد أن العمر هو العامل الرئيس في اختلافات السلوك، وبذا تزيد الجريمة كلما زاد عمر الإنسان لأن زيادة العمر يمثل قدرة الإنسان الطبيعية وطاقته الجسمانية وقوته البدنية، ولذلك ترى أن الإجرام يصل مداه عند بلوغ ربيع العمر أو مرحلة الشباب.

٢- هنالك نظرية أخرى تربط السلوك بتطور مفهوم اللبيدو والحيوية الجنسية فتتاح للغريزة والنزعة العدوانية أو التطور الذي يصيب الأنا أو الذات.

ومن أهم وأكثر الاتجاهات تعقيداً هي محاولة بعض العلماء للربط بين الوراثة والسلوك . الإجرامي مثل دراسة تجديل (Dug-dle) ودراسة كارل راث (Carl Rath) ودراسة اشلي مونتاجو (Ashle Montago) ومفاد هذا الإتجاه أن الإنسان يرث الجريمة أو الإستعداد

لإرتكابهـا وراثـة بيولوجيـة، ويكـون ذلـك أسـوة بتـوارث مختلـف الخصائـص الجسـمانية الأخـرى، وتعـددت مداخلهـم لدراسـة الوراثـة كعامـل أسـاسي في السـلوك الإجرامـي ويذكـر عدنـان الـدوري، (١٩٨٤ (١٣٢) هـذه الأدلـة في الآتـي:

١- دراسـة النبـع الأسري مـن خـلال شـجرة العائلـة للمجرمـين عـن طريـق تتبع مظاهر الدونيـة البيولوجية أو الإنحطـاط العقلي الذي يقود للجريمة والسـلوك المنحرف من خـلال شـجرة (Family Tree) بفرض اثبـات ما مدى انتقال آثار هذا السـلوك في الأبنـاء والأحفاد من خـلال الأجيـال المتعاقبـة، ومـن أهم الدراسـات في هذا المجال دراسـة قـام بها تجديـل Dugdle

لعائلـة هولنديـة تدعـى الجوكـس (Jukes Famly) - وكذلـك دراسـة جـودارد Goddard عـلى عائلـة الكاليـاك - وعائلـة الذيـوس (The Zeros) وأظهـرت هـذه الدراسـات أن أغلـب أفـراد هـذه العوائـل مـن المجرمـين والقتلـة والبغايـا، حسـن عبـد الحميـد رشـوان (١٠٨، ١٩٩٥).

ب - دراسـة السـلوك الإجرامـي وفـق قوانـين منـدل في إنتقـال الصفات الوراثيـة، ومـن أبـرز العلمـاء في هـذا المجـال العالـم الألمانـي كارل راث Carl Rath الـذي درس حيـاة ثمانيـة وسـبعين مجـرم وتوصـل إلى أن إنتقـال السـلوك الإجرامـي، يمكـن أن ينتقـل مـن السـلف إلى الخلـف أسـوة بإنتقـال الصفـات الجسـمية الأخرى (أسـامة محمـد الـرضي .(١٩٨٧، ٤٠- ٤١٩

ج - دراسـة التوائـم : تنقسـم التوائـم البشريـة إلى قسـمين: إحداهمـا توائـم متماثلـة (Identical Twins) وهـي التـي تنشـأ عـن بويضـة واحـدة داخـل مشـيمة واحـدة وتكـون مـن جنـس واحـد وهـي متشـابهه تمـام التشـابه، أمـا الأخـرى فهـي توائـم أخويـه أو غـير متماثلـه (Fre- ternal Twins) ويتكـون كل منهـا مـن بويضـة منفصلـة ويكـون كل جنـين في بويضـة منفصلـة، وقـد تكـون هـذه التوائـم مـن جنـين مختلفـين أو مـن جنـين واحـد، وتقـوم هـذه الدراسـات عـلى فرضيـة مفادهـا أن التوائـم المتماثلـة هـي المجـال الواضـح الـذي يمكـن إثبـات تـوارث السـلوك الإجرامـي، ومـن أبـرز الدراسـات التـي حاولـت أن تدلـل عـلى هـذه الفرضيـة دراسـة قـام بهـا العالـم اشـلي مونتاجـو Ashle Mon-

tago حيث وجد أن التوائم المتماثلة على درجة كبيرة من التطابق في السلوك الإجرامي تمثل نسبة (٦٧٪) بينما لم يظهر هذا التطابق في التوائم غير المتماثلة إلا بنسبة (٣٣) (عمر السيد رمضان، ١٩٧٢-٤٩).

د نظرية الكروموزوم الإضافي أو المورث الزائد : لقد ظهرت دراسات تحاول -الربط بين السلوك الإجرامي وبين الذكور الذين لديهم كروموزوم ذكورة زائد يطلق علية كروموزوم ... ومنها دراسة قام بها هرمان وسكني وزملاءه، ذكروا فيها أن الكروموزومات غير الطبيعية لها دور في إجرام الفرد. (بدر الدين علي، ١٩٨٧، (٢٠).

وكان ذلك بإثبات إن الخلية المنوية التي يحملها الإنسان ذكر أو أنثى تحتوي على عدد ٤٦ كروموزوم وهي موزعة على ٢٣ زوج وعند حدوث عملية الإخصاب تنقسم هذه الخلية إلى قسمين بحيث تنتقل هذه الكروموزومات إلى خلية الأنثى وهذه أيضاً تحمل ثلاثة وعشرين في كل من الذكر والأنثى، يحدث ذلك عندما تكون الخلية طبيعية وغير شاذة، أما جنس الجنين يتحدد بمقتضى زوج واحد يحملة كل من الذكر والأنثى دون بقية الأزواج الأخرى حيث يكون . هذا الزوج مشابها في نوعه الأنثى XX، أما في الذكر فإن هذا الزوج يكون مختلف في حجمه ونوعه حيث يكون إحداهما أكبر من الآخر، وبنوعين مختلفين ويرمز لها بالرمز (XY) وبذلك يتحدد جنس الذكر. ويتغير بهذا الكروموزوم الذي يحملة الذكر حيث يتحد الجزء X الذي تحملة الأنثى مع الجزء Y الذي يحملة الذكر يكون المولود ذكراً، وعندما يتحد الجزء X الذي تحملة الأنثى مع الجزء X الذي يحملة الذكر يكون المولود أنثى.

ويشير عدنان الدوري (١٩٨٤ - ١٦٧) أن بعض الأفراد قد يختلف بعدد قليل أو بعدد أكثر من هذه الكروموزومات وبذلك ينخفض نوع ودرجة الشذوذ في نوعية الكروموزومات التي يحملها الإنسان ، فإذا ما وجد الإنسان بكروموزوم (XXY) أو بما يعرف بنمط (كلنفلتر) (Klineflter Syndrome) صار الجنين ذكراً عقيماً

أو متخلف العقل ويشكو من نمو مفرط . في الثديين أما إذا وجد بطريقة أو بأخرى لدى الرجال وحدة إضافية من (٧) أو جرعة إضافية من الذكورة (Maleness) من نمط (YYX) فهؤلاء يمكن أن يكونوا أكثر عنفاً وعدوانيه (Violenl and Aggressive)

هـ - هنالك العديد من النظريات التي تناولت وظائف الأعضاء وعلاقتها بالسلوك الإجرامي ونذكر منها نظريات تناولت علاقة الغدد الصماء

وإفرازاتها على السلوك الإجرامي، وكذلك دراسات تناولت الهرمونات

ومدى علاقتها بالجريمة ومن أبرز العلماء لويس برمان Ber-man الذي

يؤكد أن جميع المجرمين غيرمسؤولين مسئولية جنائية لأنهم غير قادرين على تحقيق التوافق الاجتماعي بسبب إضطراباتهم الفردية.

من خلال ما تقدم عن الإتجاه البيلوجي نجد أن هذه النظريات البيلوجية - على إختلافها -لاقت هجوماً عنيفاً إذ تصدى لها الكثير من العلماء لنقدها وإظهار ضعف الأساس العلمي الذي يستند عليه ومن هؤلاء نجية إسحق (١٩٨٨-٣١) التي ذكرت بعض هذه الإنتقادات التي تمثلت في الآتي:

ارتكازها على محور الحتمية البيولوجية بشكل واضح، فهي تعارض التفسير الكلاسيكي الذي يقوم على مبدأ حرية الإرادة ومذهب المنفعة عند سذر لاند، وتنكر اعتبار السلوك الإجرامي ظاهرة اجتماعية تنشأ عن عملية التلقيد.

٢ - ترتكز فريات لومبروزو على محور النموذجية، لأنها تبحث عن نموذج بشري للمجرم يمكن تمييزه بشذوذ عضوي جسماني يرجع إلى الوراثة، وهذا المفهوم (Type) حسبما يراه (عدنان الدوري ١٩٨٤ (١٢٧) ليس إلا فكرة تجريدية وتصور جدلي ليس له وجود

فعـلي أو واقعـي فهـي مفاهيـم مجـردة

٣- لـم يوضـح لومـبروزو كيـف تجـرى عمليـة الإرتـداء الوراثـي ولا كيفيـة حدوثهـا مـن خـلال عمليـة الوراثـة، وقـد أظهـر ذلـك أبحـاث جورنـغ، الـذي وجـد أن كل المجرمـون بوجـه عـام لا يشـكلون صنفـاً معينـاً أو نموذجـاً خاصـاً يمكـن تمييـزه بصفـات انحطاطيـة بالوراثـة أو بالـولادة سـمير نعيـم أحمـد، ١٩٨٥ - ١٥٣

- فكـرة التكويـن الإجرامـي الفطـري التـي نـادى بهـا دي توليـو) لـم تأتـي بجديـد يتجـاوز مـا رسـمه لومـبروزو في فرضياتـه حـول المجـرم الميـلاد أو الإنحطاطيـة الإجراميـة.

- عـلى الرغـم مـن أن هوتـون ذكـر في منهجيتـه العوامـل الاجتماعيـة أساسـاً للمقارنـة بـين المجرمـين وغـير المجرمـين واسـتعان بعينـة ضابطـة إلا أن اسـتخدامه لنظريـة الدونيـة البيولوجيـة Physical in Ferriority كأسـاس لتفسـير الجريمـة والسـلوك الإجرامـي عرضـة إلى طائفـة مـن الإنتقـادات سـبق ذكرهـا في اسـتعراض أسـاس النظريـة.

- شـيلدون أهمـل تفسـير مفهـوم الدونيـة التـي جعلهـا أساسـاً للمقارنـة بـين المجرمـين وغـير المجرمـين، ولـم يبـين كيفيـة انتقالهـا بالوراثـة واسـتخدم عينـة قليلـة العـدد اسـتخرج منهـا نتائـج لتطبيقهـا عـلى جميـع المجرمـين.

رغـم أننـا لا نسـتطيع أن ننكـر أهميـة الغـدد الصمـاء وأثرهـا عـلى وظائـف الجسـم الحيويـة. المختلفـة إلا لـم نجـد مـن يقـدم الدليـل العلمي القاطـع عـلى وجـود علاقـة سـببية بـين الجريمـة و افـرازات هـذه الغـدد.

وجهـت انتقـادات إلى الدراسـات المتعلقـة بالعوامـل المجرمـة في أنهـا تناولـت عـدد محـدود مـن العوامـل المجرمـة التـي لا تكفـي لتعميمهـا أو جعلهـا نظريـة علميـة تصلـح.

النظريات:

Differential Opportunity نظرية الفرصة الفارقة

صاغ نظرية الفرص الفارقة كلوراد واوهلن (١٩٨٦) Clorad and Ehlin) في كتابهما الجنوح والفرص ، وإقترحا أن الأشخاص الذين ينتمون إلى الطبقة العاملة في المجتمع الأمريكي يريدون أن يحققوا أهدافهم بنجاح من خلال الطرق والأساليب الشرعية المتاحة في المجتمع، ولكن يواجهون بعقاب شديدة لأن المجتمع ينكر عليهم فرص تحقيق النجاح. ومن ضمن هذه العقبات التي تواجههم الظروف الثقافية واللغوية والمعمارية وعدم وجود فرص مناسبة للخدمة الاجتماعية. ولذا عندما يواجة الفرد بهذه العقبات في تحقيق الأهداف يؤدي هذا إلى الإحباط الشديد، وارتكاب الجريمة، أحمد محمد الزغبي ٢٠٠١م

- نظرية التفكك الاجتماعي Social Disorganization

إن مفهوم التفكك الاجتماعي يشمل ظواهر اجتماعية وثقافية عديدة، وقد افترض شو . (SHOW) في نظريته أن أكبر تجمع للمجرمين والجانحين يكون في أماكن تتسم بالتفكك الاجتماعي بحيث يصبح المجتمع الكلي لهذه الأماكن مفككاً تضعف رغابته على أعضائه وينعدم تكامل النظم الاجتماعيه فيه، ولهذا فأنه من المتوقع أن تصبح الأنماط الإجرامية شائعة فيه وتنتقل بسهوله من شخص لآخر، وهذا المجتمع مقارنة بالمجتمعات ذات الحراك الاجتماعي، قليلة السكان تكثر فيه الجرائم بإستمرار كما أنه تمارس فيه درجة من درجات الإحتكاك الثقافي بين المجتمعات التقليدية والمجتمعات المتحررة وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل أساليب الضبط الاجتماعي التي تسود المجتمعات القليدية مثل السمعة الحسنة وحقوق الجيران والخوف من كلام الناس وتوقعات الأهل والعادات السيئة.. الخ، وبإعتبار أن هذه العوامل تعوق عملية التألف الاجتماعي، (احمد خليفة ١٩٩٥ ، ص ٤٥).

نظرية الصراع الثقافي Cutler Conflict

صاحب هذه النظرية هو والتر ميللر (W) Miller)، يعني الصراع

الثقافي الصراعات بين العناصر الثقافية المختلفة في القيم والعادات والتقاليد ومن أشكال الصراع الثقافي الصراع بين الطبقات الاجتماعية داخل المجتمع الواحد والصراع بين قيم بعض الجماعات كجماعات المهاجرين والجماعات المحلية، والصراعات بين قيم الأجيال المتعاقبة.

وهكذا فإن الأنشطة الإجرامية التي يقوم بها جماعة المراهقين تمثل قيم طبقتهم التي تناسبها بعض السلوكيات التي تختلف عن قيم الأجيال الأخرى ربيع وآخرون ١٩٩٥ ص ٨٣).

The Social Labelling Theory: نظرية الوصم الاجتماعي

حدد ليمارت E. Lemart) بناء هذه النظرية التي تقوم على فرضين أساسيين اعتبرهما الأساس في الإنحراف الاجتماعي:

أ- يعتبر الإنحراف ظاهرة نسبية غير ثابتة ، تتحدد في إطار الجماعة التي ينشأ فيها الفرد، التي تعتبر بعض أنواع السلوك خروجاً على قواعدها ومعاييرها، فيوصم فاعلها بالخروج على قواعد الجماعة ومعاييرها.

ب لا يتم الإنحراف من خلال موقف واحد، بل نتيجة لمجموعة من المواقف والظروف الاجتماعية، فالإنحراف هو عملية

اجتماعية تتم بين طرفين، ما يقوم به الشخص المجرم من فعل منحرف من جهه، واستجابة الآخرين من الفعل المجرم من جهه أخرى، وأي فعل منحرف يخرج به صاحبه عن قواعد ومعايير الجماعة يوصم صاحبه بالإنحراف.

The Theory Of Social Imitation ه نظرية التقليد الاجتماعي

يرى جابريل ثارد (Gabriel Thard) صاحب نظرية التقليد الاجتماعي، أن المجتمع يتأثر الفرد فيه بالأنماط والأنشطه السلوكية السائدة الذي يعيش فيه حيث أن الإنسان كائن اجتماعي يخضع في سلوكة ونمط حياته لقوانين المجتمع وأعرافه وتقاليده، بالتالي فإن

الجريمة تنتشر بمقتضى عملية التقليد، ويتم التقليد بين فرد وآخر ومن جيل إلى آخر ومن المدينة إلى القرية، وقد وضح تارد ثلاثة قوانين للتقليد الأول أن الأفراد يقلدون بعضهم البعض بصورة أكثر كلما كانوا متقاربين، والثاني أن الرئيس يقلد مرؤوسه، والثالث في حالة تقارب الأذواق والنماذج، لا يتورط الفرد في الجريمة نتيجة ميول ذات أصول .

عضوية نفسية، بل يقع فيها بسبب مؤشرات إجتماعية نفسية كالتوجه والإرشاد والتحريض والإيعاز.

نظرية الإختلاف التفاضلي Differential Association Theory

يمثل هذه النظرية العالم الأمريكي ادوين سزلاند Edwin Sutherland حيث كان أكثر دقة في تحديد الإنتقال بالنسبة للسلوك الإجرامي وبنى نظريته على فرضية سماها الإختلاف التفاضلي التي وضح أبعاده، محمد جلال مدبولي ١٩٩٠، وتتمثل في الآتي :

١ - لا يولد المجرم بطبيعته مجرماً وإنما يكتسب السلوك الاجرامي عن طريق التعلم من الغير، شأنه في ذلك شأن من يتعلم حرفة أو صنا عة .

٢ - تتم عملية التعلم عن طريق الإتصال المباشر بالآخرين سواء بلغة التخاطب العادية أو عن طريق الإشارة والتقليد.

٣ - أنماط السلوك المختلفة والمفاهيم والمواقف التي يجدها الفرد في مجتمعه في السنوات الأولى من عمره غالباً ما ترسخ لديه منهج ملتزم يتبعه مدى حياته.

٤ - يعتبر الإنسان مجرماً عندما تغلب الاتجاهات الدافعة للإجرام

على العوامل المانعة وهو بذلك يشير إلى دور التنشئة الاجتماعية، في تكوين إتجاهات وميول الشخص.

نظرية التعلم الاجتماعي The Learning Theory:

وضحت هذه النظرية أن التعلم يتم بالنموذج والتعزيز للكثير من السلوكيات ومن ضمنها السلوك الإجرامي وهذا هو عين ما أشار إليه باندورا Banadura صاحب النظرية الذي يرى أن السلوك العدواني يتعلمه الفرد ويتأثر فيه بإزدياد ونقص التعزيز والتعميم . والانطفاء والنمذجة والتقليد والسلوك العدواني إذا ما إتبع بتعزيز إيجابي كان ذلك دافعاً قوياً لزيادته في المستقبل ، وقد يكون التعزيز الإيجابي مادياً أو بالتشجيع أو السكوت وعدم التحدث عن الاخطاء التي ترتكب. ومن خلال جداول بندورا للتعزيز وضح أن الأفراد الذين يتلقون تعزيزاً يكونوا أكثر عدوانية من الذين لا يتلقون تعزيز.

أشار (محروس عبد الخالق ١٩٩٩ ، (١٤١) إلى أن التعزيز قد يأخذ شكلاً سلبياً يكون الهدف من ورائه إنطفاء السلوك العدواني لعدم ملائمته للواقع أو للمعايير الاجتماعية ويكون ذلك بالعدوان أو سحب المكافأة وكلما كان التعزيز السلبي قوياً وقاسياً كما أدى ذلك إلى إنطفاء.

ومن هنا ترى الكاتبة بعد إستعراض النظريات الاجتماعية المختلفة التي تفسر السلوك الإجرامي، أن تفسير أي منها على حده لا يقدم تفسير نظري متكامل للسلوك الإجرامي إذ تنطبق مبادئ النظرية في بعض الأوجه دون الأخرى ويمكن أن يضاف إلى ذلك بعض العوامل الاجتماعية في هذا الجانب، مثل الأهمية الخاصة للبيئات السكنيه في الحي والبيئة المدرسية ودورها في تفسير السلوك الإجرامي ودور الإعلام والتسلية من صحافة وإذاعة وتلفزيون وسينما التي يرى الكثيرون أنها من الأسباب الأساسية للجريمة والجنوح، وذلك بما تقدمه هذه الوسائل من عروض شيقة للجريمة وطرق ارتكابها الأمر الذي قد يؤدي إلى خلق حالة من اللامبالاة للقواعد القانونية لدى البعض، وقد تدفع هذه النماذج التقليد النموذج المعروض . (سمير نعيم ٢٠٠٢،٢٥١ص)

ثانيا - النظرية الاقتصادية Economic Theory

يرى أصحاب هذه النظرية أن الظروف الاقتصادية هي التي تدفع الفرد للسلوك الإجرامي ويبرز هنا اتجاهان رئيسيان هما :

١ - الاتجاه الأول:

ربط بين السلوك الإجرامي وبعض العوامل الاقتصادية كالفقر والبطالة وتشغيل الأطفال واحتراف الجريمة والأزمات الاقتصادية، ومن أشهر من قاموا بدراسات هذا الاتجاه (بونجيه) Bonger في ايطاليا اذ أظهرت دراساته ارتفاع نسبة في المهن التجارية، وانخفاضها كلما اتجهنا نحو المهن الزراعية والصناعية والحرفية وفي أدنى القائمة المهن الفكرية

فهذه الدراسات قامت على بعض الفرضيات التي تربط الجريمة بالفقر، حيث يعتقد البعض أن الفقراء هم الذين يرتكبون جرائم أكثر من غيرهم، حيث كان يفترض أن الجريمة تزداد بازدياد الفقر، وكانت الدراسات الاقتصادية تعتمد على نوعين من المعلومات، إحدهما، المعلومات الإحصائية الجنائية التي تشمل على بيان عدد الأشخاص الذين يتم القبض عليهم في جرائم مختلفة، وبين من أدينوا من هؤلاء في المحاكم المختلفة وعدد من يرسل منهم لقضاء مدة العقوبة بالمؤسسات الاصلاحية، وغالباً ما تشير هذه الاحصائيات إلى أن جميع المجرمين ينتمون الى طبقة اقتصادية منخفضة يقل فيها دخل الفرد عن المتوسط حسين علي الغول ٢٠٠٣،١٩٩ص.

٢ - الإتجاه الثاني:

هو الإتجاه الإشتراكي في تفسير الجريمة، ويقوم هذا الإتجاه على نقد النظام الرأسمالي وكشف عيوبه وبيان مساؤي وطبيعة المجتمع الرأسمالي الذي يقوم في رأيهم على ظاهرة الإستغلال الطبقي الذي يؤدي بدوره إلى مختلف المشكلات الاجتماعية ويرتبط هذا الإتجاه بالعالم كارل ماركس (K.Marx) مؤسس الشيوعية، وصاحب نظريات

الـصراع الطبقـي والعنـف الثـوري للقضـاء عـلى الرأسـمالية، وأهـم دعائـم الفكـر الإشـتراكي تتمثـل في:

أ- الإنسان خير بطبعه ولكن الظروف الاجتماعية تجعله شرير

ب - المجتمعات الإنسانية وحدة كلية لا تتجزأ

ج - الهدف الأساسي للنظرية هو تغيير المجتمع كليا

د الجماهير هي التي تصنع التاريخ .

فالإتجـاه الإشـتراكي كشـف النقـاب عـن مسـاوئ النظـام الرأسـمالي مـن ناحيـة وشـد الإنتبـاه إلى أسـباب ظاهـرة الإجـرام مـن ناحيـة أخـرى، وذكـر أنهـا تعـزي للـصراع الطبقـي. ويؤخـذ عـلى النظريـة الاقتصاديـة أنهـا أعطـت العوامـل الاقتصاديـة أهميـة كليـة في سـبب الجريمـة، وهـذا غـير مطابـق للواقـع، إذ أن هنـاك العديـد مـن الفقـراء لـم يرتكبـوا جرائـم ومثلهـم مـن العاطلـين عـن العمـل وأصحـاب الدخـول المتدنيـة، أو مـن مـروا بأزمـات اقتصاديـة وبالتـالي فـإن التركيـز عـلى علاقـة الإجـرام بالأوضـاع الاقتصاديـة المتدهـورة ينطـوي عـلى مفهـوم تقليـدي للإجـرام لأن الإجـرام ينتقـل وزاحـف مـن جريمـة إلى أخـرى ومـن وضـع اقتصـادي إلى آخـر، وبجانـب الإجـرام التقليـدي والمتولـد عـن أوضـاع اقتصاديـة في طريـق التحسـن إن لـم تكـن متحسـنة.

أمـا أصحـاب الإتجـاه الثانـي فـإن القواقـع كذلـك يخـزل تفسـيراتهم للسـلوك الإجرامـي حيـث معـدل الجريمـة لا زال عاليـاً في العديـد مـن البلـدان التـي غـيرت نظامهـا الإقتصـادي مـن رأسـمالي إلى اشـتراكي، مثـل الإتحـاد السـوفيتي (القـادم) والمجـر (سـابقاً) وغيرهـا مـن دول الكتلـة الشرقيـة.

ويبـين ذلـك أن الإنحـراف والسـلوك الإجرامـي متلازمـان مـع كل نظـام اقتصـادي ومـع كل أسـلوب مـن أسـاليب الحكـم، ومـع كل تنظيـم سـياسي وفـق ظروفـه ومعطياتـه وسـيادة مسـاره الثقـافي . والاجتماعـي.

ثالثاً – النظرية الجغرافية Geographical Theory :

من أشهر علمائها مونتيسكو Monticico وفيري Ferri إذ يربط علماء هذه النظرية بين السلوك الإجرامي والوقائع الجغرافية الطبيعية في البيئة، فقد ذكر مونتيسكو أن الجرائم تزداد كلما اقتربنا من خط الاستواء، وإن الإدمان يزيد كلما اتجهنا نحو القطب الشمالي، أورد كتيلية إن جرائم الأشخاص تزداد كلما نزلنا جنوباً حيث المناخ الحار وتزداد جرائم الأموال كلما صعدنا شمالاً حيث المناخ البارد، وجرائم العنف تزيد بشكل كبير في فصل الصيف وتقل في فصل الشتاء بينما تقل جرائم الأموال تقل في الصيف وتزيد في الشتاء، وتوصل دي جيري De Geery في دراساته الإحصائية التي أجراها على ست وثمانين ولاية فرنسية إن جرائم الأشخاص تزيد في الولايات الجنوبية ونقل في الشمال على عكس الجرائم الاقتصادية. هكذا وقد أكد العالم الإيطالي لومبروزو في دراساته اللاحقة أن هناك ارتباط بين الطقس البارد والطقس الدافئ من ناحية والسلوك من ناحية أخرى حيث تزداد جرائم العنف في فصل الصيف عنها في فصول السنة الأخرى لأن الحر يضعف قوة الأعصاب على المقاومة أما في فصول السنة الباردة تزداد جرائم الأموال (حسين عبد الحميد رشوان ١٩٩٥، ص١٠٢)

قد ترتبط الجريمة ويتغير معدلات حدوثها بتغير درجة الحرارة حيث يلاحظ أن التغيرات المناخية وتقلبات الجو كثيراً ما يكون لها دور في انقباض النفس أو انشرائحها، كما يؤثر على الوظائف العضوية والنفسية للفرد حيث يظهر ذلك في حالة المزاج والطاقة الجسدية والإنتاج الفكري، وقد يحدث تقلب الجو لدى فرد جهازه العصبي قليل المقاومة، خلل طارئ في وظائف جسمه العضوية أو العصبية يتجلى في اتيانه تصرفات شاذة قد تصل إلى حد الجريمة بعض الباحثين يروا أن الطقس لا يؤثر على الجريمة في ذاتها،

وانما يتأثر في طابعها فتتحول من العنف عند اشتداد درجة

الحـــرارة إزالـــة التحايـــل والخديعـــة عنـــد الـــبرودة.

وتعتمـــد الدراســـات الجنائيـــة التـــي يقـــوم بهـــا رجـــال الشرطـــة والاجتمـــاع إلى حـــد معقـــول عـــلى العامـــل البيئـــي والجغـــرافي حيـــث نجدهـــم يحـــددون الجرائـــم وفقـــاً للمنـــاخ أو التضاريـــس ويقســـمونها عـــلى فصـــول الســـنة، فقـــد وضـــع العالـــم لاكســـان Lacksan تقويمـــاً أو مـــا يســـمى بنتيجـــة الإجـــرام Criminal Calendar مبينـــا فيهـــا أن شـــهور ينايـــر فبراير مـــارس أبريـــل هـــي أكثـــر شـــهور الســـنة مـــن حيـــث ازديـــاد جرائـــم قتـــل الأطفـــال، في حـــين تـــزداد جرائـــم القتـــل والإعتـــداء الجنـــسي في شـــهر يوليـــو وتـــزداد، وتـــزداد جرائـــم الخطـــف والإغتصـــاب المرتكبـــة ضـــد الأطفـــال في مايـــو ويوليـــو وأغســـطس، بينمـــا تقـــل في شـــهر ديســـمبر، في حـــين يـــزداد ارتـــكاب الجرائـــم ضـــد الراشـــدين في شـــهر يونيـــو، ويقـــل معدلهـــا في شـــهر نوفمـــبر، وتعـــد شـــهور ديســـمبر ويناير أكثـــر شـــهور الســـنة مـــن حيـــث تزايـــد معـــدلات ارتـــكاب الجرائـــم ضـــد المجتمعـــات حســـين عبـــد الحميـــد رشـــوان (١٩٩٥ص١٠٤)

ويؤخـــذ عـــلى هـــذه النظريـــة اعتمادهـــا عـــلى أســـاليب جمـــع المعلومـــات الإحصائيـــة للخـــروج بعلاقـــات ســـببية، وهـــذا غـــير مقبـــول في الدراســـات العلميـــة، إضافـــة إلى عـــدم قدرتهـــا عـــلى توضيـــح أســـباب ارتفـــاع الجرائـــم أو إنخفاضهـــا في بعـــض المناطـــق أو الأوقـــات بشـــكل علمـــي مقبـــول.

وخلاصـــة القـــول تـــرى الكاتبـــة أنـــه ليـــس هنـــاك شـــك في دور العوامـــل الجغرافيـــة وتأثيرهـــا عـــلى صـــور الجرائـــم، ومعـــدلات إرتكابهـــا، ولكـــن لا ينبغـــي المبالغـــة في ذلـــك، لأن العوامـــل الجغرافيـــة تعمـــل مـــن خـــلال عوامـــل عديـــدة بيلوجيـــة وبيئيـــة وإجتماعيـــة، وتفـــسر كل الدراســـات الجغرافيـــة دراســـات إحصائيـــة لا تعـــدو عـــن كونهـــا تفســـيرات جزئيـــة أو محـــاولات علميـــة هدفـــت إلى ربـــط المجرمـــين بظـــروف أو وقائـــع جغرافيـــة معينـــة بعلاقـــات ســـلبية، ولكنهـــا في الحقيقـــة لـــم تفلـــح في تفســـير الجريمـــة، بحيث توضـــح لنـــا كيـــف أن الظـــرف البيئـــي أو الجغـــرافي بذاتـــه يمكـــن أن يـــؤدى إلى حـــدوث الجريمـــة بذلـــك يمكـــن إعتبـــاره ســـبباً مـــن أســـباب الجريمـــة.

رابعاً - الإتجاه التكاملي:

بعد استعراض الإتجاهات المختلفة البيولوجية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية وجد أن أياً من هذه الإتجاهات لم يستطع أن يضع أسباب مقنعة تؤكد صحة تفسيرها لأسباب ودوافع السلوك الإجرامي، بل لقد تعرضت أي من هذه الإتجاهات إلى إنتقادات حادة وموضوعية ويرى عبد الرحمن العيسوى، (١٩٩٧ ، (١٥١) أن أي من هذه النظريات لا يصلح لتفسير السلوك الإجرامي سواء كانت بيولوجية أو جغرافية أو اجتماعية ترجعه إلى عامل التطبع والتنشئة الاجتماعية أو عوامل نفسية توجهه إلى عوامل لا شعورية كالشعور بالذنب أو النقص، لذا فإن الرأي المقبول هو الأخذ بالنظرية التكاملية أو العوامل المفردة في تفسير السلوك الإجرامي.

وقد أكد (دعلي عبد السلام علي ٢٠٠٠ ص٧٤) هذا الإتجاه عندما ذكر أن بحث الظاهرة الإجرامية من قبل باحثين في مختلف المجالات هو أمر طبيعي نظراً لتشعب الظاهرة واتصالها بمجالات العلوم المختلفة من اجتماعية ونفسية وعضوية، وهذه حقيقة لا يختلف عليها اثنان، فظاهرة الإجرام هي ظاهرة حياة الجماعة وفي حياة الفرد، وبالتالي فبحثها بحثاً علمياً يتعين أن يتشعب ليشمل جوانبها الاجتماعية والفردية ويكون ذلك بوضع عدة اعتبارات:

وجوب استبعاد أي تفسير للظاهرة يبني على فكرة العامل الواحد بمعنى أن نظرية واحدة ذات طابع واحد لن تستطيع أن تقدم تفسيراً شافياً وصحيحاً وعلمياً وفي الوقت ذاته للمشكلة محل البحث.

اتباع الإسلوب التكاملي في الظاهرة الإجرامية بمعنى أن الحالة محل البحث يجب أن تتم دراستها بمعرفة أخصائيين في علم النفس والاجتماع والبيولوجية والأمراض النفسية . والعقلية وجميع العلوم الأخرى التي تتصل بالمشكلة.

وعلى ذلك فإن الباحث في الإجرام يجب عليه أن يعمق دراسة المشكلة ليس من جانب واحد وانما من جميع نواحيها بهدف

تحديد العوامل التي ساهمت في وجود الظاهرة (مأمون سلامة ١٩٧٨ص ١١٤)

وهذه النظرية ترجع السلوك الإجرامي إلى مجموعة عوامل متضافرة متافعلة متداخلة متشابكة من العوامل الوراثية والاجتماعية والنفسية والتربوية، وكل ما يتعرض له بعد الحمل والإخصاب أو الحياة حتى الممات.

كما يرى سعد المغربي أنه لم يعد يوجد من يؤمن بأن عاملاً واحداً أياً كان هذا العامل يمكن أن يفسر السلوك الإجرامي ولا وجود في الواقع لنظرية سليمة متكاملة يمكن أن تفسر السلوك الإجرامي تفسيراً كاملاً، وتعتمد على جانب واحد من الجوانب إذ لا وجود لخط فاصل بين الفرد والبيئة، بل أن التفاعل بينهما يبلغ حد كبير يجعل شخصية الإنسان نتاج تفاعل مستمر بين النواحي العضوية والنفسية سعد المغربي، وأحمد الليثي(١٩٦٧م ص٢٦١)

لذا لفشل النظريات المختلفة في وضع تفسير مانع جامع يحيط بكل أنواع وأنماط السلوك وبكل أنواع المجرمين والجانحين ظهر اتجاه جديد ينادي أصحابه بتعدد عوامل الإنحراف وتكاملها، وهذا الإتجاه يطلق عليه اتجاه العوامل المتعددة أو النظرية التكاملية في تفسير السلوك الإجرامي.

بؤرة هذه النظرية تدور حول التأكيد على أن الإنحراف أو الإجرام لا ينشأ عن عامل واحد، وانما هو نتاج مجموعة من العوامل التي تتكامل فيما بينها لتعزز في النهاية الموقف الإنحرافي أو راتكاب الجريمة.

هذا هو الموقف المتبنى من قبل الكاتبة فهو منهج قائم على الأخذ من المذاهب جميعها كل ما يتصل بحياة الفرد من النواحي العضوية والنفسية والاجتماعية لأن هذه العوامل متشابكة . ومتفاعلة فالسلوك الإنساني نتيجة للتفاعل بين مختلف قوى الفرد الجسمية النفسية من ناحية وبين مختلف مؤثرات البيئة التي يعيش فيها

بما يتضمن من عناصر وعوامل اجتماعية واقتصادية أو جغرافية لأن السلوك الإجرامي هو نتاج لتفاعل جميع هذه العوامل والقوة بنسب متفاوتة.

ويبنى هذا المنهج(سعد المغربي واحمد الليثي ، ١٩٦٧ص ٢٦٢) الذين أضافا جزئية خاصة هي أنه بالإضافة إلى النظرة الشاملة للعوامل المختلفة للسلوك الإجرامي على أساس وحده وكل متفاعل، فإنه ينبغي في رأيهما النظر لكل العوامل المسببة له مع تحديد الأهمية النسبية لكل عامل من هذه العوامل حسب كل حالة فردية على حده لمعرفة أهمية هذا العامل ومساهمته في إحداث السلوك. حتى تتمكن الكاتبة من تشخيص الظاهرة السلوكية تشخيصاً . دقيقاً ومواجهة كل عامل من عوامل السلوك بما يستحقة من عناية وتدبير وإجراءات ووقائية مختلفة ومناسبة لكل حالة ولكل فئة من فئات الأمراض الاجتماعية سعد المغربي واحمد الليثي ١٩٦٧ ، ٢٦٢.

وقد وجه هذا الإتجاه نقداً كبيراً إذ أنه بدرس الجريمة عن طريق تفسير لعدد كبير من الإفكارة الأسباب التي تعد ذات أهمية في تفسير الجريمة دون أن يقدم أي دليل على أثر هذه التأثيرات وأكثرها قوة وأهمية.

ورغم أن هذا الإنتقاد فيه جانب كبير من الصحة والعلمية، إلا أن مفهوم السلوك والجريمة وتعدد الأفراد القائمين بها وإختلافهم في الجنس والعنصر والسلالة والمهنة ومستويات الذكاء والتعليم والدخل والمنزلة الاجتماعية كل هذه متغيرات لها دور نسبي على كل شخص وكل جريمة.

خامساً - الاتجاه الإسلامي في تفسير السلوك الإجرامي:

لقد عرف الإنسان الدين منذ أن وجد على الأرض بنزول سيدنا آدم علية السلام وبدأت ذريته بالتكاثر والإنتشار في شتى أنحاء الارض، وعندما قتل قابيل أخاه هابيل كانت هذه أول جريمة تقع في الأرض، ومن خلال العرض السابق للمحاولات التي جاءت لتفسير أسباب

السلوك الإجرامي لم تفلح أي نظرية في هذه النظريات في التفسير العلمي للجريمة وأسباب الأمراض الاجتماعية المختلفة، لأنها أغفلت جزئية أساسية وهي العوامل الدينية في تفسير الجريمة والإنحراف وإلى ذلك أشار صالح بن ابراهيم الصنيع ، ١٩٩٨ ، (٣٤) عندما ذكر أن التزام الفرد بالدين حتناً سيؤدى إلى تميز سلوكه وتعامله مع من حوله بإيمان وصبر وثبات ولذا من لا يتسم بصفات المجتمع الإسلامي ولا يضعون شرع الله نصب أعينهم في التعامل مع الناس بسبب سوء التربية والتوجيه والتفكك يتسمون ببعض الصفات أهمها :

١ - قلة الورع

٢ - الإهتمام بالشكليات الدينية دون المضامين

٣ - طلب المذيد في كل شيء دون ضوابط

٤ - الاستخفاف بأي فكر والاسفاف في القول.

وفي هذا الجانب نجد أن التشريع الإسلامي يحث على البعد عن السلوكيات المضادة للمجتمع. وقد بين الإسلام أن الحياه تتم بمراعاة قواعد السماء التي فطر الناس عليها وذلك بعدم الإعتداء على الناس إذ يقول الله تعالى في كتابة العزيز : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) (سورة المائدة الآية (٨٧) فالإعتداء هو نوع من العدوان والإجرام الذي يقع من الإنسان على أخيه الإنسان.

إن القانون من صنع البشر، أما الشريعة فهي من عند الله تعالى " وكل من الشريعة والقانون يتمثل فيه بجلاء صفات صانعه، فالقانون

من صنع البشر ويتمثل فيه نقص البشر وعجزهم وضعفهم، أما الشريعة فصنعة الله وتتمثل فيها قدرة الخالق وكمال عظمته وإحاطته بما كان وما سيكون لقوله تعالى (لهم البشرى في الحياة

الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم) سورة يونس الآية ٦٤ (

أن صفة القوانين الوضعية في أنها قواعد مؤقتة تضعها الجماعة لتنظيم شؤونها وسد حاجاتها فهي قواعد متأخرة عن الجماعة أو هي في مستوى الجماعة اليوم ومتخلفة عن الجماعة غداً، لأن القوانين لا تتطور بتطور الجماعة، فهي قواعد مؤقتة تتفق مع حالة الجماعة المؤقتة وتستوجب التغيير كلما تغيرت الجماعة، أما الشريعة فهى قواعد وضعها الله على سبيل الدوام، كالأفعال التي حرمها الوحي قد حرمها لذاتها، فهي تعد في نظره إنتهاكاً العبادته وقيمه في أي زمان وأي مكان لأنه كلما تغلغلت الشريعة في نفوس الأفراد أصبح حسهم الديني مرهف وضميرهم الاجتماعي المتشرب بالعقيدة يعطي لهم القدرة على مقاومة الإجرام وأبعاده عن طريقهم ، وبذلك تظهر الشريعة الإسلامية فلا نأثم ولا نرتكب الرذيلة وأن ارتكبت إحدى المعاصي فإن إصلاحها يكون بالتوبة والندم وفي حالة التوبة الحقيقية والتعهد على النفس بالندم على ما فات وعدم إرتكاب المعصية يكون إصلاح الفرد وإصلاح المجتمع.

أن السلوك الإجرامي يتمثل في عدة أسباب وعوامل على النحو التالي:

أولاً - عوامل عائدة للفرد:

وهي مجموعة العوامل التي تنسب للفرد وتؤدي بة للوقوع في السلوك الإجرامي وهي:

١ - انحراف الفطرة

إن الكفرأسواء مظهر للإنحراف عن الفطرة وهو منبع الإجرام فالكافر يرتكب جريمة الشرك وهي أعظم الجرائم التي لا يغفرها الله لعباده، أما ما دونها فيقع تحت مشيئة الله تعالى إن شاء عاقب وإن شاء غفر ، لقوله تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد إفترى إثماً عظيماً) (سورة النساء الآية ٤٨)

٢- ضعف الإيمان

من أسباب إرتكاب الإنسان للجرائم ضعف الإيمان لأن قوة الإيمان تقرب الإنسان من الله لقوله تعالى : الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل (سورة آل عمران الآية ١٧٣.

وقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، فضعف الإيمان من أهم الأسباب التي تقود الأفراد إلى الوقوع في الجرائم المختلفة صغيرها وكبيرها.

٣ - إتباع هوى النفس

من الأسباب الواضحة لوقوع كثير من الناس في الجرائم إتباع هوى النفس الأمارة بالسوء والسعي لتلبية شهواتها عن طريق المسالك المجرمة، لقوله تعالى: (وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى) (سورة النازعات الآيات ٤٠ - ٤١ (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فأحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) (سورة ص الآية (٢٦.

ويروى في هذا الصدد عن الإمام الشعبي أنه قال: إنما سمى الهوى لأنه يهوى بصاحبه) فإتباع هوى النفس من أهم الطرق المؤدية لوقوع الفرد في الجرائم والمعاصى.

ثانياً - عوامل عائدة للبيئة:

ونعني بها العوامل التي تنسب للبيئة التي يعيش فيها الإنسان، وأهم هذه العوامل مايلي:

١ - الوسط الاجتماعي:

وهو الوسط الذي ينشأ فيه الإنسان ويكون أحد أعضائه في المراحل العمرية المختلفة ومن أهم هذه الكيانات لقوله تعالى : (وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون) (سورة الأعراف الآية . .(٢٨)

كما يظهر أثر جماعة الرفاق لقوله تعالى: (قال قائل منهم إني كان لي قرين (٥١) يقول إنك لمن المصدقين (٥١)) (سورة الصافات الآيات (٥١-٥٢) ، وقوله تعالى: (وقيضنا لهم قرناء فزينوا لهم ما بين أيديهم وما خلفهم وحق عليهم القول في أمم قد خلت من قبلهم من الجن والأنس إنهم كانوا خاسرين) (سورة فصلت الآية(٢٥).

وقد أوضح رسول الله صلى الله عليه وسلم) أثر رفيق السوء فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن أبي موسى رضي الله عنه قال: (مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك أما أن يجزيك وأما أ، تبتاع منه وأما أن تجد منه ريحاً طيباً، ونافخ الكير أما أن يحرق ثيابك وأما أن تجد منه ريحاً خبيثة.

ومن هنا ترى الكاتبة أن ما ذكر من أسباب ترجع السلوك الإجرامي إلى الأسباب الفردية أو العوامل البيئية ، تدعونا إلى التفكير الجدي في تطبيق هذه المباديء العامة في تفسير السلوك الإجرامي إلى مباديء عامة نستند عليها في جرائم هذا العصر الذي تدل فيه الاحصاءات الجنائية في معظم بلدان العالم على زيادة وإضطراد معدلات الجريمة والسلوك الإنحرافي، وذلك بالطبع يرجع إلى فقدان الرقابة في المجتمعات، ومع وجود بعض المؤثرات السالبة لها دور كبير في إستشراء الجريمة وازديادها، وتمثلت هذه المؤثرات في الآتي:

١ - حملات الغزو الفكري والتيارت الفلسفية الوافدة التي تثير التشكك والانحلال، والتي تستهدف النيل من المجتمعات المحافظة .

٢ - محاولات تستهدف تحقيق الغزو الثقافي للموروثات المجتمعية
. ٣ - حملات التشكيك و إثارة مشاعر الضعف والإستسلام وبث روح الإنهزام في نفوس الشباب للتقليل من روح الإنتماء الوطني .

٤ تهريب السموم والمخدرات بمختلف أشكالها لما في ذلك من هدم للقيم الدينية والمجتمعية.

من الأسباب الأساسية للجريمة في المجتمات هى عوامل الهجرة من الريف للمدينة وترك القيم الريفية والأسرية النابعة من التراث.

ضعف الأواصر والروابط الأسرية التي كانت تجمع أفراد الأسرة في إطار القيم الإسلامية من المودة والسكينة والإحترام والتكافل المعبر عنه أبلغ تعبير حديث سيدنا الكريم: مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى رواه البخاري، وقوله صلى الله عليه وسلم

المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وقوله في تدعيم معاني الإخاء بين أبناء المجتمع الإسلامي المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم . القيامة، ومن ستر مسلم ستره الله يوم القيامة) رواه مسلم.

ومن خلال ما ذكر من أسباب الجريمة والسلوك الإجرامي من منظور إسلامي ترى الكاتبة المجتمعات في حاجة إلى تنمية الجانب الروحي والخلقي وتنمية وترسيخ القيم الروحية والإيمانية، مع الإهتمام بالجانب الفكري لبناء شخصية الفرد الصالح البعيدة عن مزالق الجريمة، ويكون البناء للفرد بناء متكامل في الجانب النفسي والاجتماعي بغرس القيم الاجتماعية الأصيلة وتشجيعة على إقامة علاقات إجتماعية إيجابية مع الغير في محاولة المحاربة السلوك الإجرامي لقولة تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا أمين البيت الحرام يبتغون

فضلاً من ربهم ورضواناً وإذا حللتم فإصطادوا ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا . على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان وأتقوا الله إن الله شديد العقاب (سورة المائدة الآية٢)

سادسا - الإتجاه التكاملي في تفسير السلوك الإجرامي:

بعد إستعراض الإتجاهات المختلفة البيلوجية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية، وجد أن أياً من هذه الإتجاهات لم يستطع أن يضع أسباب مقنعة تؤكد صحة تفسيرها لأسباب ودوافع السلوك الإجرامي، بل لقد تعرضت أي من هذه الإتجاهات إلى إنتقادات حادة وموضوعية ويرى عبد الرحمن العيسوى (١٩٩٧ ، ص١٥١)أن أي من هذه النظريات لا يصلح لتفسير السلوك الإجرامي سواء كانت بيلوجية أو جغرافية أو اجتماعية ترجعه إلى عوامل التطبع والتنشئة الاجتماعية أو عوامل نفسية ترجع إلى عوامل لا شعورية كالشعور بالذنب أو النقص لذا فإن الرأي المقبول هو الأخذ بالإتجاه التكاملي أو العوامل المفردة في تفسير السلوك الإجرامي.

وقد أكد (علي عبد السلام علي ، ٢٠٠٠ ص ٧٤) هذا الإتجاه عندما ذكر أن بحث الظاهرة الاجرامية من قبل باحثين في مختلف المجالات هو أمر طبيعي نظراً لتشعب الظاهرة وإتصالها بمجالات العلوم المختلفة من اجتماعية ونفسية وعضوية، وهذه حقيقة لا يختلف عليها إثنان، فظاهرة الإجرام هي ظاهرة حياة الجماعة وفي حياة الفرد، وبالتالي فبحثها بحثاً علمياً يتعين أن يتشعب ليشمل جوانبها الاجتماعية والفردية ويكون ذلك بوضع عدة اعتبارات:

١- وجوب إستبعاد أي تفسير للظاهرة يبنى على فكرة العامل الواحد أو السبب الواحد بمعنى أن نظرية واحدة ذات طابع واحد لن تستطيع أن تقدم تفسيراً شافياً وصحيحاً وعلميا في الوقت ذاته للمشكلة محل البحث.

٢ - إتباع الإتجاه التكاملي في بحث الظاهرة الإجرامية بمعنى أن الحالة محل البحث يجب أن تتم دراستها بمعرفة أخصائيين في علم النفس والاجتماع والبيولوجيا والأمراض النفسية والعقلية، وجميع العلوم الأخرى التي تتصل بالمشكلة.

وعلى ذلك فالباحث في الإجرام يجب عليه أن يعمق دراسة المشكلة ليس من جانب واحد وإنما من جميع نواحيها بهدف تحديد العوامل التي ساهمت في وجود الظاهرة (مأمون سلامة ١٩٧٨ص ١١٤)

وهذه النظرية ترجع السلوك الإجرامي إلى مجموعة عوامل متضافرة متفاعلة متداخلة متشابكة من العوامل الوراثية والاجتماعية والنفسية والتربوية والدينية، وكل ما يتعرض له الفرد عند الحمل والإخصاب أو الحياة حتى الممات.

كما يرى(سعد المغربي واحمد الليثي ١٩٦٧ م ص٢٦١) أنه لم يعد يوجد من يؤمن بأن عاملاً واحداً أياً كان هذا العامل يمكن أن يفسر العامل الإجرامي ولا وجود في الواقع لنظرية سليمة . متكاملة يمكن أن تفسر السلوك الإجرامي تفسيراً كاملاً، وتعتمد على جانب واحد من الجوانب، إذ لا وجود لخط فاصل بين الفرد والبيئة، بل إن التفاعل بينهما يبلغ حد كبير يجعل شخصية الإنسان نتاج تفاعل مستمر بين النواحي العضوية والنفسية.

نتيجة لفشل النظريات المختلفة في وضع تفسير مانع جامع، يحيط بكل أنواع وأنماط السلوك الإجرامي، وبكل أنواع المجرمين والجانحين ظهر إتجاه جديد ينادي أصحابه بتعدد عوامل الإنحراف وتكاملها، وهذا الإتجاه يطلق عليه إتجاه العوامل المتعدده أو النظرية التكاملية في تفسير السلوك الإجرامي

بـؤرة هـذا الإتجـاه تـدور حـول التأكـد عـلى أن الإنحـراف أو الإجـرام لا ينشـأ عـن عامـل واحـد، وإنمـا هـو نتـاج مجموعـة مـن العوامـل التـي تتكامـل فيمـا بينهـا لتعـزز في النهايـة الموقـف الإنحـرافي أو إرتـكاب الجريمـة.

هـذا هـو الموقـف المبنـي مـن قبـل الكاتبـة، فهـو منهـج قائـم عـلى الأخـذ مـن المذاهـب جميعهـا، كل مـا يتصـل بحيـاة الفـرد مـن النواحـي العضويـة والنفسـية والاجتماعيـة، لأن هـذه العوامـل متشـبكة ومتفاعلـة، فالسـلوك الإنسـاني نتيجـة للتفاعـل بـين مختلـف قـوى الفـرد الجسـمية والنفسـية مـن ناحيـة وبـين مختلـف مؤثـرات البيئـة التـي يعيـش فيهـا بمـا يتضمـن مـن عنـاصر وعوامـل اجتماعيـة واقتصاديـة أو جغرافيـة لأن السـلوك الإجرامـي هـو نتـاج لتفاعـل جميـع هـذه العوامـل والقـوى بنسـب متفاوتـه.

ويتبنـى هـذا المنهـج(سـعد المغربـي واحمـد الليثـي،١٩٦٧م ص٢٦٢) اللذيـن تبنيـا النظـرة الشـاملة للعوامـل المختلفـة للسـلوك الإجرامـي عـلى أسـاس وحـدة وكل متفاعـل، فأنـه ينبغـي في رأيهمـا النظـر لـكل العوامـل المسـببة لـه، مـع تحديـد الأهميـة النسـبية لـكل عامـل مـن هـذه العوامـل حسـب كل حالـة فرديـة عـلى حـدة، لمعرفـة أهميـة هـذا العامل ومسـاهمته في إحـداث السـلوك حتـى تتمكـن الكاتبة مـن تشـخيص الظاهرة السـلوكية تشـخيصاً دقيقـاً ومواجهـة كل عامـل مـن عوامـل السـلوك بمـا يسـتحقة مـن عنايـة وتدبـير وإجـراءات علاجيـه ووقائيـة مختلفـة ومناسـبة لـكل حالـة ولـكل فئـة مـن فئـات الأمـراض الاجتماعيـة.

(سعد المغربي واحمد الليثي، ١٩٦٧ص ٢٦٢).

وقـد وجـه إلى هـذا الإتجـاه نقـداً كبـيراً، إذ أنـه يـدرس الجريمـة عـن طريـق تفسـير لعـدد كبـير مـن الأفـكار والأسـباب التـي تعـد ذات أهميـة في تفسـير الجريمـة دون أن يقـدم أي دليـل عـلى أثـر هـذه التأثـيرات وأكثرهـا قـوة وأهميـة.

وهـذا التطـرق يعنـي عـدم وجـود نظريـة عـلى الإطـلاق، فهنـاك حـالات مماثلـة يختلـف كل منهـا عـن الآخـر.

ورغـم أن هـذا الإنتقـاد فيـه جانـب كبـير مـن الصحـة والعلميـة، إلا أن مفهـوم السـلوك والجريمـة وتعـدد الأفـراد القائمـين بهـا وإختلافهـم في الجنـس والعنـصر والسـلالة والمهنـة ومسـتويات الـذكاء والتعليـم والدخـل والمنزلـة الاجتماعيـة كل هـذه متغـيرات لهـا دور نسـبي مـع كل شـخص وكل جريمـة.

دوافـع السـلوك الإجرامـي وعلاقتـه بالأمـن النفـسي وتقديـر الـذات لـدى نـزلاء السـجون.

حاولـت الكاتبـة في هـذا الفصـل عـرض بعـض الدراسـات السـابقة التـي لهـا صلـة بموضـوع الدراسـة لكـن لقلـة الدراسـات العربيـة المحلية لـم تتمكـن مـن الحصـول إلا عـلى قـدر ضئيـل مـن الدراسـات ذات الصلـة المبـاشرة بموضـوع الدراسـة في المكتبـات السـودانية.

تضمـن هـذا الفصـل تعليـق الكاتبـة عـلى الدراسـات السـابقة مـن حيـث السـمات المميـزة لهـا وأوجـه الإلتقـاء والإختـلاف بـين الدراسـة الحاليـة والدراسـات السـابقة والإسـتفادة منهـا وموقـع الدراسـة الحاليـة مـن الدراسـات السـابقة.

وسـوف تتنـاول الكاتبـة عـرض الدراسـات العربيـة في محاورهـا الرئيسـة وهـي كالآتـي:

دوافع ارتكاب جريمة البغاء بين أوساط النساء

١ - دراسة د حسن الساعاتي(١٩٦١)

اهتـم الدكتـور حسـن بدراسـة دوافع ارتـكاب جريمـة البغـاء للتعرف عـلى جوانـب تلـك المشـكلة والمسـاعدة في " مكافحتهـا، وقـد انحصر المسـح عـلى العاصمـه بتلـك البـلاد واقتـصرت الدراسـة عـلى الإنـاث اللاتـي يمارسـن البغـاء أو يحرضـن عليـه أو يسـهلن فعلـه، أو يقمـن باسـتقلال البغايـا، أي ممـن قبـض عليهـم مـن رجـال شرطـة حمايـة الآداب، وبلـغ

عـدد حـالات المسـح ١٠٥٥ بغيـاً، وذلـك من خـلال مسـح اجتماعـي للبغايا المقبـوض عليهـن بوسـاطة شرطة مكتبـي حمايـة الآداب في العاصمةووسـط البلـد وتضمـن المسـح بيانـات عـن أعمـار البغايـا وجنسـياتهن وديانتهـن، وأسـماء الشـهرة بينهـن، ومواطـن الـولادة والنشـأة والإقامـة وموقـع أسرهـم مـن الممارسـة، ومـدى تعاطيهـن للمسـكرات والمخـدرات.

وقد أسفر المسح الإجتماعي لتلك الظاهرة عن نتائج هامة منها:

١ - تبـين أن أعمـار البغايـا يقـع بـين (١٥) - (٢٩) عامـاً، وأن أغلبهـن يقمـن في العاصمـة نفسـها ، وأكثرهـن في مناطـق ذات مسـتوى راقـى ، حيـث منطقـة التحـول مـن المدينـة، وكذلـك كان أكثـر مـن نصـف البغايـا يقمـن مـع أهـل أو أقـارب في حـين مـا يقـرب مـن ثلثهـن يقمـن بمفردهـن، أمـا الباقيـات فيقمـن إمـا مـع مخدميهـم أو صديقـات أو زميـلات في الممارسـة.

٢ - تبـين أن أكثـر مـن نصـف عينـة البغـاء يقـع الموطـن الأصـلي لأسرهـن خارجـا العاصمـة وأن محافظـة المبنـاء مـن أولى المحافظـات التـي تهاجـر منهـا البغايـا إلى العاصمـة وأن السـبب الأول الدافـع لتلـك الظاهـرة هـو أغلبيـة المهاجـرات إضطرتهـن للنـزوح إلى تلـك المدينةبحكـم الحاجـة للعمـل، فإنتقـال الأسرة إلى العاصمـة لظـروف العمـل أو الإقامـة أو إنقطـاع مـوارد الأسرة، فالهجـرة بسـبب الـزواج مـن المقيمـين بالعاصمـة ، كمـا أن عـدداً كبـيراً منهـن يقمـن في المناطـق ذات الطابـع الريفـي.

٣ - كشـفت النتائـج عـن أن الغالبيـة السـاحقة مـن البغايـا يقبلـن عـلى الـزواج، إذ تبلـغ نسـبة المتزوجـات منهـن أو اللائـي سـبق لهـن الزواج حـوالي تسـعة أعشـار مجمـوع البغايـا، ولكـن الإتجـاه الغالـب بينهـن هـو تحـاشي إنجـاب الأطفـال أو الحـد مـن عددهـم فلـم يتجـاوز مـن لديهـن أطفـال نسـبة (٤٢,١٪) مـن مجمـوع

المتزوجـات والمطلقـات والأرامـل، كمـا أن أكثـر مـن ثلاثـة أربـاع البغايـا أميـات، وأقـل مـن خمسـهن يعرفـن القـراءة والكتابـة.

٤ - وربطت النتائج بين البغايا والأوضاع الاقتصادية، حيث كان معظم البغايا يأتين من بيئات اقتصادية محرومة، وأن إضطرارهن للعمل في سن مبكرة يعرضهن لإحتكاك بمؤثرات كثيرة تدفعهن إلى البغاء، وأن حوالي ثلث البغايا المعترفات بالممارسة كن متعطلات وأن اللائي يعملن لم يكن يتقاضين إلا أجراً ضئيلاً من عملهن، وأن حوالي نصفهن كن يعملن في الخدمة المنزلية، وأن ما يقرب من ربع العينة قد إضطر لإعالة آخرين أو الأمهات أو الأخوة أو بعض الأقارب

٥ - كما ربطت النتائج بين ظاهرة البغاء وبين أنواع معينة من الجرائم كالتشرد والسرقة من العملاء والتحريض على الفسق وإدمان الخمر والمخدرات.

دوافع جريمة القتل

(دراسة حسن سعفانو و آخرون ١٩٧٠)

أجـروا دراسـة حـول دوافـع جريمـة القتـل، بهـدف جمـع البيانـات والحقائـق عـن جريمـة القتـل ومرتكبـي هـذه الجريمـة لفهـم ملامـح هـذه الجريمـة ومعرفـة الخصائـص الإجتماعيـة لمرتكبيهـا.

وبلغت العينة (٦٣٧ متهماً صدرت أحكام بالإدانة ضدهم ببلادهم

٦٢٤ كان العـدد الـكلى للجنـاة حيـث بلـغ عـدد االقاتـلات بينهـم ١٣ مـن الإنـاث، وشـملت أداة البحـث اسـتمارة تتضمـن جمـع البيانـات مـن ملفـات قضايـا جرائـم القتـل العمـد والـشروع فيـه وتتكـون مـن ثلاثـة أجـزاء رئيسـية الجـزء الأول خـاص بالبيانـات العامـة عـن القضيـة، والثانـي بيانـات عـن المجنـي عليـه والجريمـة، والثالـث بيانـات عـن الجانـي وملحـق بـالإدارة تعليمـات مـلء الإسـتمارة وتتلخـص نتائـج الدراسـة فيمـا يـلي:

بالنسبة للتوزيع الجغرافي لجريمة القتل تبين أن أعلى نسبة

لجرائـم القتـل والـشروع فيـه وقعـت في بعـض المحافظـات الريفيـة خاصـه

. وبالنسـبة للأنمـاط الزمنيـة لجريمـة القتـل تبـين أنهـا تـزداد في شـهور فصـل الصيـف، حيـث ترتفـع درجـة الحـرارة والرطوبـة ممـا قـد يـؤدي لزيـادة إحتـكاك النـاس ببعضهـم البعـض في شـهور الصيـف وكثـرة تجمعهـم أثـر في هـذه الزيـادة.

كمـا أن نسـبة جرائـم القتـل والـشروع فيـة تقـع يـوم السـبت والأيـام

الأولى من الإسبوع والأيام الأولى من الشهور، وأن هذه الجرائم تزداد ليلا بنسبة ٢٥،٣٪ وبزيادة دالة إحصائية لدى المجني عليهم من الذكور، ومن الإناث فكانت الفروق دالة.

وبالنسبة للأنماط المكانية لجريمة القتل تبين أن الغالبية من هذه الجرائم تقع خارج المساكن الخاصة بنسبة ٧٨، ٨١ من المجني عليهم من الذكور و ٣٨.٩ من المجني عليهم من الإناث.

تبين أن بواعث القتل ترتب حسب أهميتها إلى القتل أخذاً بالثأر، أو لأسباب مادية، أو الأسباب عائلية ونسائية، أو لأسباب أخرى مختلفة

العوامل النفسية التي تكمن وراء جريمة القتل
(دراسة جلال الدين محمد عبد العال محمد ١٩٩٧)

أجرى دراسة عن العوامل النفسية التي تكمن وراء جريمة القتل عند النساء القاتلات وتنقسم الدراسة إلى:

أ - دراسة سيكومترية تهدف إلى العوامل النفسية المميزة لشخصية القاتلات بإحدى الدول العربية وفقاً الإختبار الشخصية للراشدين، وكذلك الماشوسية والسادية كما تقيسها المقاييس المقننة للغرائز الجزئية، وأيضاً قوة الأنا وقوة الأنا العليا من خلال المقاييس الخاصة بذلك.

ب - دراسة إكلينيكية - تهدف الكشف عن نوعية العوامل النفسية التي تكمن وراء إرتكاب النساء لجريمة القتل في حالة استخدام القاتلات لأسباب مباشرة وعنيفة وفي حالة استخدامهن أساليب تقليدية وغير مباشرة.

واستخدم الباحث عينة تتكون من (٣٣) إمرأة قاتلة وكذلك عدد (٣٣) إمرأة سويه لم يسبق إرتكابهن إي جريمة، وقد تمت مجانسة العينتين من حيث السن، والحالة الاجتماعية، والذكاء والتعليم، والمهنة، والديانة، وريف، وتحضر.

واستخدم الباحث في الدراسة الإكلينيكية أربع حالات تمثل حالتان منها اسلوباً مباشر في . عملية القتل، واثنان استخدمتا اسلوباً غير مباشر في عملية القتل واستخدم الباحث الأدوات السيكومترية وهي اختبار عوامل شخصية للراشدين ترجمة عطية هنا وآخرين والمقياس المقنن للغرائز الجزئية للدكتورة سامية القطان) استمارة المستوى الاجتماعي (سامية القطان) مقياس وكسلر بيلفو للذكاء) ترجمة لويس ملكيه وعماد الدين اسماعيل

استمارة البيانات الخاصة بجريمة القتل ومقياس الأنا، ومقياس الأنا العليا كان من إعداد الباحث.

أما الأدوات الإكلينيكية فكانت إختبار تفهم الموضوع مواري) تاريخ الحالة صلاح مخيمر - المقابلة الشخصية صلاح مخيمر هذا وقد توصلت الدراسة إلى الآتي:

وجود فروق ذات دلالة إحصائية في جانب القاتلات على سبعة عوامل هي:

الأقدام مقابل الإحجام، والشك مقابل الإطمئنان، والسيطرة مقابل الخضوع، والتحرر مقابل المحافظة، والإنطواء مقابل الإهتمام بالحقائق والنواحي العلمية، عليهم خصائص العينة التجريبية، أما المجموعة الضابطة الثانية وعددها (٢٠) من الأفراد الإناث غير المجرمات كالضابطة الأولى وروعي فيها التماثل.

وتكونت أدوات الدراسة من مقياس وكسلر - بلفيو لذكاء الراشدين والمراهقين تعريب لويس ملكيه، واختبار البير وهو اختبار إسقاطي نشر في الولايات المتحدة ونقل إلى المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، وإختبار تفهم الموضوع (TAT) واقتصر منه على (١٠) بطاقات تغطي الجوانب الهامة في شخصية المجرم، كما استخدمت المقابلة الإكلينيكية، وتوصلت الدراسة إلى نتائج منها :

توجد فروق دالة إحصائياً بين متوسط مجموعة المجرمين ومتوسط مجموعة المجرمات الصالح مجموعة المجرمين على إختبار المعلومات العامة عند مستوى (٠,٠٥) والفهم العام عند مستوى (٠,٠١) وتكتمل الصور عند مستوى (٠,٠٥) كما ينخفض متوسط نسب الذكاء المختلفة في مجموعة المجرمات عنه في مجموعة المجرمين.

تنخفض جوانب الذكاء بشكل دال إحصائياً في مجموعة المجرمين عنها في المجموعة الضابطة على جميع المتغيرات للإختبارات الفرعية ونسبة الذكاء المختلفة بإستثناء إختباري ترتيب الصور وتكميل

الصـور حيـث كان الانخفـاض غـير دال فيهـا.

أظهـرت الصحـة النفسـية للمجرمـين اتجاهـاً ترتفـع فيـه درجـة الفهم العـام وإعـادة الأرقـام والإسـتدلال الحسـابي، وتجميـع الأشـياء بينمـا تنخفـض درجـة المتشـابهات ورسـوم المكعبـات أمـا بالنسـبة للمجرمـات فيميـل الإتجـاه لأن ترتفـع درجـة إعـادة الأرقـام والإسـتدلال الحسـابي وتجميـع الأشـياء ولأن تنخفـض درجـة الفهـم العـام والمتشـابهات.

يوجـد فـرق غـير دال بـين نسـبة الـذكاء اللفظـي ونسـبة الـذكاء العلمـي في مجموعـة المجرمـين عنـه في مجموعـة المجرمـات لصالح متوسـط نسـبة الـذكاء العلمـي وعكـس ذلـك في مجموعـة المجرمـات.

يـزداد متوسـط نسـب الـذكاء جميعهـا بشـكل دال في المجموعـة الضابطـة عنـه في مجموعـة المجرمـين. وأيضـاً في المجموعـة الضابطـة عنهـا في مجموعـة المجرمـات.

تنخفـض درجـات كل مـن التيسـير والتـودد والعجـز - التـي يقيسـها إختبـار البـير في مجموعـة المجرمـات عنهـا في مجموعـة المجرمـين بصـورة دالـة إحصائيـاً.

ترتفـع درجـات كل مـن العـدوان العجـز والتنفيـس بالعـدوان في مجموعـة المجرمـين عنهـا في المجموعـة الضابطـة لهـا بصـورة دالـة إحصائيـاً، بينمـا ترتفـع درجـات العـدوان والإعتمـاد والنفيس بالعـدوان في مجموعـة المجرمـات عنهـا في المجموعـة الضابطـة بصـورة دالـة إحصائيـاً.

ظهـرت فـروق قليلـة بـين جوانـب المقابلـة الإكلينيكيـة في كل مـن مجموعـة المجرمـين ومجموعـة المجرمـات، وتبـين منهـا أن دوافـع الجريمـة وأسـباب الإنحـراف تتلخـص في التحريـض والغوايـة، والرغبة في الإسـتحواذ عـلى المـال وعـدم القـدرة عـلى الضبـط والتحكـم . في السـلوك، والرغبـة في إشـباع البواعـث والرغبـات العدوانيـة والإنتقـام والتشـكك في الزوجـة، بينمـا يقـل وضـوح الجانـب الدينـي في مجموعـة المجرمـين عنهـا في المجموعـة الضابطـة نجـد أنـه تسـود المتاعـب النفسـية مـن خـوف وقلـق

في مجموعة المجرمين من دون المجموعة الضابطة.

أظهر البناء النفسي لشخصية المجرمين والمجرمات كما يتضح من الـ TAT وجود مظاهر الإضطراب المختلفة بدرجة تشابه كبيرة بينها وأن أهم ما يميز البناء النفسي للشخصية بين مجموعتي المجرمين والمجرمات هو : الجانب العدواني التدميري، والجانب السيكوباتي والجانب الإكتئابي، وضحالة وجذب الروابط الإنفعالية وسطحية العلاقة بالآخر والإضطراب الأوديبي والجانب الإضطهادي مع تشويه صورة الذات في مجموعة المجرمين وعدم تقبل الذات والشعور بالنبذ والحرمان في مجموعة المجرمات، بينما كانت الفروق دالة في البناء النفسي للشخصية وديناميتها بين مجموعة المجرمين والمجموعة الضابطة لها وأيضاً مجموعة المجرمات والمجموعة الضابطة لها بما يوضح أن المجموعة الضابطة يخلو فيها البناء النفسي من الإضطراب الواضح، ويظهر الرغبة في الإنجاز والتفوق وتحقيق صورة طموحة والتزام السلوك المقبول اجتماعياً، والقدرة على التوافق الشخصي ومواجهة الإحباط والإهتمام بجوانب الحياة المادية.

١٠- دراسة حمدي مكاوي ومجدي حسن ١٩٩٩ بعنوان متغير الذكاء وبعض خصائص الشخصية ورسم المخ لدى عينة من مرتكبي السلوك الإجرامي

قاما بدراسة حول متغير الذكاء وبعض خصائص الشخصية ورسم المخ لدى عينة من مرتكبي . السلوك الإجرامي، هدفت الدراسة إلى الإجابة على التساؤلات التالية:

١- هل توجد فروق دالة في مستوى الذكاء بين أداء مرتكبي السلوك الإجرامي بمقارنتها بمستوى الأداء السوي كما هو موجود بمعايير المقياس المستخدم في هذا البحث.

- هل توجد فروق ذات دلالة في متغيرات الشخصية الإكتئاب، الهستريا، الفصام الإنحراف السيكوباتي بين مرتكبي السلوك الإجرامي في مقارنتها بالأداء السوي كما هو موجود بمعايير المقياس

المستخدم في هذا البحث.

هل مرتكبو السلوك الإجرامي لهم رسوم مخية تشير إلى وجود إضطراب بيلوجي أو عضوي وقد تكونت عينة الدراسة من ثلاث مجموعات الأولى عينة من (٢٠) من المرضى الذكور المودعين بالمستشفى العقلي نسبة إرتكابهم جرائم، وقد أمكن تطبيق إختبار الذكاء على العينة كلها، أما مقاييس الشخصية ورسم المخ فقد أمكن تطبيقة على عينة من (١٠ حالات) مفحوصات من المودعين بدار الأمان بتهمة ممارسة البغاء.

الثالثة: عينة من (١٠) مفحوصين من الأحداث الذكور المنحرفين والمودعين بمؤسسة التأهيل .

أما الأدوات فقد استخدمت الدراسة الأدوات التالية:

١- مقياس وكسلر - بليفو لذكاء الراشدين والمراهقين لويس مليكه و عماد الدين اسماعيل . .(١٩٥٧

اختبار الشخصية متعدد الأوجه لويس مليكه (١٩٧٨) حيث تم تطبيق أربعة مقاييس فرعية فقط هي: الفصام، والإكتاب، والهستريا، والإنحراف السيكوباتي.

رسام المخ الكهربي من نوع (٨) Alvar قنوات.

هذا وقد أسفرت الدراسة عن النتائج التالية:

١ - إن مرتكبي السلوك الإجرامي المجموعات الثلاث لهم نسبة ذكاء أقل من متوسط نسبة ذكاء الأسوياء بشكل دال في الذكاء اللفظي والعملي والكلي.

اتضح من خلال النتائج أن المجموعات الثلاث ينتمون إلى مستويات اجتماعية اقتصادية ثقافية متدنية، وقد دل وجود فروق جوهرية بين أداء مجموعات الدراسة الثلاث وبين الأداء السوي على مقياس الشخصية حيث تبين أن مجموعات الدرسة أكثر أكتئاباً

وهستريا وسيكوباتية وفصامية، كما تشير نتائج رسم المخ، بالنسبة . للمرضى العقليين إلى وجود إضطراب في النشاط الكهربي للمخ حيث تشير النتائج إلى وجود تغير في رسم المخ في صورة بطء في نشاط المخ Episodes Of Sloving Activity في (٩٠) من الحالات ٦ مرضى ويشير ذلك إلى وجود خلل بيلوجي عند هؤلاء.

١٢- دراسة عبد الله معاوية (١٩٩٠) بعنوان الدافع إلى إرتكاب جريمة القتل في الوطن العربي

أعد دراسة للتعرف على الدافع لإرتكاب جريمة القتل في الوطن العربي، وقد اعتمدت الدراسة على التقارير الجنائية السنوية بجمهورية السودان، وبالمملكة الأردنية، وجمهورية اليمن وذلك من خلال جداول جرائم القتل المسجلة لديهم، وقد شملت الدراسة (٢٦٧ ملفاً لجرائم القتل منها

(الأردن٨٥)) السودان١٢٥) (اليمن٥٨) بينما شملت عينة الأفراد حسب نوع جرائم القتل العمد، الخطأ، الضرب المفضي إلى الموت، الشروع في القتل، غير مبين ٢٦٨) فرداً منهم (٨٥) بالأردن، (١٢٥) بالسودان (٥٨) باليمن. من المساجين المحكوم عليهم وثبت إدانتهم في جرائم القتل، كما أجريت المقابلات مع (٨٨) سجيناً لمعرفة المعلومات حول الجاني ومستواه الدراسي وعلاقته بأسرته، ومهنته، ودخله المادي ومعلومات حول سلوك الجاني قبل إرتكاب الجريمة وحول الجريمة والصلة بالجاني، وسبب الجريمة وحول هوية المجني عليه ومستواه الثقافي والاجتماعي والاقتصادي، وحول الظروف التي حامت حول الجريمة، وحول المحاكمة والمعاملة بالسجن وتصور الجاني لمستقبله. وأظهر تحليل البيانات أنه:

. تأتي جريمة القتل في شكل مبادرة في بعض القضايا مثل القتل من أجل السرقة وفي شكل ردود فعل تجاه مخالفة سابقة في قضيتي الثأر والدفاع عن الشرف.

. تتأثر شخصية الجناه كثيراً بآراء وايماءات الآخرين.

يعاني نسبة مرتفعة من المجرمين من عقدة النقص أو الحساسية المفرطة تجعلهم يستفذون بسرعة ولأسباب تافهة لا تناسب سلوكهم مع الظرف الذي نشأ عنه.

من العوامل المؤثرة في ظاهرة الجريمة شعور الأفراد داخل المجتمع الواحد بالإنتساب إلى هوايات متباينة كما هو الحال بالنسبة للجنوبيين وغير الجنوبيين في السودان، وكذلك بالنسبة للأردنيين من أصل فلسطيني.

تعد جرائم الأحداث قليلة ولكنها متنوعة منها ما يتصل بالجنس أو بالخلافات والمشاجرات الشخصية والعائلية ويحدث بعضها عن غير قصد من خلال تبادل السب والشتم إلى التعنيف الجسدي وبالدفاع عن الشرف في قتل الإناث كثيراً ما يكون . متصلاً بالغيرة الجنسية وبالدفاع عن الشرف والجنس، كما أن جرائم الإناث كثيراً ما يذهب ضحيتها شخص تربطة بها علاقة عائلية وأنها تستعمل أدوات وتتخذ أساليب مختلفة ومتنوعة.

كما تعد الخلافات من أجل المال والممتلكات هي السبب الرئيسي للجرائم التي يذهب ضحيتها المسنون وهي قليلة.

. وخلصت الدراسة إلى أن الدافع لإرتكاب جريمة القتل في الوطن العربي يدور حول أربعة أصناف، منها

ما يرجع لسرعة اللجوء للعنف الجسدي ولأسباب قد تكون تافهه ومنها ما يتعلق بالممارسات اللا شرعية للجنس والدفاع عن الشرف،

ومنها ما يتصل بالكيان المعنوي للفرد وكرامتة،

ومنها ما يتصل بالعامل الاقتصادي من مال . وممتلكات.

وجدت علاقة قرابة بين الجاني والمجني عليه في ما يقرب من نصف الجرائم كما وجدت حالات قتل فيها الجانى والده، ولا توجد حالة واحدة قتل فيها الجاني والدته.

اتضح أن السكر له دور واضح في تسهيل ارتكاب عدد من الجرائم عن طريق إضعاف الضوابط الذاتية التي عادة ما تجعل الفرد يسيطر على نزعاته العدوانية، كما اتضح أن ظاهرة التمدن والتحضر التي انتشرت سريعاً في الوطن العربي قد أسهمت أيضاً في إفراز عدد من الجرائم.

. تبين أن شخصية الجناة كثيراً ما تكون هشة ويندفعون بصفة حادة ومطلقة، مع عدم التوازن أو ملاءمة السلوك، والشكوى من إستعدادات مفرطة بأنهم مظلومون، بجانب سرعة التأثر بآراء الآخرين، وسهولة الإنقياد، وعدم القدرة على الفكر النقدي.

١٣ - دراسة توفيق عبد المنعم (١٩٩٢) بعنوان

الميل للاغتصاب وبعض العوامل النفسية والاجتماعية المسئولة عن ذلك اهتم بدراسة الميل للإغتصاب وبعض العوامل النفسية والاجتماعية المسئولة عن الميل للإغتصاب، والتعرف على العلاقة بين إدمان الخمور والمخدرات وبين الميل للإغتصاب

وشملت العينة (٤٠) مسجوناً من المرتكبين لجريمة الاغتصاب تم إختيارهم من سجون العاصمه والأرياف بجانب (٥٠) طالباً (عينة غير مغتصبة أختيروا من كلية الآداب، جامعة طنطا والعينة من المواطنين الذكور فقط واستخدم اختبار الميل للإغتصاب واستخبار إيزنك للشخصية تعبير صلاح أو ناهية، واستمارة التعاطي، إعداد عبد السلام الشيخ ومقياس العدوانية من مقياس إيزنك ويلسون ترجمة عبد السلام الشيخ، وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

توجد فروق دالة عند مستوى (٠,٠١) بين بناء شخصية المغتصب وبناء شخصية غير . المغتصب على متغيرات العصابية والانبساط والذهانية والعدوانية لصالح عينة المغتصبين أما متغير الكذب فالفروق كانت غير دالة.

توجد فروق دالة عند مستوى (٠,٠٥) بين عينة المغتصبين وغير المغتصبين حول دور الإدمان على الخمور والمخدرات في دفع الفرد لإرتكاب الجريمة لصالح عينة المغتصبين بما يعني أنهم أكثر تعاطياً للعقاقير من غير المغتصبين.

. أظهرت الدراسة أن الأصدقاء ووسائل الإعلام يمثلان مصدراً قوياً في سماع الأفراد من العينتين عن العقاقير المختلفة، كما أن نسبة متعاطي المخدرات من المغتصبين (٦٥٪) والكحوليات (٦٢٥)، وأشارت الدراسة إلى أن الإدمان على الخمور والمخدرات له دور في دفع الفرد نحو السلوك المنحرف وأنه بداية إنحراف الفرد نحو الجريمة كما أن وجود الفرد في جماعة أقران منحرفة وتعرضهم لوسائل إعلامية بها أي مواد للعنف أو الجنس كفيلة بأن تشكل بؤرة لتعلم الأفراد السلوك المنحرف وخاصة إذا كانوا يعانون البطالة أو الإحباطات الاقتصادية ولا يجد متنفساً لتفريغ احباطاته.

توجد فروق دالة عند مستوى (٠,٠١) بين المغتصبين وغير المغتصبين في متغيرات الميل للإغتصاب لصالح عينة المغتصبين، مما يعني أن المغتصبين ترتفع لديهم العداونية في الإشباع الجنسي، والبحث عن المتعة الجنسية، والإتجاه السلبي نحو المرأة والإندفاعية والإعتقادات الخاطئة للدور الجنسي والسيطرة.

١٤ - دراسة نجيب علي سيف جميل (٢٠٠٠) بعنوا

المرأة والجريمة

أجرى دراسة بعنوان: المرأة الجريمة في المجتمع المدني هدفت الدراسة إلى بحث اجرام المرأة مقارنة بإجرام الرجل والكشف عن العوامل المختلفة التي تدفع المرأة اليمنية لإرتكاب الجريمة، ومن ثم البحث عن الوسائل المختلفة التي تساعد على الحد من عوامل اجرام المرأة اليمني، والتوعية العلمية والقانونية لأفراد المجتمع اليمني.

لتحقيق أهداف الدراسة وضعت الكاتبة الفروض التي تتمثل في

وجـود عيـوب وثغـرات في نصـوص القوانـين الجزائيـة اليمنيـة وخاصـة فيمـا يختـص في حقـوق المـرأة عنـد ارتكابهـا للجريمـة.

هنالـك سـوء تطبيـق للقوانـين الجزائيـة اليمنيـة مـن قبـل السـلطات المختصـة، أن التكويـن العضـوي والنفـسي للمـرأة والبيئـة المحيطـة بهـا والظـروف الاجتماعيـة والإنسـانية واحـد مـن العوامـل الأساسـية الدافعـة بالمـرأة اليمنيـة إلى ارتـكاب الجريمـة.

اسـتخدمت الكاتبـة مـن الأدوات اسـتمارة اسـتبيان قامـت الكاتبـة بتصميمهـا واعداهـا تحتـوي عـلى مجموعـة مـن الأسـئلة المختلفـة والموجهة إلى أفـراد العينـة.

عينـة الدرسـة مجموعـة مـن السـجينات عددهـم (٩٠) سـجينة مـن سـجن المنصـورة المركـزي في عـدن وسـجن تعـز . ومن ثـم توصلـت الكاتبة للنتائـج التـي تمثلـت في قلـة الجرائـم المرتكبـة مـن قبـل النسـاء اليمنيـات في الجمهوريـة اليمنيـة مقارنـة بالرجـال حيـث لا تتجـاوز نسـبتها ٢٪ مـن اجمـال الجرائـم، وفقـاً للإحصائيـات الجنائيـة الرسـمية الصـادرة عـن وزارة الداخليـة اليمنيـة كمـا تركـز اجـرام النسـاء اليمنيـات في جرائـم معينـة، وهـي الزنـا والسرقـة خاصـة في المـدن الرئيسـة حيـث يعتـبر الفقـر والبطالـة ضعـف الـوازع الدينـي والأميـة هـي مـن أهـم العوامـل والأسـباب المؤديـة إلى الإجـرام، وإن أكثـر النسـاء المرتكبـات للجرائـم هـن في سـن المراهقـة أو الشـباب ١٥-٢٥ وأكثـر مـن عازبـات خاصـة جرائـم الزنـا والسرقـة. ويرجـع ذلـك إلى العوامـل الإقتصاديـة والبطالـة

والتفـكك الأسري، ووضحـت أن أهـم الأسـباب والعوامـل التـي تدفـع النسـاء إلى ارتـكاب الجرائـم هـي الفقـر، التفـكك الأسري، والمشـاكل العائليـة وضعـف الـوازع الدينـي والقيـم الأخلاقيـة والأميـة.

الدراسات الأجنبية:

١٦ R.Langevin,et al١٩٨٢- دراسة

html.http://www.almualem.net/maga/ihat٠٩٠

أعـد دراسـة لتشـخيص مرتكبـي جريمـة القتـل تحـت القيـاس بهدف التعـرف عـلى بعـض العوامـل الهامـة لمرتكبـي جريمـة القتل.

وتضمنـت العائلـة ١٠٩ قاتـل وتـم مقارنتهـم مـع ٣٨ بريئـاً ممـن ليـس لديـه سـوابق عنـف أو . اغتصـاب أو قتـل أو سرقـة باسـتعمال السـلاح، هـذا بجانـب ٥٤ فـرداً اسـتخدموا نتائـج دراسـة ناهـد رمـزي تصـل للنقـاط والتـي أهمهـا :

١- أن الذكور أكثر عدوانية من الإناث (دراسة فيلز التتبعية)

عـدم توفـر دفء عاطفـة عنـد الطفولـة يربـي في الأطفـال السـلوك العدوانـي (هوفمـان ١٩٧٣ ، العـدوان تجـاه الأم)

وفي هـذا الإتجـاه توصلـت دراسـة قديمـة قامـت بهـا د ناهـد رمـزي (١٩٧٧م) إلى أن البيئـة الأسريـة التـي تتميـز بتدخـل الأم المبالـغ فيـه يؤدي إلى السـلبية والشـخصية غـير الاجتماعيـة للابنـة، وقـد اتضحمـن النتائـج العامليـة أيضـاً أن هـذا التضخـم نجـح مـن الأم يقابـل بالإسـتقلال والمقاومـة مـن الابنـة إذا اتسـمت بسـمات ذكريـة.

عـادة تعتـبر الفتـاة أن أمهـا هـي المثـل الأعـلى لهـا، وهـذا مـا تتفـق فيـه الكاتبـة أن بعـض الفتيـات السـجينات انحـدرن مـن أمهـات منحرفات سـلوكياً أي أن لهـا دور كبـير عـلى سـلوك الفتـاة.

الفصل الثاني

منهجية البحث واجراءته

طرق واجراءات الدراسة

تمهيد:

يتناول هذا الفصل المنهج الذي تتبعه الكاتبة في هذا البحث من ثم المجتمع وعينة البحث وطريقة إختيارها كما يتناول الأدوات التي تساعد في جمع البيانات كما يتطرق إلى المعالجات الإحصائية التي تساعد في تحليل وتفسير النتائج.

أولاً منهج البحث :

يتبع هذا البحث المنهج الوصفي وهو الذي يصف الظاهرة كما هي عليه وهو الذي يصف البيانات ويعمل على تحليلها وتبويبها والتنبؤ بنتائج الظاهر فيما بعد والذي يعرف بأنه ذلك المنهج الذي يهدف إلى وصف ما هو كائن وتفسيره كوهين وماتون ١٩٩٠، ص ٩٣).

استخدمت الكاتبة المنهج الوصفى فى الدراسة موضوع الكتاب وترى الكاتبة أن المنهج الوصفي هو من أكثر المناهج ملائمة لمثل هذه الدراسة الحالية وذلك لأنه يهتم برصد الوقائع ويحاول معرفة ما وراء الظواهر التي حدثت بالفعل.

كما انه قد اشتمل مجتمع الدراسة على النزيلات بسجون النساء بأم درمان وسجن النساء بولاية البحر الأحمر ولقد بلغ حجم مجتمع النزيلات (٤٧٠) نزيله.

ثالثا عينة البحث:

تمثلت عينة الدراسة في نزيلات سجن أمدرمان للنساء وسجن بورتسودان للنساء ولقد بلغ حجم هذه العينة (١٢١) نزيلة ولقد تم اختيارها بالطريقة العشوائية البسيطة ولقد قابلت الكاتبة كثير من النساء بسجن أم درمان وسجن بورتسودان كما قابلت سجينات

عــرب خــارج الدولــة أخذتهــم كحــالات للمقارنــة فقــط وليــس موضــع دراســة في بحثهــا الحــالي ولــم يتضمــن التحليــل دراســة .

طرق واجراءات الدراسة

الحــالات مــن الــدول الأجنبيــة فقــط إقتــصر عــلى الحــالات الموجــودة في ســجون الســودان كمــا أن العينــة تقاســمتها فئــات ذات مســتويات مختلفــة في التعليــم والمســتوى الثقــافي ابتــداء مــن الفتيــات الأميــات وإنتهــاء بالتعليــم فــوق الجامعــي، كمــا تنوعــت المســتويات الاجتماعيــة مــن أرملــة ومطلقــه وعانــس ومتزوجــة وربــة منــزل ..

ولقــد توزعــت (١٢١) حالــه عــلى أكثــر مــن حالــه مــن التهــم الموجهــه للعينــة موضــع الدراســة المرتكبــة بواســطة الفئــات المدروســة وتمثلــت التهــم مابــين

١ - القتل العمد وعدد النزيلات (١١) نزيلة
٢ - تزوير وإختلاس وعدد النزيلات (٥) نزيلات
٣ - جرائم سرقة وعدد النزيلات (١٨) نزيلة
٤ - جرائم الإخلال بالآداب العامة وعددهم (١٠) نزيلات
٥ - الإتجار بالخمور وعدد النزيلات (٥٦) نزيلة
٦ - ممارسة الزنا والدعارة وعدد النزيلات (٥٦) نزيلة

الجدول التالي يوضح المجتمع على حسب الموقع والعدد:

سجن المجتمع	الموقع	عدد النزيلات
سجن أمدرمان	مدينة أمدرمان	٤٠٠
سجن مدينة بورتسودان	بورتسودان	٧٠

وتباين المستوى الأكاديمي العلمي للفئات المدروسة كالآتي:

الفئة قليلة التعليم:

(أمي) وكان العدد الكلي حسب جدول الدراسة (٧٣) حالة

الفئة متوسطة التعليم:

كان العدد الكلي حسب جدول الدراسة هو (١٦) حالة.

الفئة: دراسات عليا

التعليم كان العدد الكلي حسب جدول الدراسة (١١) حالة ولا يفوت الكاتبة أن تقوم بتقسيم الفئات مهنياً كتالي :

الفئة ربة منزل

وكان العدد الكلي حسب جدول الدراسة هو (٩٠) حالة

الفئة: موظفة

كان العدد الكلي حسب جدول الدراسة هو (٢٥) حالة

الفئة صاحبة عمل:

خاص العدد الكلي حسب الدراسة هو (٦) حالة.

جدول رقم (٢) يوضح أنواع الجرائم وعدد النزيلات:

الرقم	نوع الجريمة	عدد النزيلات	النسبة المئوية	
١-	القتل العمد	١١	%٩,١	
٢-	تزوير وإختلاس	٥	%٤,٢	
٣-	السرقة العامة	١٨	%١٤,٨	
٤-	الاخلال بالآداب العامة	١٠	%٨,٣	
٥-	الاتجار بالخمور	٥٦	%٤٦,٣	
٦-	ممارسة الزنا والدعارة	١٣	%١٠,٧	
٧-	جرائم أخرى فوق العادة	٨	%٦,٦	

الكاتبة بتصميمها وفقاً للأسباب التي تعتقد بأنها وراء ارتكاب المرأة للجريمة وقد كانت تصف مجموعة من الأبعاد المتمثلة في البعد الاقتصادي، الاجتماعي، والبعد النفسي. وبلغ عدد عبارات الإستبانة (١٩) عبارة.

الصدق الظاهري

قامت الكاتبة بعرض الاستبيان على عدد من الخبراء والمحكمين من المختصين في مجال علم النفس المعرفة الآتي:

١- مدى تناسب عبارات الاستبيان مع هذه الشريحة

اضافة أي عبارات لهذا الاستبيان

تعديل لبعض العبارات إن وجد

حذف العبارات الاستبيان التي يرونها غير مناسبة

ه أي عبارات أخرى يرونها مناسبة من وجهة نظرهم.

جدول رقم (٣) يوضح المستوى التعليمي والمهني للنزيلات:

المستوى	الفئة	العدد	الفئة	العدد	الفئة	العدد	المجموع
١- التعليمي	قليلة التعلم	٧٣	متوسطة التعليم	٣٢	جامعي التعليم	١٦	١٢١
٢- المهني	ربة منزل	٩٠	موظفة	٢٥	صاحبة عمل	٦	١٢١

الفصل الثالث

عرض ومناقشة النتائج

الفـرض الأول تمثـل اختـلالات الشـخصية دافعـاً وسـبباً لارتـكاب الجريمـة لـدى غالبيـة النسـاء حسـب رؤيـة مرتكباتهـا.

جـدول رقـم (١) يوضـح اختـلالات الشـخصية المؤديـة لارتـكاب الجريمـة لـدى المـرأة

بالنظـر إلى الجـدول أعـلاه والرسـم أدنـاه والذيـن يوضحـان نسـب اختـلالات الشـخصية المؤديـة لارتـكاب الجريمـة لـدى المـرأة، نلاحـظ أن نسـب كل تلـك الاختـلالات مرتفعـة حسـب رؤيـة النسـاء المدانـات بارتكاب جرائـم مختلفـة، حيـث أن نسـبة اللانـي أشرن بالموافقـة المطلقـة والموافقـة في الشـخصية ذات الطمـوح الزائـد بلغـت ٩٠٪ في مقابـل ٩.٢٪ للرافضات أو الرافضـات رفضـاً مطلقـاً، أمـا في سـيطرة الأفعـال القهريـة فبلغـت نسـبة اللانـي أشرن بالموافقـة المطلقـة والموافقـة ٨٣٪ في مقابـل ١٣٪ للرافضـات أو الرافضـات رفضـاً مطلقـاً، وفي الشـعور بالدونيـة فقـد بلغـت نسـبة اللائـي أشرن بالموافقـة المطلقـة والموافقـة ٨٢٪ في مقابـل ١٠٪ رافضـات. أمـا في ضعـف الأنـا الأعـلى فقـد بلغـت ٨٨٪ في مقابـل ٩٪ للرافضـات أو الرافضـات رفضـاً مطلقـاً، أمـا في الشـخصية المتمـردة فبلغـت نسـبة اللائـي أشرن بالموافقـة المطلقـة والموافقـة ٨٦٪ في مقابـل ٥٪ للرافضـات أو الرافضـات رفضـاً مطلقـاً ممـا يؤكـد عـلى صحـة الفـرض.

وبالنظر إلى نتائج اختلالات الشخصية كعامل مؤثر

في الإنحـراف السـلوكي لـدى المـرأة السـودانية نجـد أن اختـلالات الشـخصية تتمركـز في خمسـة محـاور كمـا تبينهـا الدراسـة وهـي كالتالي:

عرض ومناقشة النتائج

١- الطمـوح الزائـد حيـث يمثـل أعـلى نسـبة ارتفـاع ٩٠٪ مـن حيـث الموافقـة عـلى أنـه كان مـن أهـم الدوافـع التـي سـاعدت عـلى ارتـكاب النسـاء لأفعـال تتنـافى وقيـم الشـارع السـوداني وكانـت سـبباً لارتـكاب معظـم النسـاء للجرائـم.

ثـــم يأتـــي ضعـــف الانـــاء الأعـــلى:

حيـث يأتـي في المرتبـة الثانيـة تأثـيراً كمسـبب لإنحرافـات السـلوك لـدى المـرأة وتبلـغ نسـبة الإجابـة بنعـم ٨٨٪ مـن بـين اجابـات مرتكبـات الجرائـم. إذن هنـاك تأثـيراً لضعـف الإنـاء الأعـلى لـدى انـاء يـؤدي لإنحـراف سـلوكهم.

بعد ذلك نجد أن:

التمـرد: احتـل المرتبـة الثالثـة مـن حيـث الموافقـة عـلى أنـه عامـل مؤثـر في الإنحرافـات السـلوكية في أوسـاط النسـاء حيـث بلغـت النسـبة ٨٦٪ بالموافقـة.

ويأتـي الفعـل القهـري أو الفعـل القسري وهـو مـا يجعـل بالنفـس احساسـاً مختلفـاً بدفعهـا إلى الانتقـام والقيـام بأفعـال مغايرة للتقاليـد المتبعـة في المجتمعـات بعـد أن تكـون بعـض النسـاء قوامـين فعـلاً بالفعـل القهـري حيـث بلغت موافقتهـن ٨٣

ه ثـم يأتـي الشـعور بالدونيـة كسـبب مـن الأسـباب النـادرة والمؤديـة للإنحـراف السـلوكي لأن المجتمـع السـوداني يربـي المـرأة

الفرض الأول: تمثل اختلالات الشخصية دافعاً وسبباً لارتكاب الجريمة لدى غالبية النساء حسب رؤية مرتكباتها.

جدول رقم (١) يوضح اختلالات الشخصية المؤدية لارتكاب الجريمة لدى المرأة

البيان		الطموح الزائد			الفعل القهري			الشعور بالدونية			ضعف الأنا الأعلى			التمرد		
		الموافقة	التردد	الرفض	الموافقة	التردد	الرفض	الموافقة	التردد	الرفض	الموافقة	التردد	الرفض	الموافقة	التردد	الرفض
العدد		١٠٨	١	١١	٩٩	٥	١٦	٩٨	١٠	١٢	١٠٥	٤	١١	١٠٣	١١	٦
%		٩٠.٨	٨	9.2	٨٣	4	١٣	٨٢	٨	١٠	٨٨	٣	٩	٨٦	٩	٥

عـلى احـترام الغـير والتقاليـد فنـادراً مـا نجـد المـرأة متمـردة لـذا وصلـت النسـبة بالإجابـة بنعـم ٨٢٪ فالمـرأة تربـي بعـزة ولا تشـعر بالنقـص إلا نـادراً.

إن اختـلالات الشـخصية بمحاورهـا الخمـس يحتـل الطمـوح الزائـد النسـبة الأعـلى ارتفاعـاً في حـين يأتـي ضعـف الأنـا الأعـلى ثـم يليـه التمـرد ثـم الفعـل القهـري وأخـيراً يأتـي الشـعور بالنقـص.

إذن النتيجة:

تمثـل اختـلالات الشـخصية دافعـاً وسـبباً لارتـكاب الجريمـة لـدى غالبيـة النسـاء حسـب رؤيـة مرتكباتهـا.

الفـرض الثانـي: تمثـل العوامـل النفسـية دافعـاً وسـبباً لارتـكاب الجريمـة لـدى غالبيـة النسـاء حسـب رؤيـة مرتكباتهـا.

جـدول رقـم (٢) جـدول يوضـح العوامـل النفسـية المؤديـة لارتـكاب الجريمـة لـدى المـرأة:

بالنظـر إلى الجـدول أعـلاه والرسـم أدنـاه والذيـن يوضحـان نسـب وجـود العوامـل النفسـية المؤديـة لارتـكاب الجريمـة لـدى المـرأة نلاحـظ أن نسـب كل تلـك العوامـل مرتفعـة حسـب رؤيـة النسـاء المدانـات بارتـكاب جرائـم مختلفـة، حيـث أن نسـبة الـلالي أشرن بالموافقـة المطلقـة والموافقـة في الشـعور بالفـراغ بلغـت ٥٦٪ في مقابـل ٣١٪ للرافضـات أو الرافضـات رفضـاً مطلقـاً، أمـا في الشـعور باليـأس فبلغـت نسـبة اللائـي أشرن بالموافقـة المطلقـة والموافقـة ٨٦٪ في مقابـل ٩٪ للرافضـات أو الرافضـات رفضـاً مطلقـاً، أمـا نسـبة اللائـي أشرن بالموافقـة المطلقـة والموافقـة في الشـعور بالنقـص فقـد بلغـت ٨٢٪ في مقابـل ١٤٪ للرافضـات أو الرافضـات رفضـاً مطلقـاً، أمـا في الإحسـاس المبكـر بالضعـف فبلغـت نسـبة اللائي أشر ت رفض ت نسـ ات أو ا ـذا ينبـ ـل دافـ ـة وكـ فقة والإ كاب الـ ٨٧٪

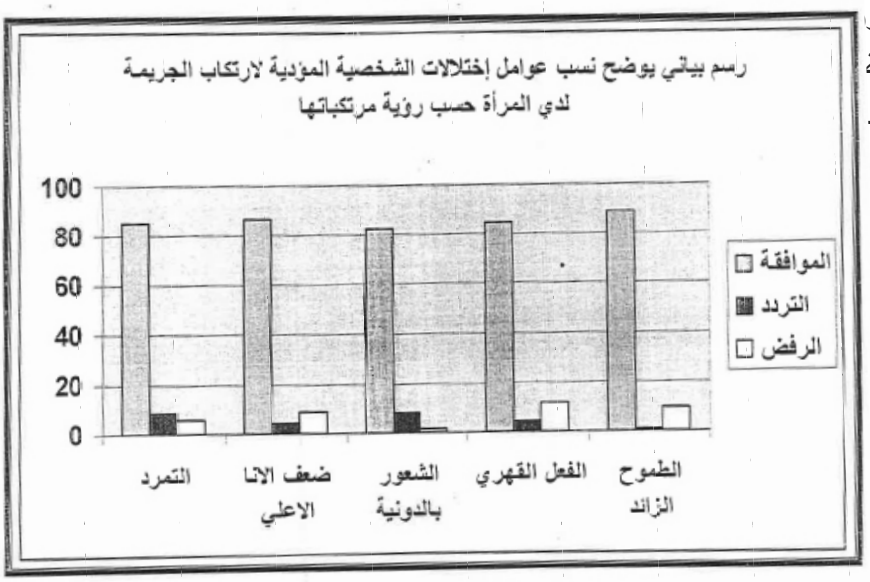

بموافقـة ١٠٦ مـن جملـة ١٢٠ امـراة مجمـل الدراسـه.

إذن إن الإحسـاس بالضعـف المبكـر حمـل الكثـيرات عـلى التوجـه للفعـل الإجرامـي حتـى يخلـص التـوازن النفـسي والإحسـاس بأنهـن نسـاء سـويات.

ثم يأتي في المرتبة الثانية الشعور باليأس كعامل مساعد في الإنهيار والتوجه إلى الجريمة حيث تفقد بعض النساء الأمل ويلعب الشيطان بفعل الإنسان فينحرف الطريق الجريمة وبلغت نسبة الموافقة على أن الشعور باليأس كان دافعاً حوالي ٨٦٪ بموافقة ١٠٣ امرأة من جملة عينة الدراسة.

أما الشعور بالدونية أو النقص فنجد أنه يأتي في المرتبة الثالثة من حيث تأثيره المباشر على مرتكبات الجرائم حيث وصلت النسبة المئوية في اجابات مرتكبات الجرائم بالموافقة إلى ٨٢٪ بجملة اجابات بنعم وصلت إلى ٩٨ موافقة من جملة ١٢٠ امرأة مثلت عينة الدراسة.

ثم كان كذلك الشعور بالفراغ من الأسباب التي أدت

للإنحراف وهو عدم وجود برامج مدعمة وموجهة من الدولة والشئون الاجتماعية لرعاية الفتيات خاصة الفقر وهذا الإنعدام والركاكة في التوجه التربوي أدى لإنحراف البعض وكانت نسبة الموافقة متدنية التأثير إذ وصلت إلى ٥٦٪ من جملة ٦٧٪ موافقة من المجمل.

الفرض الثاني: تمثل العوامل النفسية دافعاً وسبباً لارتكاب الجريمة لدى غالبية النساء حسب رؤية مرتكباتها.

جدول رقم (٢) جدول يوضح العوامل النفسية المؤدية لارتكاب الجريمة لدى المرأة:

البيان	بعض العوامل النفسية													
	الشعور بالفراغ			الشعور باليأس			الرغبة في الانتقام			الشعور بالنقص			الإحساس المبكر بالضعف	
	الموافقة	التردد	النقص	الموافقة	التردد	النقص	الموافقة	التردد	النقص	الموافقة	التردد	النقص	الموافقة	التردد	النقص
العدد	٦٧	١٦	٣٧	١٠٣	٦	١١	٢٩	١٣	٧٨	٩٨	٥	١٧	١٠٦	٦	٨
%	٥٦	١٣	٣١	٨٦	٥	٩	٢٤	١١	٦٥	٨٢	٤	١٤	٨٨	٥	٧

وأخـيراً أتـى الشـعور بالانتقـام كعامـل مـن العوامـل المؤديـة لارتـكاب المـرأة للجريمـة حيـث قلـت النسـبة فوصلـت إلى ٢٤٪ مـن جملـة اجابـات ٢٩ موافقـة من مرتكبـات الجريمـة. حيـث أن المجتمعـات السـودانية مجتمعـات متسـامحة وتربـي أبناءهـا عـلى التسـامح واحـترام الغـير خاصـة الفتيـات فقـد تربـين عـلى الفضيلـة. لـذا يقـل الشـعور بالإنتقـام ولا يمثـل دافعـاً قويـاً في التوجـه إلى الانحـراف في السـلوك وارتـكاب الجريمـة في أوسـاط النسـاء.

إذن النتيجة:

تمثـل العوامـل النفسـية دافعـاً وسـبباً لإرتـكاب الجريمـة لـدى غالبية النسـاء حسـب رؤيـة مرتكباتهـا مـا عـدا الرغبـة في الإنتقـام فإنهـا لا تمثـل دافعـاً.

رسم بياني يوضح العوامل

النفسية الدافعة لارتكاب

الجريمة لدي النساء

حسب رؤية مرتكباتها

الفصل الرابع

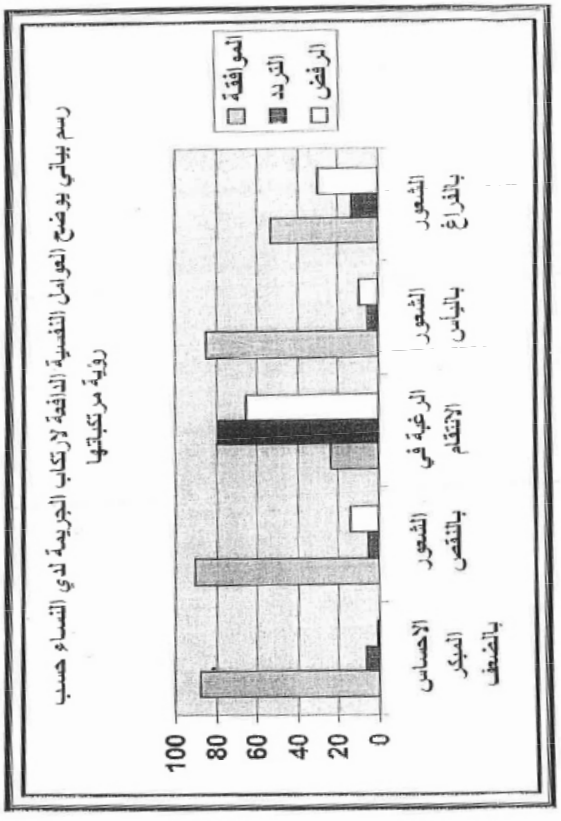

١٢

الفرض الثاني: تمثل العوامل النفسية دافعاً وسبباً لارتكاب الجريمة لدى غالبية النساء حسب رؤية مرتكباتها.

جدول رقم (٢) جدول يوضح العوامل النفسية المؤدية لارتكاب الجريمة لدى المرأة:

البيان	بعض العوامل النفسية																	
	الشعور بالفراغ			الشعور باليأس			الرغبة في الانتقام			الشعور بالنقص			الإحساس المبكر بالضعف					
بـــ	الموافقة	التردد	النقص	الموافقة	التردد	النقص	الموافقة	التردد	النقص	الموافقة	التردد	النقص	الموافقة	التردد	النقص			
العدد	٦٧	١٦	٣٧	١٠٣	٦	١١	٢٩	١٣	٧٨	٩٨	٥	١٧	١٠٦	٦	٨			
%	٥٦	١٣	٣١	٨٦	٥	٩	٢٤	١١	٦٥	٨٢	٤	١٤	٨٨	٥	٧			

بالنظر إلى الجدول أعلاه والرسم أدناه والذين يوضحان نسب وجود العوامل النفسية المؤدية لارتكاب الجريمة لدى المرأة نلاحظ أن نسب كل تلك العوامل مرتفعة حسب رؤية النساء المدانات بارتكاب جرائم مختلفة، حيث أن نسبة اللاتي أشرن بالموافقة المطلقة والموافقة في الشعور بالفراغ بلغت ٥٦% في مقابل ٣١% للرافضات أو الرافضات رفضاً مطلقاً، أما في الشعور باليأس فبلغت نسبة اللاتي أشرن بالموافقة المطلقة والموافقة ٨٦% في مقابل ٩% للرافضات أو الرافضات رفضاً مطلقاً، أما نسبة اللاتي أشرن بالموافقة المطلقة والموافقة في الشعور بالنقص فقد بلغت ٨٢% في مقابل ١٤% للرافضات أو الرافضات رفضاً مطلقاً، أما في الإحساس المبكر بالضعف فبلغت نسبة اللاتي أشرن بالموافقة المطلقة والموافقة ٨٨% في مقابل ٧% للرافضات أو الرافضات رفضاً مطلقاً. ونلاحظ أن عامل الرغبة بالإنتقام لا يمثل دافعاً حيث بلغت نسبة اللاتي أشرن بالموافقة المطلقة والموافقة ٢٤% في مقابل ٦٦% للرافضات أو الرافضات رفضاً مطلقاً مما يؤكد على عدم صحة الفرض جزئياً. وهذا ينبع من القيم الطيبة في مجتمعنا حيث يربى الفرد على التسامح.

وحسب ما رأت الباحثة أنه هناك عدة عوامل نفسية تتضافر وتمثل دافعاً قوياً لارتكاب الجريمة لدى بعض النساء من العينة موضع الدراسة وكان أعلى نسبة سجلت من حيث تأكيد مرتكبات الجرائم واقرارهن بالموافقة والإجابة بالموافقة على أن:

الإحساس المبكر بالضعف: كان من أقوى الأسباب التي دفعتهم لإرتكاب الجرائم والتمرد على التقاليد. حيث بلغت نسبة الردود بالموافقة حوالي ٨٨% بموافقة ١٠٦ من جملة ١٢٠ امرأة مجمل الدراسة.

إذن إن الإحساس بالضعف المبكر حمل الكثيرات على التوجه للفعل الإجرامي حتى يخلص التوازن النفسي والإحساس بأنهن نساء سويات.

ثم يأتي في المرتبة الثانية الشعور باليأس كعامل مساعد في الإنهيار والتوجه إلى الجريمة حيث تفقد بعض النساء الأمل ويلعب الشيطان بفعل الإنسان فينحرف لطريق الجريمة وبلغت نسبة الموافقة على أن الشعور باليأس كان دافعاً حوالي ٨٦% بموافقة ١٠٣ امرأة من جملة عينة الدراسة.

أما الشعور بالدونية أو النقص فنجد أنه يأتي في المرتبة الثالثة من حيث تأثيره المباشر على مرتكبات الجرائم حيث وصلت النسبة المئوية في اجابات مرتكبات الجرائم بالموافقة إلى ٨٢% بجملة اجابات بنعم وصلت إلى ٩٨ موافقة من جملة ١٢٠ امرأة مثلت عينة الدراسة.

ثم كان كذلك الشعور بالفراغ من الأسباب التي أدت للإنحراف وهو عدم وجود برامج مدعمة وموجهة من الدولة والشئون الاجتماعية لرعاية الفتيات خاصة الفقر وهذا الإنعدام والركاكة في التوجه التربوي أدى لإنحراف البعض وكانت نسبة الموافقة متدنية التأثير إذ وصلت إلى ٥٦% من جملة ٦٧% موافقة من المجمل.

وأخيراً أتى الشعور بالإنتقام كعامل من العوامل المؤدية لارتكاب المرأة للجريمة حيث قلت النسبة فوصلت إلى ٢٤% من جملة اجابات ٢٩ موافقة من مرتكبات الجريمة. حيث أن المجتمعات السودانية مجتمعات متسامحة وتربي أبناءها على التسامح واحترام الغير خاصة الفتيات فقد تربين على الفضيلة. لذا يقل الشعور بالإنتقام ولا يمثل دافعاً قوياً في التوجه إلى الانحراف في السلوك وارتكاب الجريمة في أوساط النساء.

إذن النتيجة:

تمثل العوامل النفسية دافعاً وسبباً لإرتكاب الجريمة لدى غالبية النساء حسب رؤية مرتكباتها ما عدا الرغبة في الإنتقام فإنها لا تمثل دافعاً.

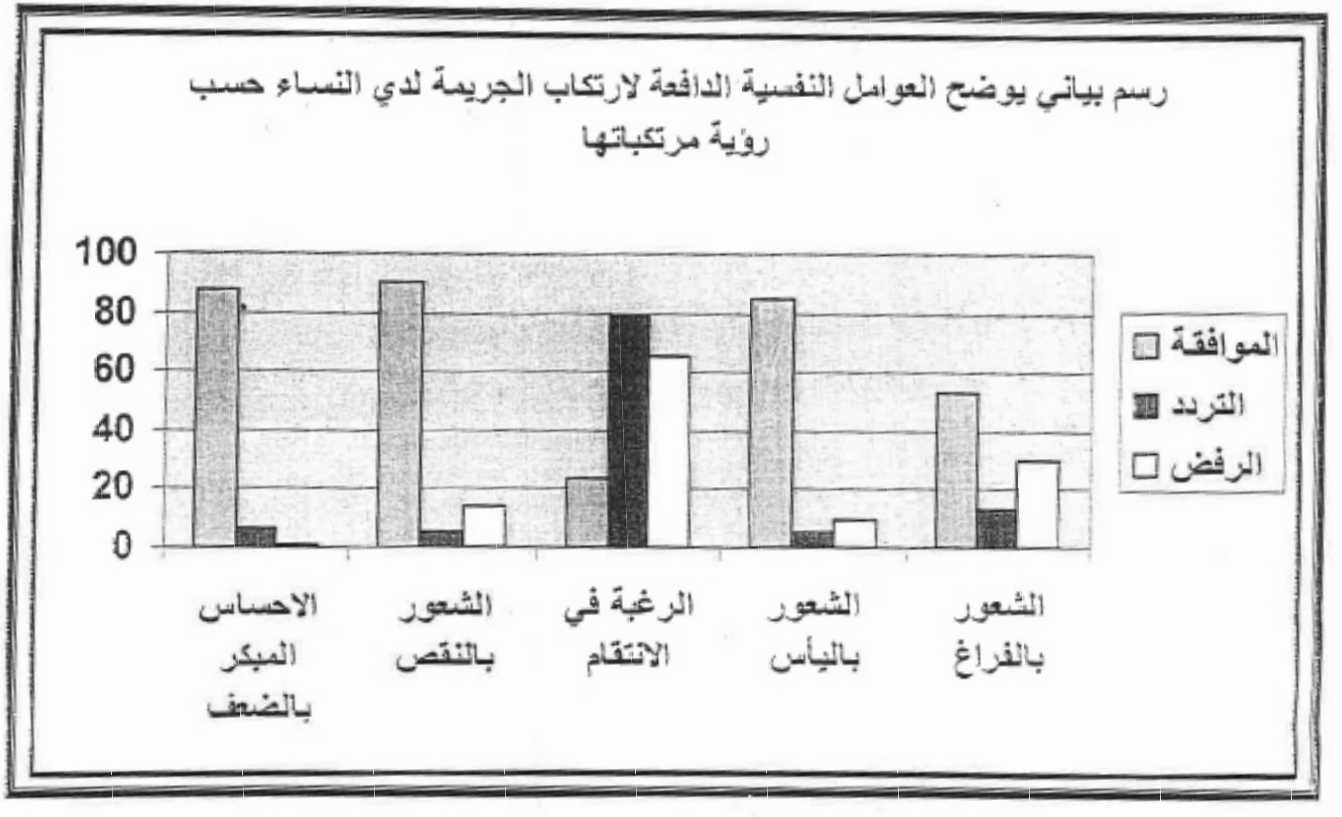
رسم بياني يوضح العوامل النفسية الدافعة لارتكاب الجريمة لدي النساء حسب رؤية مرتكباتها
100
80
60
40
20
0
الموافقة
التردد
الرفض
الشعور بالفراغ
الشعور باليأس
الرغبة في الانتقام
الشعور بالنقص
الاحساس المبكر بالضعف

الفرض الثالث: تمثل العوامل الأسرية دافعاً وسبباً لارتكاب الجريمة لدى غالبية النساء حسب رؤية مرتكباتها.

جدول رقم (٣/أ) يوضح العوامل الأسرية المؤدية لارتكاب الجريمة لدى المرأة:

البيان	بعض العوامل الأسرية								
	انفصال الوالدين			التشتت الأسري			انشغال الوالدين		
	الموافقة	التردد	الرفض	الموافقة	التردد	الرفض	الموافقة	التردد	الرفض
العدد	٨٦	٩	٢٥	٨٠	١٠	٣٠	٨٣	١٢	٢٥
%	٧٢	٧	٢١	٦٧	٨	٢٥	٦٩	١٠	٢١

جدول رقم (٣/ب) يوضح العوامل الأسرية المؤدية لارتكاب الجريمة لدى المرأة:

بعض العوامل الأسرية								
البعد عن الأسرة			خلافات الوالدين			الإضطهاد الأسري		
الموافقة	التردد	الرفض	الموافقة	التردد	الرفض	الموافقة	التردد	الرفض
٨٣	١٥	٢٣	٨٢	١٥	٢٣	٩٩	٨	١٣
٦٨	١٣	١٩	٦٨	١٣	١٩	٨٢	٧	١١

بالنظر إلى الجدول أعلاه والرسم أدناه والذين يوضحان نسب وجود العوامل الأسرية المؤدية لارتكاب الجريمة لدى المرأة نلاحظ أن نسب كل تلك العوامل مرتفعة حسب نسبة النساء المدانات بارتكاب جرائم مختلفة حيث أن نسبة اللاتي أشرن بالموافقة المطلقة والموافقة لإنفصال الوالدين بلغت ٧٢% في مقابل ٢١% للرافضات أو الرافضات رفضاً مطلقاً، أما في التشتت الأسري فبلغت نسبة اللاتي أشرن بالموافقة المطلقة والموافقة ٦٧% في مقابل ٢٥% للرافضات أو الرافضات رفضاً مطلقاً، أما نسبة اللاتي أشرن بالموافقة المطلقة والموافقة على انشغال الوالدين فقد بلغت ٦٩% في مقابل ٢١% للرافضات أو الرافضات رفضاً مطلقاً، أما في البعد عن الأسرة فبلغت نسبة اللاتي أشرن بالموافقة المطلقة والموافقة ٦٨% في مقابل ١٩% للرافضات أو الرافضات

رفضاً مطلقاً، وأشارت نفس النسبة السابقة على وجود خلافات بين الوالدين وهي ٦٨% للموافقة المطلقة والموافقة في مقابل ١٩% للرافضات أو الرافضات رفضاً مطلقاً. ونلاحظ أيضاً في بعد الإضهاد الأسري هناك ارتفاع في النسبة حيث بلغت نسبة اللاتي أشرن بالموافقة المطلقة والموافقة عليه ٨٢% في مقابل ١١% للرافضات أو الرافضات رفضاً مطلقاً مما يؤكد على صحة الفرض.

وهناك عوامل أسرية أدت لأن تكون سبباً لدى غالبية النساء حسب رؤية مرتكباتها.

فنجد انفصال الوالدين من أكثر العوامل المؤثرة حيث ارتفعت نسبة اجابات مرتكبات الجرائم ووصلت إلى ٧٢% من اجابات بالموافقة، ومن ناحية رفض العامل أجابت حوالي ٢٥ إمرأة وترددن في الإجابة ٧ من النساء مجمل الدراسة. وترى الباحثة أنه كثير من الدراسات في علم النفس أيدت أن تكون النشأة الأولى للأطفال والبيئة المحيطة لها الدور الكبير في تكوين شخصية الفرد وأي خلل في فترة تكوين الشخصية يؤدي بدوره إلى نتائج سلبية في التكوين النفسي للمرأة والذي قد ساعد في انحرافها عن الطريق القويم.

كما أن انشغال الوالدين يعتبر عاملاً من حيث عدم انتباه الوالدين إلى سلوك أطفالهم يؤدي إلى أن ينشأ الأطفال بعيداً عن الرقابة وكانت نسبة احتمال أن يكون انشغال الوالدين سبباً في الإنحراف السلوكي للأفراد قد وصلت إلى ٦٩% بالموافقة بجانب ٢١% رفض.

وكان التشتت الأسري وعدم الإستقرار قد جاء في آخر القائمة الاجتماعية المسببة للإنحراف السلوكي حيث وصلت اجابات الموافقة إلى ٦٧% من جملة اجابات العينة المدروسة لنساء يعتبرن أنفسهن هن المعيل الوحيد للأبناء بعد هرب الآباء. كما أن التربية بعيداً عن محيط الأسرة وتدخل الأهل كل على حسب نظرياته وفروضه يؤدي إلى التأثير على النشء وأحياناً الإضطهاد الأسري قد يثير نوازع داخلية من التمرد تؤدي لأن لا يحترم الأطفال زويهم بحيث لا يكونون قدوة صالحة لهم فينشأ الشتات الأسري ويبعد الطفل عن أن يكون منضماً إلى مجتمع أسرته وبحث عن بديل.

ولا يأبه لمن يكون فقد يكون الإضطهاد سبباً ووصلت اجابات الموافقة لأعلى درجاتها في العوامل الأسرية حيث وصلت إلى ٨٢% من جملة الإجابات وترى الباحثة أن الإحساس بالإضطهاد يعتبر من العوامل الأساسية من بين العوامل الأسرية كعامل مؤثر في الإنحراف لدى المرأة. كما أن خلافات الوالدين والبعد عن الأسرة كل تلك العوامل مجتمعة قد تكون عاملاً دافعاً إلى تكوين شخصية تكون في أغلب الأحيان ميالة إلى العنف وارتكاب الرزيلة.

إذن النتيجة: تمثل العوامل الأسرية دافعاً وسبباً لارتكاب الجريمة لدى غالبية النساء حسب رؤية مرتكباتها.

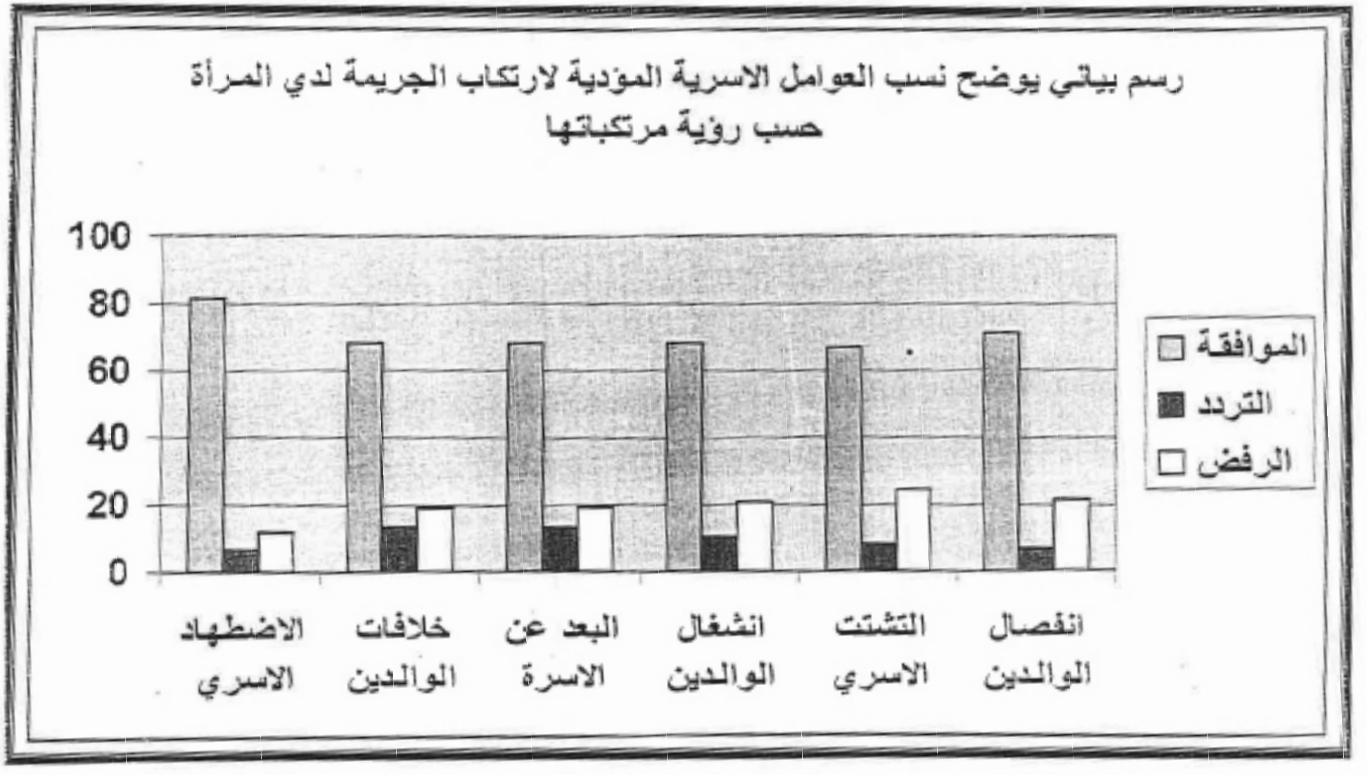
رسم بياني يوضح نسب العوامل الاسرية المؤدية لارتكاب الجريمة لدي المرأة
حسب رؤية مرتكباتها
100
80
60
40
20
0
الموافقة
التردد
الرفض
انفصال الوالدين
التشتت الاسري
انشغال الوالدين
البعد عن الاسرة
خلافات الوالدين
الاضطهاد الاسري

الفرض الرابع: تمثل العوامل الاجتماعية دافعاً وسبباً لارتكاب الجريمة لدى غالبية النساء حسب رؤية مرتكباتها.

جدول رقم (٤) يوضح العوامل الاجتماعية المؤدية لارتكاب الجريمة لدى المرأة:

البيان	بعض العوامل الاجتماعية											
	الظلم الاجتماعي للنساء			الاعتداء الجنسي الباكر			ضعف العلاقات الاجتماعية			اضطهاد الآخرين		
	الموافقة	التردد	الرفض	الموافقة	التردد	الرفض	الموافقة	التردد	الرفض	الموافقة	التردد	الرفض
العدد	٩٦	١٢	١٢	٣٩	١٥	٦٦	٤٣	٢٠	٥٧	٩٨	٥	١٧
%	٨٠	١٠	١٠	٣٢,٥	١٢,٥	٥٥	٣٦	١٧	٤٧	٨٢	٤	١٤

بالنظر إلى الجدول أعلاه والرسم أدناه يوضحان نسب العوامل الاجتماعية المؤدية لارتكاب الجريمة لدى المرأة، نلاحظ أن نسب بعض تلك العوامل الاجتماعية مرتفعة حسب رؤية النساء المدانات بارتكاب جرائم مختلفة حيث أن نسبة اللاتي أشرن بالموافقة والموافقة في الظلم الاجتماعي للنساء بلغت ٨٠,٢% في مقابل ١٠% للرافضات أو الرافضات رفضاً مطلقاً، أما نسبة اللاتي أشرن بالموافقة المطلقة والموافقة في اضطهاد الآخرين فقد بلغت ٨٢% في مقابل ١٤% للرافضات أو الرافضات رفضاً مطلقاً، أما في الإعتداء الجنسي الباكر وضعف العلاقات الاجتماعية لم يكونا دافعاً لدى غالبية أفراد العينة فقد بلغت نسبة اللاتي أشرن بالموافقة المطلقة والموافقة في الإعتداء الجنسي الباكر ٣٢,٢% في مقابل ٥٥% للرافضات أو الرافضات رفضاً مطلقاً، وفي ضعف العلاقات الاجتماعية بلغت نسبة اللاتي أشرن بالموافقة المطلقة والموافقة ٣٦% في مقابل ٤٧% للرافضات أو الرافضات رفضاً مطلقاً مما يؤكد على صحة الفرض جزئياً.

كما أن للمجتمعات دورها في التأثير المباشر على الأفراد.

فقد كرم الإسلام النساء. ولكن في بعض المجتمعات الغربية والافريقية نجد النساء قد وقعن تحت طائلة الإضطهاد..

فاضطهاد الآخرين للمرأة: في بعض المجتمعات يولد في بعض النساء ضعاف النفوس الرغبة في النشوذ والخروج عن المعتاد لاثبات الذات وبالتالي تنحرف المرأة وتسلك دروباً مقايراً غير معتاد قد يقودها إلى الجريمة وكان عاملاً مؤثراً في ارتكاب بعض النساء للجرائم، فقد بلغت الإجابة بنعم أن الإضهاد عاملاً مؤثراً على نسبة وصلت إلى ٨٢% بموافقة ٩٨ امرأة من مجمل عينة بلغت ١٢٠ امرأة.

أما الظلم الاجتماعي: والذي مارسته السلطات والمجتمعات على نساء لم يتحملن وانحرفن للجريمة فقد ارتفع مؤشره حتى وصل إلى ٨٠% بموافقة ٩٦ امرأة على أنه كان من الأسباب المؤثرة.

ويأتي في المرتبة الثالثة ضعف العلاقات الاجتماعية حيث أن صفة التعاضد والتعاون قد بدأت تختفى من بعض المجتمعات ولكنها كعامل مؤثر تقل إذ وصلت إلى ٣٦%.

أما الإحساس بالذل والذي ينتج عن حالات الإعتداء الجنسي فقد قلت نسبه فوصلت إلى ٣٢% وهي نسبة بسيطة وتقل هذه الحالات في مجتمعاتنا.

ونتفق في كل العوامل سالفة الذكر لتكون عاملاً أساسياً من العوامل الاجتماعية.

إذن النتيجة:

تمثل اختلالات الشخصية دافعاً وسبباً لارتكاب الجريمة لدى غالبية النساء حسب رؤية مرتكباتها في بعدي الظلم الاجتماعي للمرأة واضطهاد الآخرين بينما لا تمثل دافعاً للغالبية في بعدي الإعتداء الجنسي الباكر وضعف العلاقات الاجتماعية.

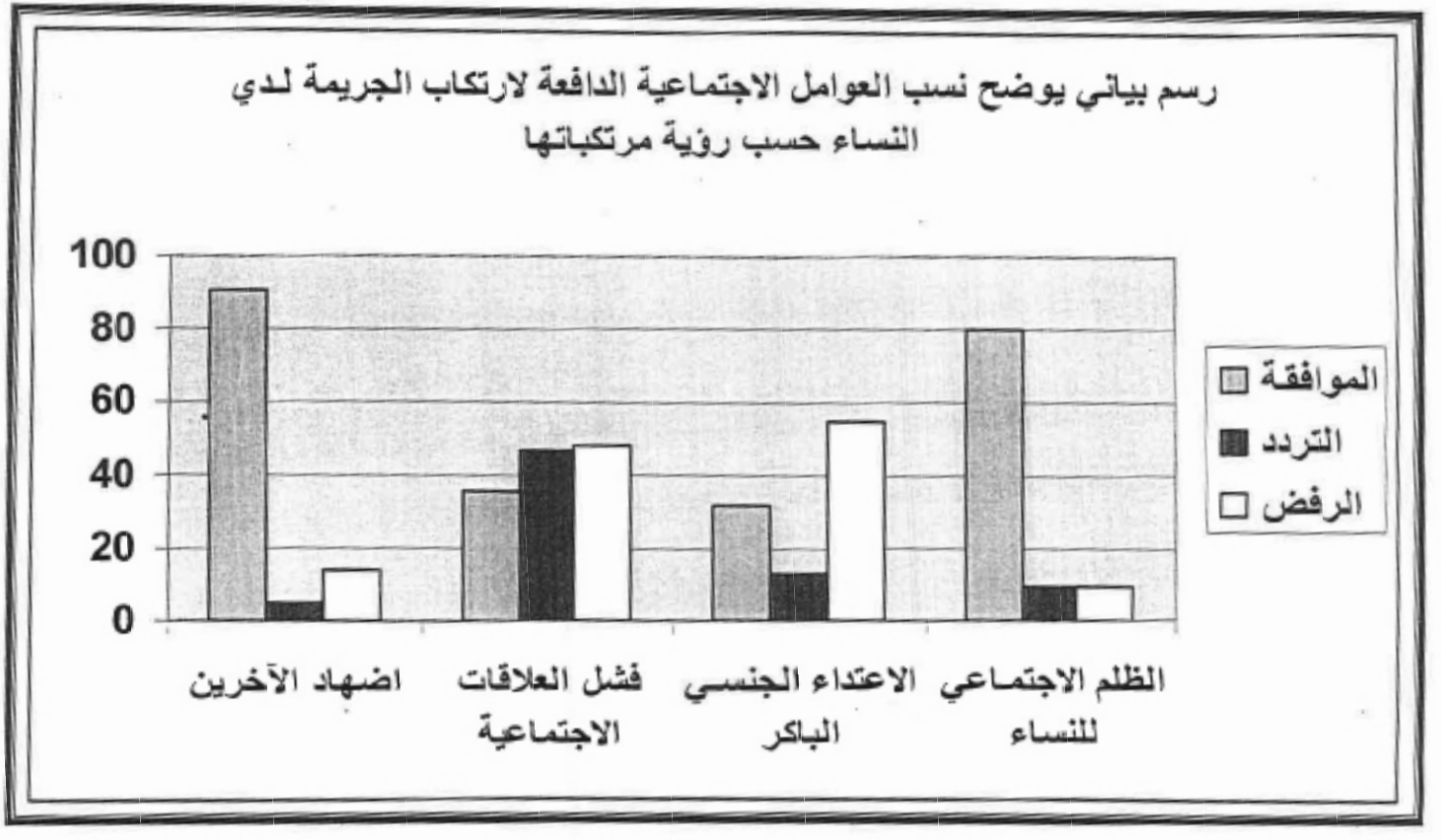
رسم بياني يوضح نسب العوامل الاجتماعية الدافعة لارتكاب الجريمة لدي النساء حسب رؤية مرتكباتها
100
80
60
40
20
0
الموافقة
التردد
الرفض
الظلم الاجتماعي للنساء
الاعتداء الجنسي الباكر
فشل العلاقات الاجتماعية
اضهاد الآخرين

الفرض الخامس: تمثل العوامل الاقتصادية دافعاً وسبباً لارتكاب الجريمة لدى غالبية النساء حسب رؤية مرتكباتها.

جدول رقم (٥) يوضح مظاهر المشكلات الاقتصادية المؤدية لارتكاب الجريمة لدى المرأة.

البيان	مظاهر المشكلات الاقتصادية															
	العطالة			تراكم الديون			العجز عن متطلبات الحياة			العجز عن توفير السكن			الفقر			
	الموافقة	التردد	الرفض	الموافقة	التردد	الرفض	الموافقة	التردد	الرفض	الموافقة	التردد	الرفض	الموافقة	التردد	الرفض	
العدد	١٠٨	١	١١	١٠٢	٣	١٥	١٠٩	٣	٨	١٠١	٥	١٤	١٠٨	٤	٨	
%	٩٠	٨	٩,٢	٨٥	٢,٥	١٢,٥	٩١	٢	٧	٨٤	٤	١٢	٩٠	٣	٧	

وبالنظر للجدول أعلاه والرسم أدناه والذين يوضحان نسب العوامل الاقتصادية المؤدية لارتكاب الجريمة لدى المرأة، نلاحظ أن نسب كل تلك العوامل الاقتصادية مرتفعة حسب رؤية النساء المدانات بارتكاب جرائم مختلفة حيث أن نسبة اللاتي أشرن بالموافقة المطلقة والموافقة في العطالة بلغت ٩٠% في مقابل ٩,٢% للرافضات أو الرافضات رفضاً مطلقاً، أما في تراكم الديون والفشل في سدادها فبلغت نسبة اللاتي أشرن بالموافقة المطلقة والموافقة ٨٥% في مقابل ١٢,٥% للرافضات أو الرافضات رفضاً مطلقاً، وفي العجز عن متطلبات الحياة بحسب أن الدخل لا يفي بذلك بلغت نسبة اللاتي أشرن بالموافقة المطلقة والموافقة ٩١% مقابل ٧% من الرافضات. أما في العجز عن توفير سكن للأسرة فقد بلغت ٨٤% في مقابل ٨٤% للرافضات أو الرافضات رفضاً مطلقاً، أما في الفقر وضيق ذات اليد وايجاد حلول للمشكلات فبلغت نسبة اللاتي أشرن بالموافقة المطلقة والموافقة ٩٠% في مقابل ٧% للرافضات أو الرافضات رفضاً مطلقاً مما يؤكد على صحة الفرض.

من أبرز العوامل المؤدية لارتكاب الجريمة: مظاهر المشاكل الاقتصادية:

الحاجة للمال وازدياد متطلبات الحياة والعجز عن توفير متطلبات الأسرة والأولاد، أما العطالة والفقر هذان العاملات من أقوى العوامل التي تقود بعض النساء إلى الإنحراف لتوفير لقمة العيش لأسرهن في زمن أصبحت فيه كثير من النساء هن المعيلات لأسرهن.

فقد ارتفعت نسبة الإجابة بنعم بأن الحاجة للمال والعجز عن توفير متطلبات الأبناء من أهم العوامل التي أدت لإحراف الكثير من النساء ووصلت الإجابة بنعم إلى نسبة مرتفعة وهي ٩٠% من مجمل الإجابات.
ثم تأتي العطالة وعدم توفر فرص العمل في مرتبة واحدة مع الفقر والحاجة للمال من حيث التأثير فتصل إلى ٩٠% وتتضافر عوامل تراكم الديون والعجز عن توفير السكن والمأوى. كل تلك الأسباب الاقتصادية هي أسباب مباشرة تؤدي بالرجال والنساء إلى الإحراف.

إذن النتيجة:

تمثل العوامل الاقتصادية دافعاً وسبباً لارتكاب الجريمة لدى غالبية النساء حسب رؤية مرتكباتها.

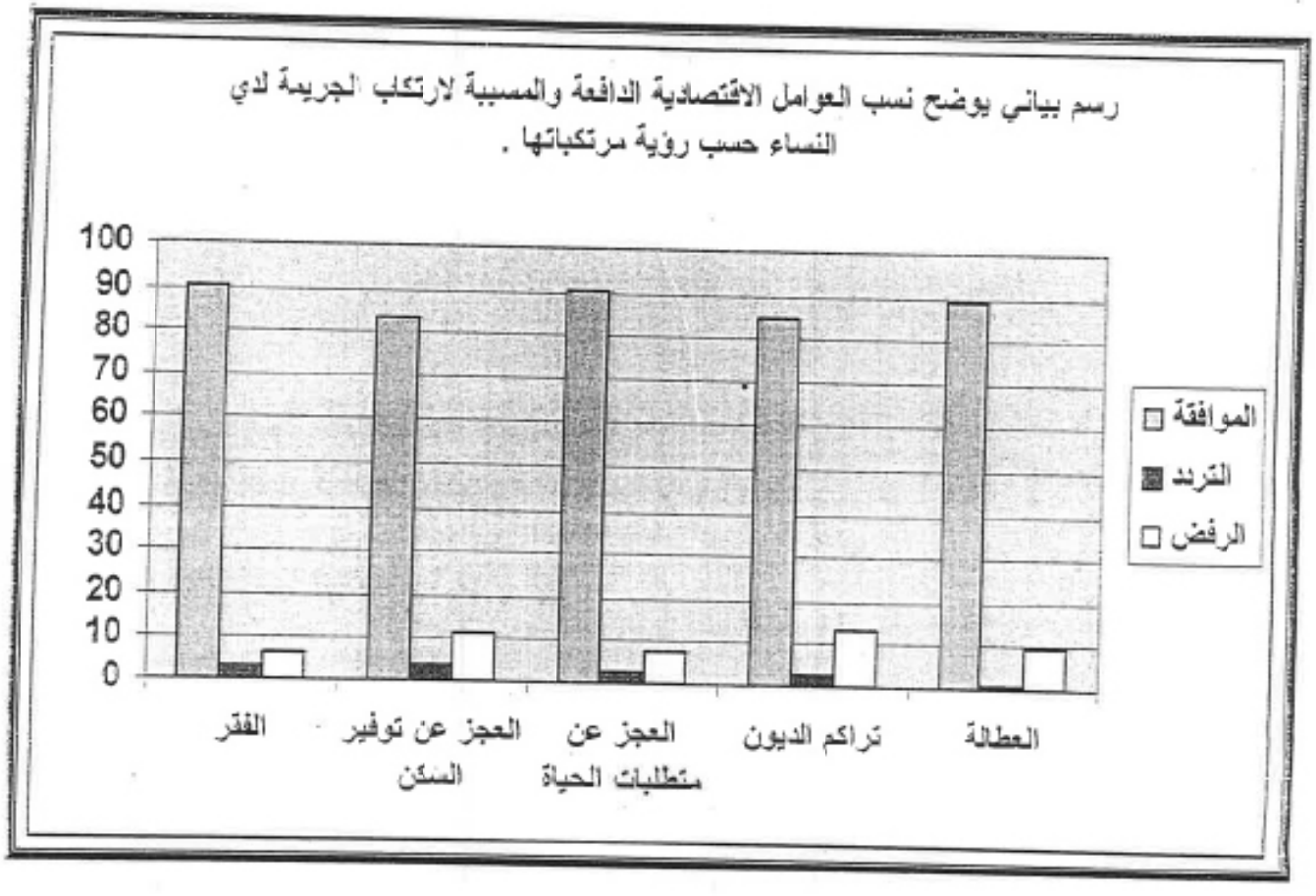
رسم بياني يوضح نسب العوامل الاقتصادية الدافعة والمسببة لارتكاب الجريمة لدي النساء حسب رؤية مرتكباتها .
100
90
80
70
60
50
40
30
20
10
0
الموافقة
التردد
الرفض
الفقر
العجز عن توفير السكن
العجز عن متطلبات الحياة
تراكم الديون
العطالة

الفرض السادس: تتفاوت وتترتب تصاعدياً نسب دوافع وأسباب ارتكاب الجريمة لدى النساء حسب رؤية مرتكباتها.

جدول رقم (٦) يوضح اختلالات الشخصية المؤدية لارتكاب الجريمة لدى المرأة:

البيان	العوامل المؤدية لارتكاب الجريمة																	
	اختلالات الشخصية			العوامل النفسية			العوامل الأسرية			العوامل الاجتماعية			العوامل الاقتصادية		
	الموافقة	التردد	الرفض	الموافقة	التردد	الرفض	الموافقة	التردد	الرفض	الموافقة	التردد	الرفض	الموافقة	التردد	الرفض
العدد	١٠٣	٦	١١	٨١	٩	٣٠	٨٦	١٠	٢٤	٦٨	١٤	٣٨	١٠٦	٢	١٢
%	٨٦	٥	٩	٦٨	٧	٢٥	٧٢	٨	٢٠	٥٦	١٢	٣٢	٨٨	٢	١٠

بالنظر إلى الجدول أعلاه والرسم أدناه والذين يوضحان نسب اختلالات الشخصية المؤدية لارتكاب الجريمة لدى المرأة نلاحظ أن هنالك تفاوتاً في نسب الموافقة والموافقة المطلقة من قبل أفراد العينة بالنسبة للعوامل المطروحة حيث بلغت نسب اللاتي أشرن بالموافقة المطلقة والموافقة على تلك العوامل (اختلالات الشخصية ٨٦%، العوامل النفسية ٦٨%، العوامل الأسرية ٧٢%، العوامل الاجتماعية ٥٦%، العوامل الاقتصادية ٨٨%) على توالياها في مقابل الرفض (اختلالات الشخصية ٩%، العوامل النفسية ٢٥%، العوامل الأسرية ٢٠%، العوامل الاجتماعية ٣٢%، العوامل العوامل الاقتصادية ١٠%) وعلى هذا يمكن القول أن أكبر الأسباب وأهمها هو العامل الاقتصادي في المرتبة الأولى بنسبة ٨٨% يليه عامل اختلالات الشخصية بنسبة ٨٦% ثم العوامل الأسرية ٧٢%، تليها في المرتبة الرابعة العوامل النفسية ٦٨%. وأخيراً أقلها دفعاً لارتكاب الجريمة نجد العوامل الاجتماعية ٥٦% مما يؤكد على صحة الفروض.

إذن النتيجة:

تتفاوت نسب دوافع وأسباب ارتكاب الجريمة لدى النساء حسب رؤية مرتكباتها حسب الترتيب التالي: (العامل الاقتصادي، اختلالات الشخصية، العوامل الأسرية، العوامل النفسية، العوامل الاجتماعية).

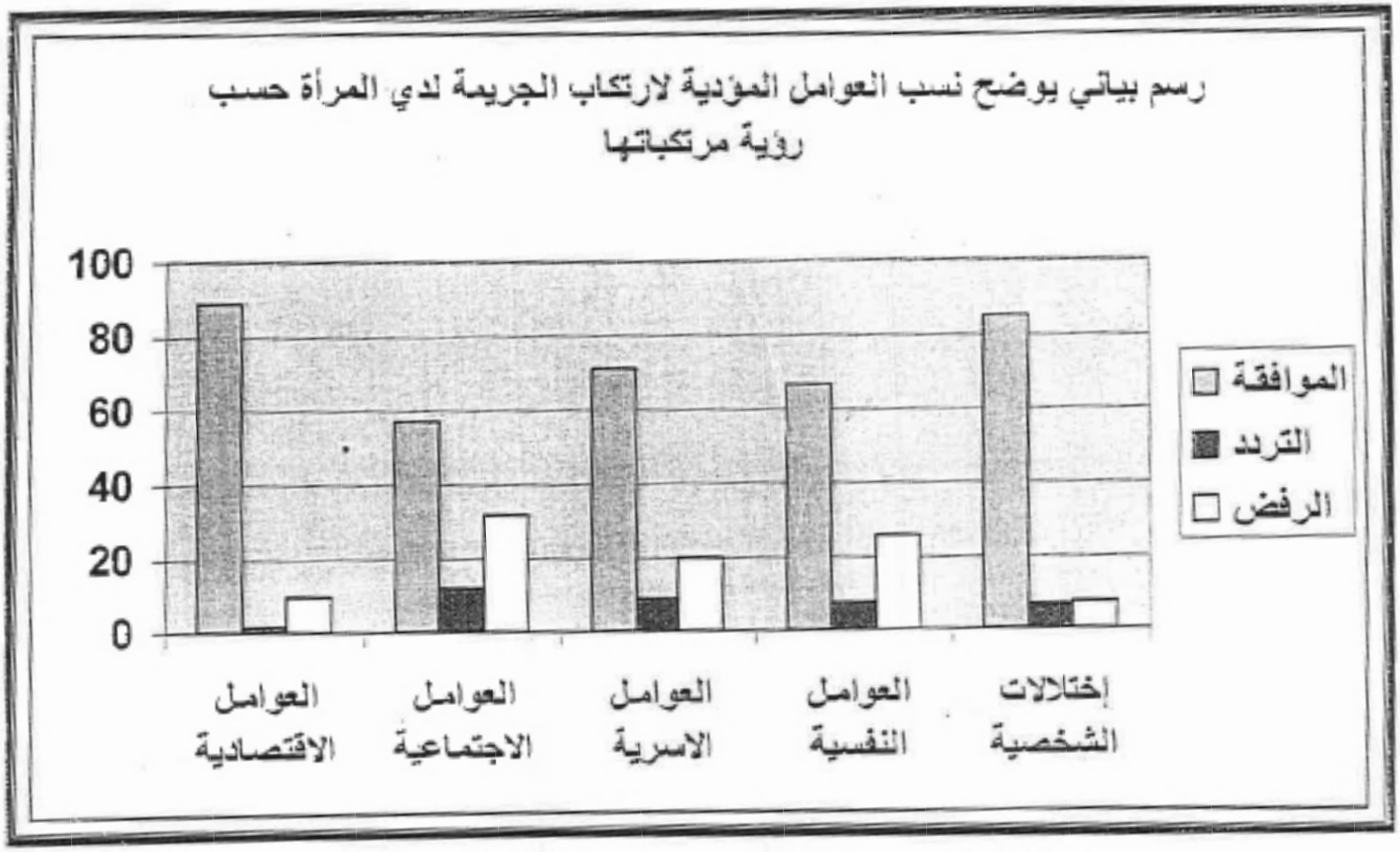
رسم بياني يوضح نسب العوامل المؤدية لارتكاب الجريمة لدي المرأة حسب رؤية مرتكباتها
100
80
60
40
20
0
العوامل الاقتصادية
العوامل الاجتماعية
العوامل الاسرية
العوامل النفسية
إختلالات الشخصية
الموافقة
التردد
الرفض

أولاً - التوصيات:

لقد أوصت الكاتبة بالآتي:

١- الاهتمام بالقتيات في فترة النشأة الأولى بإنشاء مراكز التوعية الأسرية والإرشاد

-٢- انشاء نوادي السيدات الخاصة برعاية الإبداعات النسوية خاصة في الأعمار ما بين ال ١٠ سنوات إلى ٢٠ سنة

الاهتمام بالنزيلات واقامة برامج تأهيلية حقيقية داخل سجون الخرطوم وبورتسودان لتقوم باحتواء النزيلات واعادة تأهيلهن للحياة من جديد.

- الاهتمام بالجوانب النفسية وتقديم الدعم للأخوات خلف قضبان السجون قبل تقديم الدعم المادي والذي له أكبر الأثر في تخفيض عدد السجينات المتوقع.

وتصل الكاتبة إلى أن للمرأة صفات تميزها كإمرأة سوية ومثالية وهذه الصفات هي كما تذكرها الكاتبة كالتالي:

- المرأة يجب أن لا تنسى أنها أنثى

يجب للمرأة أن تراعي الأولويات وأن تكون منطقية في متطلباتها

المرأة السوية دائماً متجددة وتجيد فن الحديث

- المرأة السوية لا تحب إلا رجلاً واحداً ولا تحمل في عقلها سجلاً أسود

- المرأة السوية لا تعتبر المال أصدق دليلاً على الحب

- المرأة السوية تحسن الاستماع إلى زوجها

المرأة السوية ليست متداعبة على الرجل ومتابعه له كظله

وليست مترددة أو لوامة دائماً، فهي تجتنب التوافه وتعطي قبل أن تأخذ وتحافظ على صورتها الجميلة السوية.

المرأة تقدر الأمور بقدرتها وتجيد معاملة زوجها والآخرين من أهل وأصدقاء

- المرأة السوية ليست خداعة لا أنانية ولا ثرثارة أو متشدقة ولا ولا راقة ولا حداقة وليست مهملة أو متسيطرة أو متكبرة وترضى بما قسم الله لها.

١٠ - المرأة السوية والمثالية هي من تقوم بأداء الفرائض ولا يضع حق زوجها وتحترم رغباته.

أما إن سألكم شخص عن السر في كيفية التعامل مع المرأة فقولوا له فقط قليل من التفاهم وسوف تفهم المرأة هي لا يجب أن تتسلط عليها فتكرها. ولا أن تلين معها بحيث يفقد قوامها الجميل وهي تحب الرجل الذي تحس بقوته ولا يرميها.

ثانياً - المقترحات:

تقترح الكاتبة اجراء عدد من الدراسات:

١- أثر السجون في تعديل سلوك النزيلات

٢- نوع الجرائم عند المرأة والعوامل المؤثرة

الجرائم الالكترونية للمرأة.

المراجع:

أولاً - المراجع العربية:

١- القرآن الكريم

٢- الأمم المتحدة، ١٩٩٥ ، العنف ضد المراة، تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمراة بكين

بنات سهيلة، ٢٠٠٤ أثر التدرب على مهارات الإتصال وحل المشكلات في تحسين تقدير الذات والتكيف لدى النساء المعنفات وخفض مستوى العنف الأسري، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية عمان، الأردن.

٤- التل، سهير وصويص سليمان والعساف عبير، ١٩٩٦ ، أوضاع المراة الأردنية في : المرأة العربية الوضع القانوني والاجتماعي دراسات ميدانية في ثمانية بلدان عربية. ط١. ص ١٤- (٧٣) تونس، المعهد العربي.

٥- التير، مصطفى، ١٩٩٦ . الأسرة العربية والعنف، مجلة الفكر العربي، ١١، الجمعية الأردنية لتنظيم وحماية الأسرة، الأمومة الآمنة، عمان، الأردن.

جبريل، موسى، ١٩٩٢ محاضرات في علم النفس الشخصية، الجامعة الأردنية عمان الأردن.

حلمي، ساري ، (٢٠٠٠)) الآثار النفسيه والاجتماعية والاقتصادية للعنف الأسري على المجتمع المحلي . ورقة عمل مقرمه لندوة العنف الأسري وعمالة الأطفال التي ينظمها مركز التوعية والارشاد الأسري ، الزرقاء الأردن

حمدان عنان، ١٩٩٦ ، إيذاء الإناث في الأسرة الفلسطينية، دراسة اجتماعية ميدانية على عينة من الأسر في لواء طولكرم، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية عمان، الأردن

- الخطيب، جمال، ١٩٨٩ ، السلوك العدائي والتخريبي في برنامج في تعديل السلوك. الأردن: قسم الإرشاد التربوي والصحة النفسية، مديرية الصحة المدرسية.

١٠- الخطيب جمال ١٩٩٥ ، تعديل السلوك الإنساني، ط، الإمارات العربية المتحدة مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع.

١١- سامية حسن الساعاتي، الجريمة في المجتمع، مطبعة الأخبار المصرية، القاهرة ١٩٨٧م.

١٢- ناهد رمزي، سيكولوجية المرأة، الدار العربية للنشر، ١٩٨٢م.

١٣- رضوان، سامر ، ٢٠٠٠ ، الصحة النفسية، عمان، الأردن دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.

١٤- العامرة، أروى، ١٩٨٨ ، العنف العائلي في الأردن حجمه ومسبباته، عمان، الأردن مؤسسة شومان.

١٥- عزام، ادريس، ٢٠٠٠ العنف الأسري وانعكاساته على صحة المرأة في المجتمع العربي، المجلة الثقافية، العدد ٢٩، عمان، الأردن.

١٦ - العسال، ضرار، ٢٠٠٣ ، العنف ضد المرأة وأثره على الإساءة للطفل، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية عمان، الأردن

١٧ - العواودة، أمل ١٩٩٨ ، العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية عمان، الأردن.

١٨ محارمة، حمد والزيد، ريم والحياري، رجاء والنحاس، أمل ٢٠٠٢ ، المفاهيم الخاصة بالعنف الأسري والإساءة كما تراها شرائح المجتمع الأردني، معهد الملكة زين الشرف التنموي، عمان، الأردن.

١٩ محمود فهمي مصطفى، ٢٠٠١ ، العنف الأسري في الغرب جا، عمان، مؤسسة ابن . سينا للبحوث العلمية

٢٠ مياس محمود ٢٠٠٢ ، فاعلية برنامج ارشادي جمعي في تطوير مهارات الإتصال لدى طلبة التعليم المهني الثانوي ضعيفي الإتصال في لواء الرمثا، رسالة ماجستير غير منشورة.

٢١- ناصر، لميس، ٢٠٠٣ ، العنف الأسري وانعكاساته على صحة المرأة في المجتمع العربي المجلة

الثقافية، العدد ٢٩، عمان، الأردن.

٢٢ - النـــووي الدمشـــقي، أبوزكريـــا يحـــي بـــن شرف ١٩٨٥ ، ريـــاض الصالحـــين، ط ١٠، بـــيروت مؤسســـة الرســـالة

٢٣- د. أمـــل المخزومـــي ، ١٩٨٩م، دراســـة ســـيكولوجية المـــرأة، جامعـــة الأزهري.

ثانياً - المراجع الأجنبية:

1- Agras W. 1972 Behavior modification Principles and Clinical Application. Little Brown and Company (1 ed) Great Britain

2- Astin, M. C., Lawrence K. J., and Foy, D. W. 1993 Posttraumatic stress disorder among battered women: Risk and resiliency factors. Violence and Victims, 8, 17-27

3- Authier, J. 1991 Shawing warmth and empathy In: O.Hargie (editor), A Hanbook of Communication Skills. (3rd ed). Pp.441-465) Great Britain: Billing and Sons Ltd. Worcester.

4- Bardi, M., AND Tarli, B. 2001. A survey on parent child conflict resolution: Intra family violence in Italy. Child Abuse and Neglect, 6(2001) 839-853.

5- Beck, J. 1995. Cognitive therapy: Basics and beyond the Guilford press N. Y. London

6- Brown, K. and Herbert, M.1997 Preventing family violence (1st ed). England: Jhon Wiley and sons Ltd

7- Butterfield, W.H and Cobb, N.H. 1994 Cognitive-behavioral treatment of children and adolescents. In: D.K Granvold (editor), Cognitive and Behavioral Treatment, Methods and Applications (Pp.65-89). California: Brooks/Cole Publishing Company.

8– Carlson, B. E. 1997. A stress and

Coping approach to intervention with abused women. Family Relations, 46 (3), 291–298

9– Chambliss, C.1992 Self–esteem and attitudes toward Love in abused and non–abused women. Paper presented at the Annual Delaware Valley Consortium of Colleges and Universities, (5th) Cllegeville, PA, U.S.A Pennsylvania, 4 April, 1992, 19

10–Cloutier, S., McMartin, S.L., Moracco, K. E., Garro, J. Clark, K.A and Brody, S. 2002. Physically abused pregnant women's perceptions about the quality of their relationships with their mail partners. Women and Health, 35 (2/3), 149–163

11–Colosetti, S. D and Thyer, B. A. 2000. The relative effectiveness of EMDR versus relaxation training with battered women prisoners. Behavior Modification, 24 (5), 719–739

12–Connelly, C.D., Newton, R.R., Landsverk, J. and Aarons, G.A. 2000.

Assessment of intimate partner violence among high–risk postpartum mothers: Concordance of Clinical Measures. Women and Health, 31(1).

13–Conroy. K 1994. Children witness to domestic violenc. Hosting. Uaa. Alaska.edu/afrhm/wacon/CHDWITDV.pdf

14–Cormier, H. and Cormier, L. 1985 Interviewing strategies intervention, (2nd ed) California: Wads Worth. Inc.

15–Crossman, L. 1995. Factors which

Predict hostility toward women: Implicatin for counseling. Paper presented at the Annual Meeting of the American Educa–

tional Research Association. Son Francisco, Ca, April 18–22.

16–Davis, J 1998 Safety planning of battered women. Copied by Sage Publications, Inc

17–Diagnostic and statistical manual of mental disorder. DSM. IV. 1994. Washington, DC: American psychiatric Association.

18–Dutton– Douglas, M. A and Dionne, D. 1991. Counseling and shelter services for battered women. In: M. Steinman (editor), Woman Battering Policy Responses. (Pp.113–130). Cicinnati, OH: Anderson.

19–Dutton, M. A 1992. Empowering and healing the battered women: A model for assessment and Intervention. New York: Springer.

20–Epstien, N. B., D.H. and Daiuto, A. 1997. H.Markman (eds), Clinical Handbook of marriage and Couples Interventions. (Pp.416–449). Jhon Wiley and Sons Ltd.

21–Fassl, J. and O'Beirne, B. 1995. Communication apprehension Intervention: A report of a spring 1995 pilot Study Program Utilizing Self–Esteem Measures and Cognitive Restructuring as Intervention Strategies for High Ca Students in The Basic Course. Educational Resources Information Center.

22–Garcia, J 1997 A. study of domestic violence and sexual abuse and a pastoral care response within the Hispanic Community.

23–Gellers, R.J 1985 Family violence: What we Know and can do. In: E. H Newberger and R. Bourne (eds), Unhappy Families: Clinical and Research Perspectives on Family Violence (Pp.1–8). U.S.A PSG Publishing Company Inc.

24–Gordis, E. B., Margolin G. and Jhon, R. S 2001 Parents'

hostility in dyadic marital and triadic family settings and children's behavior problems. Journal of Consulting and clinical psychology. 69 (4), 727–734.

25–Hage, S. 2000. The role of counseling psychology in preventing male violence against female intimates. Journal of Counseling Psychologist, 28 (6), 797–828

26–Hage, S. and Bushway, D. 2000. Posttraumatic Stress disorder in women who are battered: Risk and protective factors. manuscript submitted for publication.

27–Halford.W. k., Kelly, A. and markman. H. J.1997the concept of a healthy marriage In W.Halford and H. Markman (eds.), Clinical Handbook of Marriage and Couples Interventions (Pp.3–41)

John Wiley and Sons ltd.

28–Hallingshead, A. and Redlish, F. 1976. Social class and Psychiatirc disorders. In: W. Katkovsky and L.Gorlow (eds), the psychology of Adjustment Current Concepts and Applications (3rd ed) U.S.A: McGraw Hill–Book Company.

29–Hanson, H. 1992. Paper Presented at the Annual Meeting of the Southwestern Psychological Association, (38th) Austim TX, U.S.A Kansas, 16–18 April, 1992, 9.

30–Harter, S. 1993. Causes and Consequences of low self–esteem in children and adolescence. In: R.F. Baumeister (Editor), Self–Esteem the puzzle of low Self–Regard. (Pp.87–116). A Division of Plenum publishing Corporation.

31–Heyman, R. E. and Nedig, P. H. 1997. Physical Aggression couples treatment. In: W. Halford and H. Markman (eds), Clinical Handbook of Marriage and Couples Interventions (Pp.589–617)

Jhon Wiley and Sons Ltd.

32–Holtzworth–Munroe, A. Smutzler, N. Bates, L. and Sand–en. E. 1997 Husband violence: Basic facts and clinical implica–tions In: W. Halford and H. Markman (eds), Clinical Handbook of Marriage and Couples Interventions (Pp.129–202). Jhon Wiley and Sons Ltd.

33–Ivey, A. E. 1994 Intentional interviewing and counseling: Facilitating client development in a multicultural society (3rd ed) California: Brooks/Cole Publishing Company.

34–Keller, M. M. 2000. A psychological study of abused wom–en's experiences of not feeling understood' when seeking help. Dissertation Abstracts DAI–B 16/02, P.1085, Aug.

35–Kemp, A. Green B. Hovanitz, C and Rawlings, E. 1995 In–cidence and correlates of posttraumatic stress disorder in bat–tered women: Shelter samples and community samples Journal of Interpersonal violence, 10,43–55

36–Knickrehem K, and Teske, R. 2000 Attitudes towards do–mestic violence among Romanian and U.S University students: Across–cultural comparison Journal of Women and Politics, 21 (3), 27–49.

37–Kurland, M.L 1986. Coping with family violence (1ª ed) New York: The Rosen Publishing Grop, Inc.

38– Matlin, M. 2000 The psychology of women (4th ed) Har–court College Publishers V.A.E.

39–Mechristie, P. 2003 Females and abuse: Mental/verbal/ emotional. http://www.cyberparent.com/abuse/femalemental. htm.

40–Murphy, Ch. And O'Fsrell, T. J. 1992. Factors associated with marital

aggression in male alcoholics. Paper Presented at the Annual Meeting of the Association for Advancement of Behavior Therapy. 26th Boston, Ma, November19–22.

41–Ohlsen, M, 1970 Group Counseling. Holt Rinehart and Wiston, Inc.

42–O'Leary, K. D., Vivian, D., And Malone, J. 1992. Assessment of Physical aggression in marriage: The need for a multi–modal method Behavioral Assessment, 11,39–64.

43–Peek–Asa, C., Garcia, L., McArthur, D. and Castro, R. 2002. Severity of Intimate Partner abuse indicators as perceived by women in Mixico and the United States. Women and Health, 35 (2/3), 165–180.

44–Powell, T. 1997 Free Yourself from harmfully stress U. K: Dorling Kindersley.

45–Rice, F. P 1992 Human Development: A life–span approach. New–York: Macmillan Publishing Company, Inc.

46–Rimm, D. Masters, J. 1979 Behavior Therapy–Academic press, Inc.

47–Rodriguez, E. 1999 Pregnant and abused: Domestic violence among Latins. Educational Resources Information Center.

48–Rosenberg, M. 1978. Wich significant others? American Behavioral Scientist, 16(4), 829–860.

49–Sanders, M. R., Nicholson, J. M. and Floyd, F.J 1997 Couples, relationship and children. In: W. Halford and H. Markınan (eds) Clinical Handbook of Marriage and Couples Interventions. (Pp. 226–253). Jhon Wiley and Sons Ltd.

50–Sharf. R. S 1996. Theories of psychotherapy and counseling: Concepts and cases. California: Brooks/Cole Publishing Company.

51–Shelton, j. 1976. Behavior modification for counseling centers.

52–Smith, V. 1991. Listening. In: In: O. Hargie (editor), A Hanbook of Communication Skills. (3rd ed). (Pp.246–276) Great Britain: Billing and Sons Ltd. Worcester.

53–Smith, P. R 1997 Effects of emotional and physical abuse on self–esteem, trust, and intimacy (emotional abuse women survivors). DAI. 57107, p. 4727, Jan.

54– Sorensen, B. W 1998. Explanations for Wife beating in Greenland In: R. Klein (editor), Multidisciplinary percpectives on Family Violence (Pp.153–173) Great Britain: MPG Books Ltd, Bodmin.

55–Stith, S. M., Rosen, K. H., Middleton, K. A., Busch, A. L., Lundeberg, K. and Carlton, R. P 2000 The intergenerational transmittion of spouse abuse: A meta–analysis. Journal of Marriage and the Family, 62 (August) 640–654.

56–Straus, M. A. 1978 Wife– beating: How common and why. In: J. M. Eekelaar and S.N. Katz (eds) Family Violence An International and Interdisciplinary Study. (Pp. 34–49) Canada: Butterworth and Co. Ltd.

57–Walker, L. E. A .2002 Abused women and suevivor therapy: A Practical guide for the psychotherapist (4th ed) Washington, DC: American Psychological Association.

58–Wetzel, 1. and Ross, M. A. 1986. psychological and Social ramifications of battering In: Observations Leading to a counseling methodology for victims of domestic violence in W.P Anderson (editor), Innovative Counseling: A Handbook of Readings. (Pp.149–154)

U.S.A: American Association for Counseling and Develop–

المراجع:

ment.

59–Willson, P. C. 2000. Extent of violence and danger of homicide before and after abused women seek help. Dissertation Abstract DAI-B 60/09, P.4526, March.

Wolpe, L. 1982. The practice of behavior therapy. Pergamon press. Inc.

- أحمد المجذوب المرأة والجريمة، دار النهضة العربية، ١٩٧٥م،

- سمير عبده، التحليل النفسي للجريمة، دار الكتاب العربي، دمشق، ١٩٨٩م.

سامية حسن الساعاتي جرائم الناشر المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض ٢٠٠٤م.

- أبو الحسن علي بن أبي بكر الرشداني المرغيناني الهداية شرح بداية المبتدئ الجزء الرابع، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

- ابن القيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ، الجزء الثاني، مكتبة المتنبئ القاهرة.

- أحمد علي المجذوب الظاهرة الإجرامية بين الشريعة الإسلامية والفكر الوضعي، دار . النهضة العربية ١٩٧٥.

ادوار جيبون اضمحلال الإمبراطورية الرومانية وسقوطها، الجزء

الثالث ، ترجمة الدكتور محمد سليم سالم، دار الكتاب العربي

- الدكتور زكريا إبراهيم، سيكولوجية المرأة، مكتبة مصر القاهرة

الدكتور زكريا إبراهيم، الزواج والاستقرار النفسي، سلسلة الثقافة السيكولوجية

١٠- سيد قطب ، في ظلال القرآن ، دار الشروق ، بيروت ١٩٧٤

١١ فردريك أنجلز، أصل العائلة والملكية الخاصة و" الدولة، دار النقد ، موسكو

١٢ كولن ولسن أصول الدافع الجنس، ترجمة يوسف شرور وسمير كتاب دار الأدب. بيروت، ١٩٧٢

١٣ محمد البابلي الاجرام في مصر، أسبابه وطرق علاجه، مطبعة دار الكتب المصرية القاهرة ١٩٤١م.

١٤ - دكتور محمد خيري وأحمد المجذوب العلاقة بين الهجرة الداخلية والجريمة بحث غير منشور المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة

١٥- الشيخ محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الجزء الثالث الهيئة العامة للكتاب، القاهرة ١٩٧٥

١٦ - دكتور مصطفى فهمي، الدوافع النفسية، سلسلة في علم النفس، مكتبة مصر القاهرة ١٩٦٨

١٧ و .ل. ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة محمد بدران الجزء الأول، المجلد الثاني الإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية، القاهرة.

المجلات :

□ مجلة العلم والمجتمع (منشورات اليونسكو)

المجلة الجنائية القومية (المركز القومي للبحوث الاجتماعية

والجنائيــة المجلــة الدوليــة للعلــوم الاجتماعيــة (منشــورات اليونســكو)

المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية (منشورات اليونسكو)

مجلة رسالة اليونسكو.

المراجع الأجنبية:

١- ٣rd Barnes and Teeters New Horizons in Criminology ١٩٦٦ ,Edition, Prentice-Hall of India Private Ltd., New Delhi

٢- ,De Beauvoir, Simone, The Second Sex, A Bantam Books ١٩٦٤ Vth Printing

٣- De Ryckere, Raymond La Femme en

١٨٩٨ ,Prison et devant la mort, Paris

٤- Goldstein, Michael J. and Kant, Harold S. with Hartman. Jhon J., Pornography and Sexual deviance University of Califor- ١٩٧٤ ,nia Press

٥- Kinsey, Alfred and Pomeroy. The Sexual Behavior of the ,.Human Female. Philadelphia and London: W.B Saunders Co ١٩٥٣

٦- Leaut's, Jacques Recherches sur l'infanticcide Paris Li- ١٩٦٨ ,brarie Dalloz

٧- McCord, William and Joan, Origins of Crime, Columbia ١٩٥٩ ,university Press New York

Masor, Nathan (Psychopathology of the social deviate) –٨
Sociology of crime

Maunier, Ren'e Loi Francais et coutume indige'ne en –٩
١٩٣٢ Alg'erie Les e'ditions Domat–Montchrestien Paris

Packard, vance the Sexual–١٠

١٩٥٦ ,Wilderness, Pan Books. London

Pinatel, Jean. Jian Traite' de Droit P'enal et de Crimi––١١
ed '٢ ,Criminologie ٣.nologie, T

Reckless, Walter. The Crime Problem, Vakils, Feffer and Si––
mons Private Ltd., Bombay

Restein, Ren'e. Caract'erologie du Criminel; press uni––١٣
١٩٥٩ .vercitaires de France, Paris

Sutherland and Cressey. Principles of Criminology, Sixth –١٤
١٩٦٨ ,Edition, the times of India press, Bombay

Smith, Percy. Plutocrats of Crime (AGallery of confi––١٥
.dence Trick–sters, Frederick Maller Limited–London

Taft, Donald. Criminology, New York, the Macmillan–١٦
.١٩٤٢ ,Company

Vidal, Georges. Cours de droit criminal et de science –١٧
.١٩٤٧.٩iem ed .penitentiaire

,Vold, George B. Theoretical Criminology, New York –١٨
.١٩٥٨

Von Henting, Hans, Crime Causes and conditions, Lon– –١٩
.١٩٤٧ ,don, Mc–Graw Hill

٢٠- Vouin, Robert et Leaute, Jacques. Droit penal et crimi- nology, Press Unversitaires de France, ١٩٥٦.

٢ - المجلات الأجنبية:

١- American Sociological Review.

٢- British Journal of Criminology.

٣- Journal of Criminal Law, Crminology and police Science.

٤- Revue Internationale de Criminologie ET de police tech- nique.

٥- Manuel d, anthropologie criminelle.

الجريمة بين البيئة والوراثة - د. عبد الرحمن محمد العيسوي

قائمة المراجع العربية والانجليزية:

١- تركي، أحمد رياض، والصاوي، أحمد حسين، ١٩٦٨ ، المعجم العلمي المصور، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، القاهرة

عويضة علي محمود، ١٩٧٠ ، المعجم الطبي الصيدلي،

دار الفكر العربي، القاهرة

عاقل فاخر ١٩٨٨ ، معجم العلوم النفسية، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان.

- سالمي، عبد المجيد، وآخرون ١٩٩٨ ، معجم مصطلحات علم النفس، دار الكتاب اللبناني، ودار الكتاب المصري، القاهرة، ولبنان.

ه الخولي، محمد علي، ١٩٩٤ ، قاموس التربية، دار العلم للملايين، لبنان، بيروت

٦- الفاروقي، حارث سليمان، ١٩٨٨ ، المعجم القانوني، مكتبة

لبنـــان لبنـــان بـــيروت.

بـــدوي أحمـــد ذكـــي ١٩٨٦ ، معجـــم مصطلحـــات العلـــوم الاجتماعيـــة، مكتبـــة لبنـــان، لبنـــان بـــيروت.

غيـــث محمـــد عاطـــف و آخـــرون، ١٩٩٠ ، قامـــوس علـــم الاجتمـــاع، دار المعرفـــة الجامعيـــة الاســـكندرية، مـــصر.

المراجع الأجنبية:

١- Rathus, S.A ,١٩٦٦. Psychology in the New Millennium, Sixth editiin, New York

٢- Davison, G.C. and Neale, J.M ,٢٠٠١ –Abnormal Psycholo ,gy eighth edition, Wiley, London.

٣- Weiten, W. Lloyd M.A ,٢٠٠٠ –Psychology applied to, mod ern life, sixth edition, Wad swath Co, U.S.A

٤- Weiten W ,.٢٠٠١, Psychology themes and Variations, Fifth. Edition, Wadsworth, U.S.A

Myers, D. G ,.١٩٩٣, Exploring psychology, third edition, Worth Publishers, New York.

ملحق رقم (٣)

العنف ضد المرأة:

ملحق رقم (1)

استمارة أسئلة استبيان:

اسم العينة إن أمكن: ----------

العمر: ---------- الحالة الاجتماعية: ---------- المهنة: ----------

مستوى التعليم: ---------- التهمة الموجهة: ----------

مكان حدوث الجريمة: ----------

رقم	الفقرة	موافق	لا أوافق	متردد
١-	حاجتي للمال كانت من الأسباب الرئيسية المؤدية إلى ارتكاب جريمتي			
٢-	تطلعي لمستويات معيشية تفوق امكانياتي كان سبباً لاحترافي			
٣-	عدم حصولي على عمل ووظيفة أدى لانحرافي			
٤-	كثرة الديون المتراكمة نتيجة عدم العمل لفترة طويلة			
٥-	عدم كفاية دخلي وتغطيته لمتطلبات أسرتي كان من أحد الأسباب التي ساعدت على انحرافي			
٦-	الغلا وكثرة متطلبات الحياة كانت سبباً لانحرافي			
٧-	غياب الوالد المستمر من المنزل أدى إلى أن إنشاء مفردة برأي			
٨-	ظروف انفصال الأبوين أدى لإنحرافي وعدم التزامي			
٩-	انشغال الأبوين وخلافاتهم الدائمة شغلهم عن توجيهي			
١٠-	التربية المتنقلة في أكثر مجتمع أسري كان لها أكبر الأثر في تغيير سلوكي			
١١-	مشاهدة القنوات الفضائية وجعل بعض المواقف غدوة أثر في سلوكياتي.			
١٢-	صديقات السوء والبيئة المحيطة			
١٣-	الشعور بالذنب في اقترفته من أفعال مشينة			
١٤-	النشأة في بيئة لم تكن تعطي الفتيات أولوية لحقوقهن وتمارس العنف ضد الفتيات			
١٥-	الإحساس بالاضطهاد كان من الأسباب التي أدت إلى جنوحي والتصرف بغير عقلانية			
١٦-	الإحساس بالفراغ كان من العوامل المساعدة لانحرافي			
١٧-	العجز التام عن توفير السكن لأسرتي			
١٨-	الشعور باليأس لوجود حلول تتعلق بأهم احتياجات أسرتي			
١٩-	ضيق ذات اليد دون حلول مجدية.			

ملحق رقم (٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

كلية التربية- قسم علم النفس

دوافع ارتكاب المرأة للجريمة- بولاية الخرطوم، والبحر الأحمر، دراسة مسحية للنساء بالسجون

هذه الاستمارة مقدمة للبحث العلمي لنيل درجة الماجستير في علم النفس، وأي معلومات فيها لا تستخدم لغير ذلك، كما نرجو من سيادتكم التعاون معنا بإخلاص.

الباحثة: هويدا سعيد ذكي عبده ربه

أسئلة استمارة الاستبيان

الاسم إن أمكن: ----------

مكان حدوث الجريمة: ----------

الجنسية: سودانية (----------) أخرى (----------)

العمر: من ١٨- ٢٦ (--) من ٢٧- ٣٦ (--) من ٣٧- ٤٠ (--) من ٤٠ فما فوق (--)

التعليم: ابتدائي (----) ثانوي (----) جامعي (----) دراسات عليا (----)

الحالة الاجتماعية: متزوجة (---) غير متزوجة: (---) أرملة (---) مطلقة: (---)

العمل: ربة منزل (---) موظفة: (---) عمل خاص (---)

نوع الجريمة:

١- سرقة (----) ٢- الاختلاس (----) ٣- اخلال بالآداب العامة (---)

٤- القتل العمد (----) ٥- الاتجار بالخمور (----) ٦- (----)

٧- ممارسة الزنا ٨- جرائم أخرى فوق العادة: (----).

منطقة حدوث الجريمة:

١- ريف (----) ٢- حضر (----)

من أهم الأسباب التي أدت إلى دخولي السجن ما يلي:

رقم	من أسباب ارتكاب الجريمة	أوافق بشدة	أوافق	متردد	أرفض	أرفض بشدة
١-	الظروف الاقتصادية يذكر في الفقرة التالية: حاجتي للمال					
٢-	تطلعي لمستويات أعلى من إمكانياتي					
٣-	عدم حصولي على وظيفة					
٤-	كثرة الديون وتراكمها نتيجة عدم العمل					
٥-	الغلاء وكثرة متطلبات الحياة					
٦-	عدم كفاية دخلي لتغطية متطلبات أسرتي					
٧-	ضيق ذات اليد دون حلول مجدية					
٨-	عدم حصولي على وظيفة					
	الظروف الاجتماعية كما يذكر في الفقرات التالية:					
٩-	ظروف انفصال الوالدين					
١٠-	غياب ولي الأمر					
١١-	انشغال والدي وخلافاتهم الدائمة					
١٢-	عدم استقرار الوالدين بمكان واحد					
١٣-	عدم استقراري بين أسرتي					
١٤-	خلافات الوالدين الدائمة					
١٥-	نشأتي في بيئة لم تعطي الفتيات حقهن					
١٦-	الإحساس بالفراغ					
١٧-	العجز التام عن توفير السكن لأسرتي					
	ظروف شخصية نفسية كما يذكر في الفقرات التالية:					
١٨-	الإحساس بالفراغ					
١٩-	عدم المقدرة على مقاومة أفعال السوء في دواخلي					
٢٠-	أشعر بقلة قيمتي بين الآخرين					
٢١-	لا ألوم نفسي عندما أسيء التصرف					
٢٢-	تعرضي لممارسات جنسية في سن مبكرة مع راشدين					
٢٣-	يندر أن أكوّن علاقات حميمة مع الآخرين					
٢٤-	الشعور باليأس لإيجاد حلول مشاكلي					

رقم	من أسباب ارتكاب الجريمة	أوافق بشدة	أوافق	متردد	أرفض	أرفض بشدة
٢٥-	الرغبة والشعور بالانتقام					
٢٦-	تملكني الإحساس باضطهاد الآخرين لي					
٢٧-	أشعر بالاضطهاد في الأسرة					
٢٨-	الشعور بالنقص تجاه زملائي					
٢٩-	الإحساس بالضعف في سن مبكرة					
٣٠-	الإحساس بالسعادة عند مخالفة الآخرين.					

ملحق رقم (٣)

العنف ضد المرأة:

ملخص جلسات برنامج PACT

الجلسة	محتوى الجلسة
١	عد حوادث العنف، تعريف البرنامج
٢	حلقة العنف، تمييز مستويات مختلفة من الغضب
٣	تمييز مستويات مختلفة من الغضب
٤	نموذج الغضب السلوكي المعرفي ABC
٥	أساليب ضبط الغضب، تحدي الأفكار الساخنة Hot Thoughts
٦	الروابط أو علاقات الإساءة- التوتر، المعتقدات اللا عقلانية
٧	تقييم التقدم المتوسط، مراجعة
٨	مهارات ومبادئ التواصل. سلوكات ايجابية
٩	الفروق الجنسية في التواصل، التعبير عن المشاعر، التعاطف
١٠	التأكيد مقابل العدوان، التساوي في الحقوق واتخاذ القرار
١١	عملية تصعيد الصراعات، مبادئ محتويات الصراعات
١٢	أساليب القتال العاصفة Dirty Fighting
١٣	الجنس الغريزة، توسيع شبكة الدعم الاجتماعي
١٤	المحافظة على المكاسب، العنف الوسيلي مقابل العنف التعبيري.

(Heyman & Neidig, 1997)

قائمة المحكمين:

الرقم	المحكم	الجامعة	الدرجة العلمية
١-	ناهد حسن أحمد	السودان	دكتوراه
٢-	علي فرح أحمد	السودان	أستاذ مساعد
٣-	شمس الدين زين العابدين	إفريقيا	دكتوراه
٤-	عبدالباقي دفع الله	الخرطوم	أستاذ مشارك
٥-	أسامة الجيلي	النيلين	أستاذ مساعد

ولقد تم تعديل بعض العبارات كما تمت اضافة بعض العبارات للإستبانة فأصبحت عدد عباراتها (٣٠) عبارة بدلاً عن (١٩) عبارة.

العبارات التي تم تعديلها هي:

العبارة قبل التعديل	العبارة بعد التعديل
١- حاجتي للمال كانت من الأسباب الرئيسية المؤدية لجنوحي	١- من أسباب ارتكاب الجريمة حاجتي للمال
٢- تطلعي لأسباب معينة أعلى من امكانياتي كان سبباً لجريمتي	٢- من أسباب ارتكاب الجريمة تطلعي لمستويات معيشية تفوق امكانياتي
٣- عدم حصولي لوظيفة أدى لانحرافي	٣- من أسباب ارتكاب الجريمة عدم حصولي على وظيفة
٤- كثرة الديون المتراكمة نتيجة عدم العمل لفترة طويلة	٤- من أسباب ارتكاب الجريمة كثرة الديون وتراكمها نتيجة عدم العمل
٥- الغلاء وكثرة متطلبات الحياة أديا لانحرافي	٥- من أسباب ارتكاب الجريمة الغلاء وكثرة متطلبات الحياة
٦- عدم كفاية دخلي وتغطيته لمتطلبات أسرتي دفعني للإنحراف	٦- من أسباب ارتكاب الجريمة عدم كفاية دخلي لتغطية متطلبات أسرتي
٧- عدم استقرار الوالد بيننا وغيابه الكثير عن المنزل أدى لأن لا أكترث لتوجيهات الآخرين	٧- من أسباب ارتكاب الجريمة عدم استقرار الأسرة بمكان واحد
٨- انشغال الوالدين وخلافاتهم الدائمة شغلهم عن توجيهي	٨- من أسباب ارتكاب الجريمة انشغال الوالدين بخلافاتهم الدائمة

العبارة قبل التعديل	العبارة بعد التعديل
٩- التربية المتنقلة في أكثر من مجتمع أسري كان لها الأثر الأكبر في تغيير سلوكي	٩- من أسباب ارتكاب الجريمة عدم استقرار الأسرة بمكان واحد
١٠-مجاراتي لعدد من صديقات السوء أدى لأن أسلك طريق الشر	١٠- من أسباب ارتكاب الجريمة مجاراتي أصدقاء السوء
١١-النشئة في بيئة لم تعطي الفتيات أولوية لحقوقهن	١١- من أسباب ارتكاب الجريمة ننشئ في بيئة لم تعطي الفتيات حقهن
١٢-الاحساس بالإضطهاد كان من الأسباب التي أدت إلى جنوحي والتصرف بغير عقلانية.	١٢- من أسباب ارتكاب الجريمة الاحساس باضطهاد الآخرين لي
١٣-الاحساس بالفراغ كان من العوامل المساعدة لانحرافي	١٣- من أسباب ارتكاب الجريمة الاحساس بالفراغ
١٤-العجز التام عن توفير منزل يؤيني وأسرتي	١٤- من أسباب ارتكاب الجريمة العجز التام عن توفير السكن لأسرتي
١٥-الشعور باليأس لايجاد حلول تتعلق بأهم احتياجات أسرتي	١٥- من أسباب ارتكاب الجريمة الشعور باليأس لإيجاد حلول لمشاكلي
١٦-ضيق ذات اليد أدى لانحرافي	١٦- من أسباب ارتكاب الجريمة ضيق ذات اليد دون حلول مجدية.

ومن ثم قامت الباحثة بعرض الاستبانة بصورتها النهائية ووزعتها على العينة مواضع الدراسة (أفراد العينة).

الصدق الاحصائي:

الثبات: وجد بعد التحليل أن مستوى الثبات عند مستوى الدلال، أو تعادل حوالي ٧٠% وذلك باستخدام قانون الثبات وكما وجد أن الصدق الاحصائي= ٨١% وأن هذه الدرجة من الصدق والثبات تعني أنه درجة عالية ويصلح لإستخدام ما وضع من أجله.